مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

مجلة شهرية علمية الكترونية || العدد 65 || صفر 1439 هـ الموافق تشرين أول / اكتوبر 2017 م

النقود الرقمية والثورات الشعبية

- أساسيّات الفكر الاقتصادي الإسلامي عند أبي الحسن الماوردي
- القانون يُنشّط مبدأ "الحور" عبر الوساطة
- إشكالات التمويل بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمّة وحلولها
- هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية البديل الأمثل
- هدية العدد: بيع الرجا وتطبيقاته المعاصرة
- موجز المجلس العام التأمين التكافلي المصرفي، تعزيز التآزر وخلق الفرص

جامعة كاي

جامعة أونلاين مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

http://kie.university

هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.
- الدكتور المحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

المشرف العام:

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق / الأمين العام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

رئيس التحرير:

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس جامعة كاي

مساعدو التحرير:

- الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية
- الأستاذة ايمان سمير البيج / مساعدة تحرير اللغة الانكليزية
- الأستاذة نور مرهف الجزماتي / مساعدة تحرير الموقع الالكتروني لمجلة GIEM
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN الالكترونية
- الأستاذة بيان الكيلاني / أمانة السر

الإخراج الفني:

- فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

إدارة الموقع الالكتروني:

- شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسـلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسـلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)،يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عـــــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 6

Opening for the October edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM) 9
Abdelilah Belatik

النقود الرقمية والثورات الشعبية 11
الدكتور سامر مظهر قنطقجي

أساسيّات الفكر الاقتصادي الإسلامي عند أبي الحسن الماوردي 16
(التنمية المُستدامة - التنمية البشريّة - الرّيع) 16
وضّاح نجيب رجب

العوامل المؤثِّرة في فن العمارة الإسلاميّة 26
الدكتور المهندس محمد حسّان السراج

الصكوك الإسلاميّة الأردنيّة 36
د. عبد الباري مشعل

صكوك الاستثمار الإسلاميّة أهميّتها ومخاطرها 40
الدكتور عبد الغني العمومري

التأصيل الفقهي للتأمين التكافلي ومعوِّقاته
دراسة تحليليّة 52
الدكتور مطاي عبد القادر

القانون يُنشّط مبدأ "الحور" عبر الوساطة 60
د. عبد القادر ورسمه غالب

L'indice boursier islamique: un catalyseur pour le recul de la bourse Marocaine 64
Faissal OUALI OUBAHA

إشكالات التمويل بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمّة وحلولها 66
د. علي محمَّد أبو العز

اعتبار المصلحة عند فُقهاء المالكيّة في المعاملات
- التقابض نموذجاً - 76
ابوبكر بوهي

الرياضيات الماليّة المطبقة في البنوك الاسلامية وكيفيّة حسابها في ظلّ مبدأ المشاركة 82

الدكتور فؤاد بن حدو

هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية البديل الأمثل 91

حسين عمر عبد الله سالم الوهاشي

هدية العدد: كتاب بيع الرجا وتطبيقاته المعاصرة 101

محمد عبد الغني المحمود العياش

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية 102

المجلس العام يقدم تعليقاته إلى لجنة بازل للإشراف المصرفي (BCBS) 103

المجلس العام يقدم تعليقاته على مسودة معيار المحاسبة المالية (رقم ٣٠) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

"اضمحلال الموجودات والخسائر الائتمانية" 104

موجز المجلس العام

التأمين التكافلي المصرفي، تعزيز التآزر وخلق الفرص 106

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications

Stay tuned on CIBAFI activities:

Facebook.com/CIBAFI
Linkedin.com/CIBAFI
Twitter.com/CIBAFI
Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902

Opening for the October edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik

CIBAFI Secretary General

Welcome to the 65th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with current challenges and prospects in the global Islamic financial services industry (IFSI). The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep our stakeholders informed about our activities and key initiatives.

As part of its first Strategic Objective of Policy, Regulatory Advocacy, CIBAFI provided comments to the Accounting & Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) on its Exposure Draft (ED) on Financial Accounting Standard (FAS) No. 30 Impairment and Credit Losses comprising key points as well as detailed analysis, and to Basel Committee on Banking Supervision (BCBS) on the Consultative Document on "Simplified alternative to the standardised approach to market risk capital requirements"

In its submission to AAOIFI, CIBAFI pointed out that as FAS 30 covers some of the same topics as IFRS 9, it would be helpful if AAOIFI could provide more guidance and a description of the principal similarities and differences between the two in the areas where they overlap. CIBAFI commented that a number of its members have to use IFRS for some or all of their financial statements, and are naturally concerned to understand where the differences lie. CIBAFI welcomed, in principle, the application of an Expected Credit Loss (ECL) approach in Islamic finance, both on its merits and because of the closer alignment this will create between the Islamic and conventional standards, notably the relevant parts of IFRS 9. CIBAFI comments noted that a number of its members have expressed concern at the exclusion of Mudaraba and Musharaka contracts from the ECL approach in respect of future cash flows. In addition, CIBAFI recommended the standard to provide more elaboration and explanations, especially with regards to details on specific characteristics of Islamic banking products and practices.

Additionally, in its submission to BCBS Consultative Document on "Simplified alternative to the standardised approach to market risk capital requirements". CIBAFI noted that as Islamic banks are, for the most part, relatively small by global standards and are mainly based in emerging markets, they would be likely to take very little market risk. The fact that they are Islamic, however, means that for Shariah compliance reasons, they will be very restricted in their ability to take short positions or to use derivatives. This is likely to make

their market positions simpler still, and those positions are likely to remain simple in the longer term.

Moreover, the design of the reduced sensitivities-based method (R-SbM) is significantly different from the design of the already widely-used Basel II standardised approach. CIBAFI is therefore concerned that the implementation of this method may pose substantial implementation challenges and costs for Islamic banks that already use Basel II approach. In addition, the benefits of implementation are uncertain and yet to be clarified. Therefore, the view of CIBAFI is to prefer a recalibrated Basel II approach, but of course subject to the details of the way this proposal is developed and its implications for capital. In its submission to the BCBS, CIBAFI highlighted the need for the BCBS to align its work recognizing the Islamic financial industry's considerations. Detailed comments submitted to AAOIFI and BCBS are available on CIBAFI website http://www.cibafi.org.

As part of CIBAFI's third Strategic Objective of Awareness and Information Sharing, CIBAFI in collaboration with the Association of the Mediterranean Chambers of Commerce and Industry (ASCAME) and the Chamber of Commerce of Barcelona is organising the 4th Mediterranean Islamic Finance Forum, themed "Islamic Finance: Focus on Strategies for Mediterranean & Africa" on the 23rd of November 2017, at Casa Llotja de Mar in Barcelona, Spain.

CIBAFI started its Maghreb (Mediterranean) Forums in Tunisia in 2011 and Mauritania in 2012 and Spain 2015 in order to create awareness of Islamic finance in this region as well as to create a so-called "Mediterranean Platform" for discussion on the issues and challenges of new markets. This has been in response to a considerable demand for development of Islamic Finance in the Mediterranean region. Following these three successful Forums, this year, with the objective of enhancing knowledge on critical issues facing the industry in the Mediterranean region, CIBAFI & ASCAME have once again come together to organise 4th Mediterranean Islamic Finance Forum jointly in the framework of the 11th edition of the Mediterranean Week of Economic Leaders.

With increasing interest and high-growth prospects for Islamic finance across both traditional and non-traditional markets in Europe, Africa, and Asia, the Mediterranean region in particular may take the opportunity to gain the momentum of this global trend. The Forum will explore the future of Islamic Banking through innovation and strategic regional & international positioning and shed more light on the strategies for empowering women in Islamic finance development.

CIBAFI will continue to focus on important industry issues and help address them as part of its mandate and support the Islamic finance industry to ensure its continued success. Stay tuned!

النقود الرقمية والثورات الشعبية

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

تمثل البيتكوين نقلة نوعية في النظام المصرفي والمالي العالمي

تعتبر الثورات الشعبية وسيلة قلب الأوضاع السائدة بسبب تسلط وسوء إدارة الحكومات لأعمال ومصالح الناس. فالناس تطالب بمزيد من الرقابة على مديري أعمالهم المتمثلين بحكوماتهم ودولهم، وقد ازداد الضغط على تلك الحكومات بازدياد وسائل الرقابة الالكترونية. فالموازنات مفتوحة المصدر هو بمثابة تدخل شعبي في إعداد الموازنة العامة للدولة، كما أن نشر الأخبار والكتب والمقالات الالكترونية هو ابتعاد عن التسلط الحكومي على هذه الأنشطة الإعلامية.

والآن جاء دور التخلص من الدور الحكومي من التسلط على اصدار النقد والتلاعب بقيمته؛ فالبنوك المركزية لم تعد حيادية في الاقتصاد بل هي تمثل أداة تحقق الكسب للحكومات مستغلة مصالح الناس؛ فعوضاً عن كونها مؤسسات تدير مصالح الناس بحيادية صارت أداة استغلالها؛ فالسياسات النقدية تعمل على إفقار الناس وسحب مدخراتهم وتفريغها من قيمتها الحقيقة. كما أن البنوك عموماً تعمل لتعظيم مصالحها ضاربة مصالح الناس عرض الحائط.

وما ظاهرة (ويكيليكس) إلا أنموذج للحركات الاجتماعية المناوئة للنظام العالمي المتسلط؛ ففي سبتمبر ٢٠١١ نشر موقع ويكيليكس ٢٥٠ ألف وثيقة فيها مراسلات دبلوماسية أمريكية بهدف كشف حقيقة الدبلوماسية الأمريكية؛ فردت الولايات المتحدة على ذلك بمنع شركات (فيزا) و(باي بال) و(ويسترن يونيون) من تحويل التبرعات إلى (ويكيليكس) ما حرمها من ٩٥٪ من مصادر دخلها.

استدعى ذلك قيام ثورة شعبية للخلاص من ذلك التسلط الذي يعتمد على حجج مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ما جعل التدخل الحكومي بالخصوصيات فاضحاً، حيث لم يعد لأي شخص خصوصية. في هذا الوقت بدأت العملات الافتراضية تمثل أداة لتلك الثورات النقدية، – وقد صدر منها أكثر من نوع تعرضنا لها في مقالات سابقة – ولكون عملة البتكوين أشهرها فسنركز الكلام عليها.

البيتكوين عملة رقمية يصنعها ويحملها ويتداولها مستخدموها، ويمكن لأي مستخدم تحميل أكوادها، كما يمكن لأي مستخدم المساهمة في تطوير ذلك. وقد ذكر (ناثنيل بوبر) في كتابه «الذهب الرقمي» بعض الامتيازات التي تختلف بها هذه العملة عن العملات التقليدية من حيث:

– سهولة التداول.

- غياب أي سلطة مركزية لإدارة العملة؛ فقاعدة بياناتها المفتوحة تسمى Blockchain، هي كدفتر حسابات ضخم تسجل فيه كامل تعداد البيتكوين الموجودة والصفقات التي تتم، وهي متاحة لجميع الأجهزة المرتبطة بشبكة البيتكوين.
- استخدام الحركات الاجتماعية للهروب من القيود الحكومية.
- لا يوجد حد أقصى لاقتناء عملات البيتكوين.
- تجمع هذه العملات في محفظة، وتقتنى من أي بريد الكتروني، ما يعني أنه يسمح للفرد الواحد إدارة أكثر من محفظة، في كل منها عدد غير محدود من البيتكوين.
- يستخدم نظام البيكتوين مفتاحاً مرمزاً عصياً على أذكى البرمجيات إن رغبت في اختراقه، فهو يتكون من رمزين (كودين)، أحدهما خاص والآخر عام، يسجل الكود العام في قاعدة بيانات blockchain يكون متاحاً للجميع، بينما الكود الخاص يكون حكراً على طرفي الصفقة.

ويضاف لما ذكره (ناثنيل) الآتي:

- كلما تغيّر مالك العملة الرقمية يتم ادخال القيود آلياً كما هو حال دفتر الحسابات وتعمل شبكات الحواسب على تأكيد كل عملية مشفرة، ما يعزز الثقة بين أطراف الصفقات الذين غالباً لا يعرفون بعضهم بعضاً.
- البيتكوين أكثر توافقاً مع طبيعة اقتصاد الإنترنت.
- هي عملة عابرة للحدود دون وجود أي نوع من الضرائب عليها.
- يمكن لها أن تنقسم إلى وحدات أصغر قادرة على الوفاء بمتطلبات الخدمات ذات التكلفة المتناهية الصغر، فقراءة صفحة واحدة من كتاب معين مقابل ٠.٠١ سنت يمكن سدادها بالبيتكوين.
- سرعة نقل الأموال: فقد واجه بنك (جي بي مورجان تشيز) أزمة كادت أن تؤدي لانهياره، وكان في حاجة لدعم نقدي من بنك باليابان، تزامن ذلك مع الإجازات الأسبوعية، ولتجنب ذلك الموقف تم تحرير شيكات ورقية بقيمة ٩ مليارات دولار وإرسالها بالبريد الإلكتروني، بينما لو تم اللجوء للبيتكوين لنقلت الأموال في ثوان معدودة.
- التخلص من حوادث سرقة البنوك والمتاجر والحافلات للسطو على ما فيها من نقود.
- التخلص من عمليات نقل النقود بين المصارف وغيرها، مما يعزز سلامة موظفيها.
- وقف طبع النقود والتخلص من تكاليفها المرتفعة. فقد أوضحت الدراسات أن حجم النقود في الولايات المتحدة الأمريكية ١.٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار بمعدل ٦٠٠٠ دولار للشخص بينما هو ٣٥٠٠ يورو في أوروبا. وأوضحت الدراسات أن الفرد لا يحمل في محفظته أكثر من ٥٠–٦٠ دولار. وأن ٧٨٪ من النقد الأمريكي يتألف من فئة ١٠٠ دولار وأن واحد من كل عشرين فرد استخدم ورقة ١٠٠ دولار خلال السنة، وأن كل فرد يستخدم ٣٠ دولار من فئة ١٠٠ دولار خارج البلاد. لذلك فإن معظم النقد المطبوع تجهل المصارف المركزية مكان وجوده. وبتتبع تلك الكميات الضخمة من الورق النقدي يتضح أن أغلب وجودها

هو في حوزة تجار المخدرات والعصابات المسلحة. لذلك بدأ المركزي الأوربي بدراسة وقف طباعة النقد من فئة ٥٠٠ يورو.

- تطور المحلات الكبيرة برامج خاصة بعروضها، يسدد الزبائن بموجبها قيمة فواتيرهم من خلال هواتفهم الذكية، وتنشئ هذه المحلات ملفات تعريفية خاصة للزبائن، وفي هذا اختراق للخصوصية؛ فلا أحد يعلم ماذا يُفعل بهذه البيانات؟. بينما العملات الالكترونية تتجنب كل تلك التعقيدات.
- يساعد إلغاء الأوراق النقدية في تحسن الاقتصادات المتعثرة.
- يتم التخلص من العملة النقدية باتجاه المزيد من استخدام البطاقات الائتمانية من خلال: تقليل عدد الصرافات من التداول، وخفض الرسوم على سحب المال، وبترويج البطاقات الائتمانية. وهذا كله يساعد المصارف في تحقيق مكاسب من تلك العمليات. لذلك فإن التحول نحو النقود الالكترونية هو الخيار الأفضل من اعتماد البطاقات الائتمانية.

من جانب آخر فإن عصابات الانترنيت والمتطفلين يرتكبون الجرائم الالكترونية عبر المصارف وغيرها في مختلف الدول. ولا تنشر المصارف هذه الخسائر الكبيرة حتى لا تتأثر ربحيتها.

الطريقة الشعبية لإدارة الاموال:

عندما انطلق موقع Silk road في الشهر الثاني من ٢٠١١ كان سعر البيتكوين دولاراً واحداً، وفي منتصف الشهر الخامس ٢٠١١ أصبح السعر ١٠ دولار، وفي الشهر السادس ٢٠١١، وبعدما نادى أحد أعضاء الكونجرس بتجريم البتكوين ارتفع سعرها إلى ٣٠ دولاراً. وفي منتصف الشهر الثالث ٢٠١٢ أصبح حجم التعاملات بموقع Silk Road حوالي ٣٥٠٠٠ ألف دولار يومياً يشمل ١١ دولة. وتم ايقاف الموقع في الشهر التاسع ٢٠١٣ بعدما أصبحت قيمة البيتكوين ما يقارب الـ ١٤٠ دولاراً. وفي عام ٢٠١٧ وصل سعر صرف قيمة واحدة البتكوين ٥٨٨٦.٠٥ دولار.

المصدر: رابط

هناك عاملان محددان لعملة البيتكوين يجعلانها مصدر ثقة الناس:

- الحفاظ على blockchain.
- التحديث المستمر للنظام.

ويتم تناول الأمرين شعبياً دون سلطة مركزية، حيث يتم تحديث blockchain دورياً بالصفقات التي عُقدت على شكل كتل Blocks، تضاف هذه الكتل كل ١٠ دقائق؛ ما يعيق أي محاولة لاختراق النظام والحصول على أموال دون وجه حق، فالسجل يقيد فيه:

- الصفقات التي تمت.
- من المالك؟
- الكمية المملوكة.

أما عملية التحديث وتغيير البرتوكول المنظم لهذه العملة؛ فيتطلب موافقة أغلبية المستخدمين على التعديلات المقترحة مهما كان حجم هذا التعديل، ما يمنع سيطرة البعض على البرتوكول لتوجيهه لصالحهم، فمن أراد السيطرة وجب عليه أن يتملك ٥١٪ من إجمالي البيتكوين، وهذا أمر صعب للغاية، لذلك لا يمكن لأحد سرقة أموال الآخرين.

الحركات الاجتماعية والبيتكوين:

تطورت علاقة واضحة بين بعض الحركات الاجتماعية التي ظهرت مؤخراً وعملة البيتكوين، حيث تعارض هذه الحركات النظام العالمي الحالي خاصة في شقه الاقتصادي.

وطُرحت فكرة تحويل التبرعات لبعض الحركات بالبيتكوين، وناقش مطورو البيتكوين الأمر وانتهوا إلى أن ذلك سيكون خطيراً للغاية، وأنه قد يؤدي إلى ملاحقة أمنية تعيق تطوير العملة وتداولها، إلا أن وقف الحكومة الأمريكية التحويل النقدي لويكليكس لفت انتباه العالم لمدى قدرة الحكومات على توظيف سلطاتها في التحكم في حركة الأموال.

أما حركة (احتلوا وول ستريت) التي ألهمتها الحركات المناوئة لسياسات التقشف في إسبانيا فقد اهتمت بالبيتكوين كوسيلة لاستقبال التبرعات المحولة لها كي لا تتمكن الحكومات من تجميدها، وكوسيلة للحفاظ على الأموال الخاصة للأفراد من سيطرة وتحكم الأنظمة المالية الحكومية.

كما أظهرت الأزمة المالية الأرجنتينية قدرة البيتكوين على تحويل القوة من الحكومات إلى الفقراء؛ حيث عانى مواطنوها من الأزمات المالية مراراً وتكراراً؛ فأبدى العديد من الأرجنتينين اهتمامهم بالعملة الجديدة التي ستمكنهم من كسر القيود المشددة التي تفرضها الحكومة الأرجنتينية على (البيزو). من أمثلة تلك التقييم غير الواقعي لسعر صرف الدولار مقابل البيزو الأرجنتيني، ومنع التحويل عن طريق شركة (باي بال)، إضافة إلى تغريم الاقتصاديين الذي يعارضون السياسات الحكومية بشكل علني، ناهيك عن التأخير الكبير في إتمام أي عمليات شراء عابرة للبحار.

لقد اعتاد الأرجنتيون لفترة من الزمن على الحفاظ على أموالهم سائلة دون وضعها في بنوك نظراً لصعوبات فتح حسابات بنكية، إضافة إلى الصعوبة الشديدة في الحصول على بطاقات الائتمان، لكنهم شهدوا تراجع قيمة أموالهم بحدة مع التضخم المتسارع عدة مرات، ما جعلهم يرحبون بالبيتكوين كوعاء آمن وضامن لقيمة أموالهم، حتى لو لم يتمكنوا من استخدامها بشكل مباشر في الأرجنتين. فقد تراجع سعر صرف البيزو منذ بداية عام ٢٠١٣ مقابل الدولار بحوالي ٢٥٪ بينما ارتفع في حالة البيتكوين إلى حوالى ٨٦٠٪.

إن ما تسمح به النظم الالكترونية من زيادة الضبط والتحكم سيدعم هذا التداول الافتراضي، وفي الوقت نفسه لابد من الالتفات لأخطار أنظمة الدفع الجديدة.

حماة (حماها الله) ٧ صفر ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٧ تشرين أول ٢٠١٧ م

أساسيّات الفكر الاقتصادي الإسلامي عند أبي الحسن الماوردي (التنمية المُستدامة - التنمية البشريّة - الرّيع)

وضّاح نجيب رجب
طالب دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي - جامعة الأوزاعي

السلسلة الاقتصاديّة الذهبيّة

"هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي" وُلّي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، الفقيه الحافظ"(1)، ولد في البصرة سنة (٣٦٤ هـ/ ٨٧٥ م) وتوفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ، لأب يعمل ببيع ماء الورد فنسب إليه فقيل "الماوردي"، ارتحل به أبوه إلى بغداد، وبها سمع الحديث(2)، عمل بالتدريس في بغداد ثم بالبصرة وعاد إلى بغداد مرّة أخرى، وكان يُعلّم الحديث وتفسير القرآن، لُقِّب "بأقضى القضاة"، وكانت مرتبته أدنى من قاضي القُضاة، ثم بعد ذلك تولّى منصب "قاضي القُضاة"(3).

أمّا الخطيب البغدادي فيقول عنه: " إنّ له تصانيف عدّة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك"(4)، ومن كتبه: أدب الدنيا والدين – الأحكام السلطانيّة – كتاب الحاوي الكبير– كتاب نصيحة الملوك– كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك – كتاب أدب القاضي – وكذلك كتاب النُكت والعيون في التفسير، ذكره السبكي في طبقات

(1) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، سير أعلام النبلاء، مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1412 ه/1992م، ج18ص64.
(2) ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1994م، ج3ص284.
(3) الزركلي، الأعلام، 2002م، ج4ص327.
(4) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلميّة، بيروت، د.ت، ج12ص102.

الشافعيّة "الفقهاء" وذكره السيوطي[1] في طبقات المُفسرين"[2]، نقل ابن الجوزي[3] عن الماوردي قوله: بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة، واختصرته في أربعين، يريد بالمبسوط: "الحاوي" وبالمختصر: "الإقناع"[4]. تحدّث عنه علماء الغرب منهم المُستشرق JOB[5] حيث كتب بحثاً بعنوان "نظريّة أبي الحسن الماوردي في السياسة والاقتصاد" وقدّمه إلى أحد المؤتمرات العلميّة في نيودلهي عام ١٩٣٧ م[6].

أولاً: "التنمية المُستدامة (Sustainable development) عند الماوردي:

التنمية المُستدامة: "هي عبارة عن تواصل الدور التكاملي الفعّال للأجيال المُتعاقبة ضماناً لبقاء الحياة"[7]، وقدْ عرّفها مؤتمر الأمم المُتّحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام ١٩٨٧م بأنّها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال المُقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصّة"، فهي استراتيجيّة تواصليّة تقوم على ربط الجيل الحالي بالأجيال المستقبليّة، وتحضّ الجيل الحالي على ضمان الموارد الطبيعيّة حتّى يتسنّى للأجيال المستقبليّة ضمان وجودها وحياتها في استخدام تلك الموارد.

يقول الماوردي في أدب الدنيا والدين: " أرفق الله تعالى خلقه باتساع الآمال إلاّ حتى عمر به الدنيا فعمّ صلاحها وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن، فيتم الثاني ما أبقاه الأول من عمارتها، ويرمم الثالث ما أحدثه الثاني من شعثها لتكون أحوالها على الأعصار ملتئمة، وأمورها على ممر الدهور مُنتظمة، ولو قصرت

---

(1) السيوطي (849-911ه): أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد الخضيري الأصل، المصري الشافعي، عالم مشارك في أنواع العلوم، له مؤلّفات عديدة من أشهرها الدر المنثور في التفسير المأثور وطبقات المفسرين (السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج4ص128).

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبقات المفسرين. تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396ه، ص71.

(3) ابن الجوزي (508 - 597 ه): عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج علّامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز)، له نحو ثلاث مئة مصنّف، منها: الأذكياء وأخبارهم وروح الأرواح وشذور العقود في تاريخ العهود والمدهش (خير الدين الزركلي، الأعلام، 2002م، ج3ص316).

(4) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر، بيروت، ط1، 1358ه، ج8ص199.

(5) هاملتون جب: ولد سنة 1895، مستشرق إنكليزي لقب ب "السير" لإسهاماته الفكرية، كان أستاذ اللغة العربيّة في جامعة أكسفورد، له العديد من المؤلّفات منها (إلى أين يتجه الإسلام) (الفتوحات الإسلاميّة في آسيا الوسطى).. وغيرها (محمد شفيق غربال، الموسوعة العربيّة الميسرة، 1965م، ج1ص610).

(6) محمد عزيز نظمي سالم، الفكر السياسي والحكم في الإسلام، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندريّة، د.ت ص171-172.

(7) دكتورة زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظريّة والتطبيق، دار غريب، القاهرة، 2004م، ص249.

الآمال ما تجاوز الواحد حاجة يومه، ولا تعدّى ضرورة وقته، ولكانت تنتقل إلى من بعده خراباً لا يجد فيها بلغة، ولا يُدرك منها حاجة"(1).

ويتبينّ من خلال كلام الماوردي أنّ نظرته للتنمية المُطردة نظرة تفاؤليّة تقوم على حفظ الجيل للموارد الطبيعيّة ليتم تسليمها للجيل اللاّحق ليستفيد منها، كما يرى الماوردي في نظريّته الاقتصاديّة أهميّة التجديد للأصول الرأسماليّة الثابتة(2).

فالجيل الأول يقوم باستخراجها وإنتاجها، ولكنّها تظل صالحة للجيل الثاني ليستكمل الدور التشغيلي التنموي لها، ولكن حين يجيء الجيل الثالث فإنّ هذه الأصول الثابتة تكون قدْ أصابها التهالك وبالتالي يتحوّل الدور الإنتاجي للجيل الأول والإنتاجي الإستكمالي للجيل الثاني إلى دور مختلف للجيل الثالث وهو القيام بعمليّات الترميم والإصلاح للأصول الثابتة لتصبح جاهزة وصالحة للاستعمال من الجيل اللاّحق وهكذا.. يقول الماوردي: "ويُرمّ الثالث ما أحدثه الثاني من شعثها لتكون أحوالها على الأعصار ملتئمة، وأمورها على ممر الدهور مُنتظمة"(3).

كما أشار الماوردي للدور الاستثماري الذي يجب أنْ يقوم به أبناء الجيل والذي يتجلّى في الاستفادة المُستمرة من الموارد المُتاحة يقول الماوردي:" وإذا عجزِ رب الأرض عن عمارتها قيل له إمّا أنْ تؤجرها أو ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم يترك على خرابها وإن دفع خراجها(ضريبتها) لئلا تصير بالخراب مواتاً"(4)، فذكر الأرض كنموذج لهذا الاستثمار.

فأوضح أنّ على المالك إمّا استغلالها بشكل إيجابي أو تأجيرها في حال لم يستطع استغلالها، كما أوضح الماوردي بأنّ دفع الضريبة عليها لا يعفي المالك من استثمارها إما بنفسه أو من غيره، وبالتالي أشار الماوردي هنا إلى تمويل الخدمات والاستثمارات العامّة بدفع الضريبة، وأشار إلى الدور الاستثماري الآخر للفرد نفسه، وبين أن هذا ليس تبادلياً إنّما تكاملياً، فالاستثمار والتمويل بنظر الماوردي شرطان أساسيّان للتنمية المُطردة..

ثانياً: تنمية الموارد البشريّة (Human Resources) عند الماوردي:

(1) الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1407ه/1978م، ص146.
(2) الأصول الرأسماليّة الثابتة: وهي عبارة عن الآلات والمعدّات وغيرها من المباني والأثاث والأشياء للمعدة للعمل لا للبيع (معجم الحسابات القوميّة، مجلس الوحدة الاقتصاديّة العربيّة التابع للأمم المُتّحدة، نيويورك، 2001، ص39).
(3) الماوردي، أدب الدنيا والدين، 1407ه/1978م، ص146.
(4) الماوردي، أبي الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينيّة. تحقيق عصام الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ص130.

يقول الماوردي: " لا يُولى أحد بشفاعة شفيع إذا لم يكن مضطلعاً بثقل ما ولي حتّى لا يختل العمل بعجز عامله"(1)، ويقول أيضاً: " لا يورث الأبناء منازل الآباء إذا لم يتناسبوا في الطباع ولا يستعمل في الكتبة من كان أبوه كاتباً إذا كان هو غير كاتب"(2).

هذا الذي يقوله الماوردي جليل وعظيم يؤكد فيه على عدم وراثة الوظائف إذا لم يكن الوارث أهلاً لهذا العمل، لأن فيه فساد العمل وفيه الانهيار، وهذا ما يعرف بمبدأ (تكافؤ الفرص)، ثم يقدِّم الماوردي أربعة مُقترحات لتنمية الموارد البشريّة وهي(3):

تمتُّع العامل بحالة الاستقرار الوظيفي، فعندما يضمن العامل أنه لن يستبعد في عمله في أي لحظة مستقبليّة يحثّه هذا على تحسين أدائه بحيث يكون إنتاجه أكبر، وهذا ينعكس على استقرار الحياة الاقتصاديّة يقول الماوردي في هذا الإطار: "إذا سكنت نفس العامل باستقراره في عمله ما دام قائماً به على وجهه الأكمل فكر في صلاح غده قبل فكره في صلاح يومه لعلمه ببقاء العمل عليه وأن خير العاقبة وشرها عائد عليه منسوب إليه"(4).

كفاءة العمالة: بين الماوردي أسلوباً لرفع سويّة أداء العمالة من خلال استغلال وقت العمل، كما أشار إلى أوقات الاستراحة للعامل لما فيها من تجديد النشاط والقابليّة للعمل، كما أشار إلى بناء العامل العلمي بتثقيفه، وزيادة خبرته ومهارته بتحصيل العلم، يقول الماوردي: "فليس كل الوقت وقت اكتساب فلا بد للمكتسب من أوقات استراحة وأيام عطلة، ومن كانت عطلته في تحصيل العلم فقد نجا"(5).

الحد الأدنى للأجور (تقدير الأجور): "المراد بتقدير الأجور معرفة الأُسس التي يعرف بها أجرة العامل مقابل قيامه بعمل ما تساوي مبلغ معين, وأجرة القيام بحرفة معيّنة هو مبلغ مُحدّد يوميّاً أو شهريّاً، وأجرة دار في حي من الأحياء مبلغ قدره كذا شهريّاً, ويُعد الحديث عن مسألة تقدير الأجور من جوهر مسائل الاقتصاد الإسلامي, لأنّ تقدير الأجور يقوم أساساً على التحليل الاقتصادي، وفي تقدير الأجور للعمال في القطاع الخاص, والأجير

(1) الماوردي، أبي الحسن البصري الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، دار النهضة العربيّة، بيروت، 1988م، ص89.
(2) الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، 1988م، ص90.
(3) دكتورة زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظريّة والتطبيق، ص256-258.
(4) الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، 1988م، ص92.
(5) المرجع نفسه، الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، 1988م، ص76.

المشترك, وأجور الأعيان, يمكن أنْ ينظر إليها من ناحية تقديرها في ظل الظروف الطبيعيّة لسوق المنفعة ويكون الأجر خاضعاً للعرض والطلب، وكذلك في ظل ظروف استغلال السوق.

إذْ يُمكن أنْ يتلاعب بعض الناس بحريّة سير قانون العرض والطلب, مثل أنْ يتفق أصحاب حرفة معيّنة على رفع مقدار الأجور بشكل لا يتناسب مع قيمة العمل, وإذا ظهر استغلال في القطاع الخاص فإنّ الحاكم مُخوّل بتسعير الأعمال من أجل العودة إلى قيمة المنفعة, فتكون الدولة هي الحكم العدل بين العمّال وأرباب العمل، وأمّا تقدير أجور موظفي الدولة فهي تُقدّر بكفاية العامل, ويخضع هذا الأمر لعدّة ضوابط, فلا بد من الأخذ بمعايير نوع العمل, وكفاءة العامل, ومقدار ما يجلبه من المصالح, ويدرأ من المفاسد"(1).

وبناءً عليه فقدْ قامت نظريّة الماوردي في الأجور على الكفاية للعامل أي أنْ يتماثل أجر العامل مع حد الكفاية (وليس الكفاف)(2)، يقول الماوردي:" تقدير الأجر مُرتبط بالكفاية حتّى يستغنى بها عن التماس ما يحتاجه من ضرورات وهي بقدر كفايته في نفقته وكسوته"(3).

الأجر التقاعدي: قرَّر الماوردي ضرورة إعطاء الورثة حقوقهم من أجر العامل المُتبقي الذي يعتبر ديناً في ذمة الدولة أو صاحب العمل، واقترح أنْ يكون ذلك في شكل معاش دوري يمنح لهم، يقول الماوردي:" إذا مات أحدهم أو قُتل كان ما يستحق من أجره موروثاً عنه وهو دين في ذمة الدولة لورثته"(4).

ثالثاً: الرّيع ومحدّداته عند الماوردي:

ركَّز الماوردي على الأرض من حيث المُلكيّة ومن حيث العائد (الرّيع)، وذلك على التفصيل التالي(5):

١. **أهميّة الأرض ومُلكيّتها**: وما يُبرّر حديث الماوردي عن ملكيّة الأرض قبل الحديث عن الرّيع (العائد) هو تأكيده على أهميّة الأرض، باعتبارها مصدراً مهمّاً من مصادر إنتاج الوسائل الماديّة لإشباع الحاجات الإنسانيّة، ثم إن مما يضاعف من أهميّتها أنّها لم تكن نتيجة لجهود الإنسان بل هي من خلق الله وليست ممّا عملته أيدي الناس وهي على حد تعبير الوضعيّين هبة من الطبيعة، هذا ماخلا جهود الإنسان في استصلاحها وعمارتها،

(1) دكتور أحمد حسن، نظريّة الأجور في الفقه الإسلامي، د.ت، ص380.
(2) حدُّ الكفاف: الذي يغطي الحاجات الضروريّة فقط للإنسان، وأمّا حد الكفاية فإنّه يُغطي الحاجات الضروريّة والحاجيّة والتحسينيّة ولكن بحدود وتوازن (دكتور محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصاديّة، مكتبة الأنجلو المصريّة، الرياض، د.ت، ص75).
(3) الماوردي، الأحكام السلطانيّة، 1996م، ص316.
(4) المرجع نفسه، الماوردي، الأحكام السلطانيّة، 1996م، ص317.
(5) صبحي فندي الكبيسي، الفكر الاقتصادي للماوردي من خلال الأحكام السلطانيّة، كليّة العلوم الإداريّة والاقتصاديّة، جامعة حضرموت، دراسات اقتصاديّة، حضرموت للدراسات والبحوث، العدد الثاني،٢٠٠٢م، مج 2 ص 85 وما بعدها.

وتتضاعف أهميّة الأرض من المنظور الإسلامي عموماً ومنظور الماوردي خصوصاً للطبيعة الزراعيّة التي كانت تُهيمن على عموم الأنشطة الاقتصاديّة زمن التشريع وحتى عهد الماوردي، كذلك ركزَّ الفكر الاقتصادي الوضعي على الأرض فيرى الفيزوقراطيون[1] أنَّ القطاع الزراعي هو القطاع المنتج الوحيد، لأنَّ الطبيعة تتعاون مع الإنسان في هذا المجال أكثر من تعاونها في أي مجال آخر.

فالزراعة – برأيهم – هي القطّاع الوحيد الذي يُحقق ناتجاً صافياً، أمّا القطّاعات الأخرى فهي عقيمة، كما عد الفكر الكلاسيكي الأرض أحد عناصر الإنتاج المُهمّة ورتب لها نصيباً من حصيلة العمليّة الإنتاجيّة، بل حتّى الآراء المُقابلة لآراء ريكاردو التبريريّة للرّيع والداعية إلى فرض ضريبة وحيدة تمتص الريع وتعيده إلى المجتمع كونه السبب في نشوء الريع كما تعكسه كتابات هنري جورج Henry George[2] في "التقدم والفقر" ما هي إلا اهتمام بملكيّة الأرض من زاوية أخرى بل أن آراء مالتوس[3] التشاؤميّة إنّما بنيت أساساً على محدوديّة أو ثبات عنصر الأرض وعمل قانون الغلة المتناقصة[4]، وهذا ممّا يكشف على وجه العموم الأهميّة الاقتصاديّة لهذا العنصر (الأرض)[5].

٢ . **عائد الأرض (الريع)** : "يُميّز الماوردي بين عدّة أنواع من الأرض حسب اعتبارات مُختلفة منها سياسة كطريقة دخول الأرض ضمن إطار الدولة الإسلاميّة، ومنها اقتصاديّة كما هو الحال بالنسبة للإحياء (العمل)، وسواء كانت الأرض سياسيّة استولى عليها المسلمون (سواء كانت ما ملكت عنوةً أو قهراً، أو ما ملكت من

(1) الفيزوقراطيون: الفيزيوقراطيّة مذهب نشأ في فرنسا في القرن الثامن عشر، وذهب أصحابه إلى القول بحريّة الصناعة والتجارة وبأنّ الأرض هي مصدر الثروة كلها (جون كينيث جالبرت، تاريخ الفكر الاقتصادي. ترجمة أحمد فؤاد بلبع، 2000م، ص61).

(2) هنري جورج (*Henry George*): مصلح اجتماعي أمريكي اشتهر عالمياً بكتابه "التطور والفقر" الذي كتبه عام 1880م، ولد في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، أكد في كتابه أن العمل في الأرض حق طبيعي لمن يعمل فيها، وبين أنه لا يجوز لمالكي الأراضي أنْ يقتطعوا من الأرباح التي يجنيها العمال الذين يعملون في الأرض، كما دافع عن ضرورة وجود ضريبة على الأراضي، ورأى أن هذه الضريبة يجب أن تعادل مجموع الناتج الاقتصادي لتلك الأرض، قاصداً بذلك المقدار الذي يزيد من قيمة الأرض على قيمتها فيما لو استعملت لأغراض أقل إنتاجاً كالرعي مثلاً، وبحسب قوله: إن هذه الضريبة تزيل فكرة إيجاد ضرائب أخرى (محمد شفيق غربال، الموسوعة العربيّة الميسرة، 1965م، ج1ص662).

(3) روبرت توماس مالتس: بريطاني، ولد سنة1766م، عمل أستاذاً للتاريخ والاقتصاد السياسي في كلية شركة الهند الشرقيّة عام1805م، وبقي في هذه الوظيفة إلى أن توفي سنة 1834م، اشتهر بمقالته عن مبادئ علم السكان سنة 1798م، وتقوم فكرته الأساسيّة في هذا الكتاب على أنّ أعداد السكان في العالم تميل إلى الزيادة، بينما كميات الطعام تقل(دكتور تيسير الرداوي، تاريخ الأفكار والوقائع الاقتصاديّة، جامعة حلب، كليّة الاقتصاد، 1406ه/ 1985م، ص173).

(4) قانون الغلّة المتناقصة (*Law of Diminishing*): أي أنّ الإنتاجيّة تُقلّل بزيادة كثافة الزراعة وإجهاد الأرض (د. اسماعيل عبد الفتاح، الموسوعة الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ص389، نسخة إلكترونيّة).

(5) صبحي فندي الكبيسي، الفكر الاقتصادي للماوردي من خلال الأحكام السلطانيّة، ٢٠٠٢م، ص٨٧.

المشركين عفواً لانجلائهم عنها خوفاً أو أن يستولي عليها المسلمون صلحاً) أو كانت اقتصاديّة (إحياء الموات، تحجير، الحمى، قطائع).

وفي الحالات كلها فصَّل الإسلام عبر آراء فقهائه بكيفيّة التصرف بها وماهيّة دخولها في الملكيّة الخاصّة أم الملكيّة العامّة أو يعود لولي الأمر الخيار وما إلى ذلك، ولكن في كل الحالات هناك عائد لهذه الأرض ناتج عن التوظيف (ضريبة) جرَّاء دخولها في العمليّة الإنتاجيّة، وهذا يُمثّل جوهر نظريّة الرَّيع في الفكر الاقتصادي الوضعي"(1) فهاهو ريكاردو يُعرّف "الرّيع" بأنه: ذلك الجزء من ناتج الأرض الذي يدفع للمالك نظير استخدام قوى الأرض الأصليّة التي لا تهلك، وفي اللغة العاديّة فإنَّ الريع هو كل ما يدفع عادةً بواسطة مزارع لمالك أرضه"(2)، "وطبقاً لريكاردو فإنَّ الرَّيع الاقتصادي هو الفائض الحقيقي الذي يتبقى بعد أن تكون مصاريف الزراعة – مدفوعات العمل– رأس المال– التنظيم – قدْ قوبلت، وبالتالي لابد لمالك للأرض أنْ يحصل على جزاء نتيجة مساهمة أرضه في العمليّة الإنتاجيّة"(3)، "وفي هذا يكون للماوردي فضل السبق في طرح أفكاره حول الريع مُتقدماً بذلك على ريكاردو بحوالي ٨٠٠ عام تقريباً"(4).

أساسيّات الفكر الاقتصادي عند الماوردي:

"أكّد عُلماء الاقتصاد والبيئة(5) على تبنِّي استراتيجيّة التنمية المُستدامة؛ فقدْ قام كاتبو تقرير لجنة (برونتلاند) المعنون: (مُستقبلنا المشترك) في عام ١٩٨٧م؛ بوضع مصطلح (التنمية المُستدامة) للدلالة على التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر، دون أنْ تؤثِّر في قدرة الأجيال المُقبلة على تلبية احتياجاتها، وعلى هذا فقدْ عرفت التنمية المُستدامة بأنها: " الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئيّة بالقدر الذي يحقّق التنمية، ويحد من

---

(1) كامل بكري، مبادئ الاقتصاد، المكتبة الاقتصاديّة، الدار الجامعيّة، بيروت، 1988م، ص162.
(2) دكتور مدحت القريشي، تطور الفكر الاقتصادي، دار وائل، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص148.
(3) سعيد النجار، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة، بيروت، ١٩٧٣، ص193.
(4) صبحي فندي الكبيسي، الفكر الاقتصادي للماوردي من خلال الأحكام السلطانيّة، 2002م، ص90-94.
(5) أكدت اللجنة البيئيّة والتنمية العالميّة (*World Commission on Environment and Development*) على ضرورة التوازن بين مصالح الأجيال المُتعاقبة ذلك في سنة 1987م.. وقرّرت أن التنمية المتواصلة هي التنمية التي تعمل على إشباع حاجات الأجيال الحاضرة دون أنْ تؤثّر على مقدرة الأجيال المستقبليّة في إشباع حاجاتها أيضا. وأشار الدكتور عبد الرحمن يسري في كتابه (دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعيّة، الإسكندريّة، 2001م) إلى أن مسألة حقوق الأجيال القادمة برزت بشكل أكبر عند(*Williames*) سنة 1994م، فالتنمية المتواصلة لا تقوم إلا على مبدأ المساواة بين الأجيال المتعاقبة، والعدالة الاجتماعيّة التي تتضمن عدالة توزيع الموارد الطبيعيّة بين هذه الأجيال. وفي تقريرها السنوي عن التنمية البشريّة (*Human Development Report*) قامت هيئة برنامج التنمية للأمم المُتّحدة *UNDP* بتوضيح مفهوم التنمية البشريّة المتواصلة بأنها عمليّة تقود إلى اختيارات أفضل في مجالات الصحة والتعليم وإلى مستوى معيشي لائق وحريّة واحترام متبادل مع الآخرين. (خورشيد أحمد، التنمية الاقتصاديّة في إطار إسلامي، ترجمة د. رفيق المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد2، المجلد 2/1985م، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص125).

التلوث، ويصون الموارد الطبيعيّة ويطوِّرها، بدلاً من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها، وهي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعيّة للمجال الحيوي لكوكب الأرض.

كما أنّها تضع الاحتياجات الأساسيّة للإنسان في المقام الأول، فأولويّاتها هي تلبية احتياجات المرء من الغذاء والمسكن والملبس وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحيّة وكل ما يتّصل بتحسين نوعيّة حياته الماديّة والاجتماعيّة، وهي تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي، أي إنها تتطلب تضامناً بين الجيل الحالي والجيل المستقبلي، وتضمن حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئيّة، وفي قمة الأرض الأولى التي عقدت في ريودي جانيرو (Rio de Janeiro) بالبرازيل في عام ١٩٩٢، وهي القمّة التي حضرها معظم ملوك دول العالم ورؤسائه، والتي تمّ فيها تبني مفهوم التنمية المُستدامة باعتباره قيمة حضاريّة"(1).

"لكن من الطريف أنَّ الماوردي هو رائد هذه النظريّة مُنذ ألف عام تقريباً، حيث يلاحظ من خلال كلام الماوردي الذي سبق ذكره في مقدّمة المطلب أنّه تعرّض لذات النظريّة بجوهرها الرئيسي وهو الاقتصاد الفعّال الذي يجب على كل الأجيال أنْ تلعبه في سبيل الحفاظ على الكون بأكمله، فما توصل إليه علماء البيئة والاقتصاد من تبني مفهوم التنمية المُستدامة سنة ١٩٨٧م، قد طرق الماوردي هذا الباب منذ ١٠٠٠ تقريباً، بقوله: "أرفق الله تعالى خلقه باتساع الآمال إلاّ حتّى عمر به الدنيا فعمّ صلاحها وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن، فيتم الثاني ما أبقاه الأول من عمارتها، ويرمم الثالث ما أحدثه الثاني من شعثها لتكون أحوالها على الأعصار مُلتئمة"(2).

١- "إنّ ما طرحه الماوردي حول تنمية الموارد البشريّة ولاسيّما الحياة الوظيفيّة كان في عصر لم تكن فيه طروحات هذه القضايا تخطر على العقل الغربي أو العربي فكان ذلك استباقيّة تاريخيّة تسجل لصالح هذا العالم الكبير في عام ١٠٠٠م، فقدْ تحدّث عن ضرورة تمتع العامل بحالة الاستقرار الوظيفي، ورفع سويّة أداء العمالة من خلال استغلال وقت العمل، وتقدير الأجور معرفة الأُسس التّي يعرف بها أجرة العامل مُقابل قيامه بعمل ما تساوي مبلغ معين.

(1) سعاد عبد الله العوضي، البيئة والتنمية المُستدامة، الجمعيّة الكويتيّة لحماية البيئة، الكويت، د.ت، ص7.
(2) الماوردي، أدب الدنيا والدين، 1407ه/1978م، ص146.

كذلك تحدّث عن الأجر التقاعدي، في حين أنّه لم تتبلور تنمية الموارد البشريّة في كتابات المُفكرين إلاّ حوالي القرن التاسع عشر، فقد أدرك روبرت أوين (Robert Oyen)[1] سنة ١٨١٠م الحاجة إلى مُمارسة الأنشطة الخاصّة بالأفراد بأسلوب مدروس ومسئول؛ فقدْ كان سبّاقاً في اقتراح أفكار كانت تُعتبر ثوريّة في زمانه؛ مثل تحديد الحد الأدنى لسن العمل بالنسبة للأطفال، وتنظيم الإجراءات الخاصّة بشكاوي العمال، وتوفير أماكن إقامة للعمال، وتقديم تسهيلاتٍ تعليميّة وصحيّة للعاملين وُأسرهم، والاهتمام بتدريب العاملين؛ لذلك يُسمّى روبرت أوين (Robert Oyen) من قبل الكثيرين ب "أبو إدارة الأفراد"[2].

" كما أصبحت إدارة الأفراد مهنة، ونمّت المعارف العلميّة الخاصّة بهذا الميدان، وبدأت تتراكم، مع نهاية المرحلة الحرب العالميّة الأولى التي أدت إلى تغير سريع في أسواق العمالة، والانتقال من أسواق تتّسم بوفرة العرض إلى أسواق تتّسم بِندرة العمالة؛ الأمر الذي أدّى إلى الاستخدام المتزايد للتدريب، والذي كان يعكس الاهتمام باتجّاهات العاملين، وكان يهدف بالتالي إلى تقليل معدّل دوران العمالة، واتسع أيضاً نطاق استخدام أساليب تقييم الأفراد"[3].

٢- "ركَّز الماوردي في طرحه ل"الرّيع" على الأرض من حيث الملكيّة ومن حيث العائد (الرّيع)، وميز بين عدّة أنواع من الأرض حسب اعتبارات مُختلفة منها سياسة كطريقة دخول الأرض ضمن إِطار الدولة الإسلاميّة، ومنها اقتصاديّة كما هو الحال بالنسبة للإحياء (العمل)، وأنها كلها لها عائد ناتج عن التوظيف (ضريبة) جرَّاء دخولها في العمليّة الإنتاجيّة.

وهذا يُمثِّل جوهر نظريّة الريع في الفكر الاقتصادي الوضعي، وفي هذا يكون للماوردي فضل السبق في طرح أفكاره حول الرَّيع متقدماً بذلك على ريكاردو بحوالي ٨٠٠ عام تقريباً، حيث تحدّث ريكاردو المتوفى سنة ١٨٢٣ م، عن "الرّيع" ليعرف فيما بعد بنظريّة الرّيع عند ريكاردو فلا يكاد يذكر "الرّيع" إلاّ ويقفز الفكر

---

(1) روبرت أوين (*Robert Oyen*) (1771-1858م): مصلح اجتماعي ولد في مقاطعة ويلز وكان أحد رواد الحركات التعاونيّة، حاول أن يبرهن - كرجل أعمال- أن من مستلزمات التجارة الناجحة الاهتمام برفاهية الموظف، أُسس أوين جمعية نيو هارموني الشهيرة في إنديانا بالولايات المُتّحدة الأمريكيّة عام 1825م، كان أوين يؤمن بضرورة توفير فرصٍ متساوية للجميع، كانت أفكاره المتعلقة بالتربية متأثرة بأفكار المثقف السويسري يوهان بستالوزي، وكان أوين معترضاً على الاعتماد على الكتب فقط في التعليم، ويعتقد أنه بالإمكان تعليم الأطفال عن طريق إحاطتهم بنماذج تحتذى، ولكن أوين فقد شعبيته بسبب أرائه الداعية إلى توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، فرفض العديد من مساعديه العمل معه، وبذلك فشلت الجمعيّة عام 1827م، وعاد أوين إلى إنجلترا (محمد شفيق غربال، الموسوعة العربيّة الميسرة، 1965م، ج1ص274).

(2) سليمان خليل الفارس وآخرون، إدارة الموارد البشريّة، منشورات جامعة دمشق، ط2، 2003م، ص10.

(3) صبحي فندي الكبيسي، الفكر الاقتصادي للماوردي من خلال الأحكام السلطانيّة، 2002م، ص10.

الاقتصادي إلى ريكاردو دون أي ذكر للماوردي أو كلامه في الريع، بل يمكن القول أنّ ريكاردو قدْ اقتبس فكرته من الماوردي وهذا ليس مُستبعداً"(1).

(1) صبحي فندي الكبيسي، الفكر الاقتصادي للماوردي من خلال الأحكام السلطانيّة، 2002م، ص90-94.

العوامل المؤثِّرة في فن العمارة الإسلاميّة

الدكتور المهندس محمد حسّان السراج

تأثّر فن العمارة الإسلامي بعدد من العوامل مما جعل له إطاراً خاصًّا يتحرّك من خلاله، إلا أن له حدوداً لا يمكن أن يتخطّاها.

الحلقة (٣)

وقدْ أُعيد بناؤه سنة ٧٠٣ م، فعرض رواقه الممتد إلى القبلة وأقيمت قباب على جانبيه، وأُقيم منار ضخم على الجانب الأخر من الصحن المحاط بالبوائك والدعائم ذات الأعمدة الأماميّة المزدوجة.

ورغم أنّ الجامع الأموي بقرطبة لم يبدأ بناؤه إلا سنة ٧٨٥ م، فالصلة وثيقة بينه وبين النموذج السوري، حتّى بعد تجديده وتوسيعه سنة ٨٤٠ م ثم سنة ٩٦٥ م.على أنّ تجديده بعد ذلك وزيادته سنة ٩٩٠ م تضمن خروجاً على البلد المحوري للنموذج السوري، وبدلاً من العقد المستدير استخدم عقد على هيئة حدوة، لعلّه مُقتبس من الغوطيّين الغربيّين، وفيه تبدو قاعة الصلاة كغابة من الأعمدة في وضعين تربط بينهما دعائم قصيرة، وطبقاته من الحجارة والآجر.

وقدْ تمّ في نطاق مبنى الجامع وفي نفس الوقت تحويره إلى عقود ذات فصوص ثلاثة وعقود مُشرشرة، واستخدم ذلك لأوّل مرّة في النافذة المزدوجة التي يتوسّطُها عمود، وأصبحت مُنشآت القُبّة البسيطة فوق منطقة المحراب التي تتألّف من مُثمّنات من حنايا زوايا، ومُربعات مُضلّعة مُتقاطعة. وقدْ امتدّ استعمالها بعد ذلك حتّى في الغرب المسيحي.

وفي أكثر هذه المباني، تذكرنا جُدرانها الخارجيّة المنيعة بمساجد المعسكرات في الزمن القديم، وقدْ تقرّرت الخواص الإقليميّة في تصميمات المباني، فكانت في مصر قريبة من الشكل المربع، بينما بقيت في سوريا على قاعدة المستطيل الأفقي، وفي المغرب على قاعدة المستطيل العمودي. على أنّ جامع عمر (قبة الصخرة) في بيت المقدس قدْ شذَّ عن هذه القاعدة، إذْ هو بناء مُثمّن الشكل، يقوم من الخارج على نظام من العقود المدبّبة والمباني الأماميّة للأبواب، ومن الداخل على موضع ذي دعائم مُثمّنة وآخر مركزي ذي دعائم أسطوانيّة، تعلوها قبّة خشبيّة مزدوجة الكسوة، تصلها بهما طارة، وقدْ يرجع هذا التصميم إلى أنّ البناء حول الصخرة المقدّسة، أو

يرجع إلى الرغبة في منافسة الكنائس المسيحيّة، وأيّاً ما كان الأمر فقدْ كان الغرض من إنشائه سنة ٦٩١ م في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان هو أنْ يكون مزاراً مُقدّسا للمسلمين في موضع هيكل سليمان.

اتّبع النبي محمد وخلفاؤه الأربع الراشدون البساطة في العريش، وكانت مساكنهم بسيطة استخدمت فيها الخامات البدائيّة، كما اكتفوا بتشييد أماكن بسيطة للعبادة تفي فقط حاجة إقامة الشعائر الدينيّة، لذلك نجد أنّ تصميم أوّل مسجد إسلامي شيد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بسيطا بدائي العمارة. فمسجد المدينة الذي كان ملحقاً بدار الرسول كان عبارة عن مساحة مُربّعة يُحيط بها جُدران من الطين والحجر، ويُغطّي جزء من سقفه بسعف النخيل المغطى بطبقة من الطين، ويرتكز هذا السقف على عدد من جذوع النخيل. وكان الغرض الأوّل من إقامته هو جمع المصلين في مكان واحد مُتّسع ليقفوا صفوفاً في مواجهة الكعبة في مكة. وكان النبي يتّجه قبل ذلك صوب بيت المقدس.

والمسجد أهم مكان تتمثّل فيه العمارة الإسلاميّة ولقدْ ظهر على المساجد الأولى كما تتطرّقنا البساطة في البناء والأثاث ثمّ أخذ المسلمون يعتنون بها فيوسعون مساحتها، ويبنونها بالحجارة والأعمدة ويزينونها لتلائم ما وصلوا إليه من غنى وقوّة وسعة فكان مسجد قباء الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم عام الهجرة في المدينة لا يتجاوز باحة مُربّعة صغيرة تُحيط به جدران مبنيّة من الآجر والحجارة يرتكز سقفه المصنوع من الجريد والأغصان على جذوع النخل، وهو أوّل نموذج للمساجد الإسلاميّة ثمّ بني المسجد الثاني في الكوفة بعد سبعة عشر عاماً ورفع سقفه على أعمدة من الرخام أخذت من أنقاض بعض القصور القديمة، ثم بُنيت المساجد في الجزيرة وفي الممالك المفتوحة.

وكانت مساجد الحجاز النموذج التي كانت تحاكيه مساجد البلدان الأخرى، وساعد على ذلك مجيء الحجاج في كل عام إلى مكة والمدينة، وقدْ أُدخل المنبر للخطابة في عهد الرسول ومنع عمر أنْ يتّخذ المنبر في مساجد العالم الإسلامي غير مسجد المدينة لكن بعد عمر اتخذوا المنابر للخطابة، واتّخذ معاوية مقصورة في المسجد ليحتجب خشية على نفسه ليحل به ما حل بعمر وعلي من اغتيال، وأدخلت الزيادات على المساجد مع الزمن فاتّخذت المآذن لأول مرة في دمشق حين أذّن المسلمون فيها للصلاة من أبراج المعبد الوثني الذي قام على أنقاضه المسجد الأموي.

ولما امتدّت فتوحات العرب إلى خارج شبه الجزيرة العربيّة ,استخدم المسلمون العرب بعض الكنائس التي وجدوها في سوريا كأمكنة للصلاة، كما قاموا بتحويل بعض القصور الفارسيّة في إيران إلى مساجد بالرغم ممّا وجدوا بها

من أشكال حيوانيّة أمّا في العراق ومصر فقام العرب بتأسيس مدن جديدة شيّدوا فيها مساجد بسيطة ,ففي جامع البصرة الذي شُيِّد في عام (١٤ هـ – ٦٣٥ م) والكوفة المشيّدة في (١٧ هـ – ٦٣٨ م) اكتفى المسلمون بإحاطة قطعة الأرض بخندق محفور بدلاً من الجدران ,وسقفوا جزءاً منها بالخشب والجريد وكان يحمل السقف أعمدة من جذوع النخيل أو من الأعمدة الحجريّة التي جلبوها من الكنائس ,أو من القصور القديمة التي وجدوها في إقليم الحيرة على حدود العراق، وكان يسكن هذه المنطقة عام ٤٥٠ م اللّخميون الذين يدينون بالولاء للفرس، كما استقر ملوك ((الغساسنة))الذين يدينون بالولاء للرومان على حدود سوريا حوالي ٥٠٠ م. ولقدْ تكرّر هذا التصميم البسيط في جامع عمرو الذي شيد في مدينة الفسطاط الجديدة عام (٢٠ هـ – ٦٤١ م)، واستخدم العرب هذه المساجد الأولى أيضا كرباطات لجنود المسلمين.

تغيّرت نظرة الحكام المسلمين إلى الحياة بعد أنْ انتقلت الخلافة على بني أمية، فنجد أنّ بعض الخلفاء الأمويين بعد أنْ استقر حكمهم في دمشق ودانت لهم جميع بلاد الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، انغمسوا في البذخ والترف، كما اهتموّا بتشييد العمائر الضخمة تشبهاً بمشيّدات ملوك الفرس وحكام بيزنطة الفخمة، ولذلك يبدأ نشاط حركة المعمار في عصر الدولة الأمويّة، ومن أهم مظاهر هذا النشاط المعماري، مساجد فاخرة تتفق مع انتشار الدين الجديد، ولا تقل في فخامتها عن الكنائس البيزنطيّة، كما يشمل أيضا القصور والمساكن التي أقامها الحكام والأمراء الأمويون لسكانهم. ولقدْ استعان الأمويون في مشروعاتهم المعماريّة بعمّال سوريّين مدربين، كما استقاموا أيضاً العمال والفنيّين المهرة من مختلف أقطار الإمبراطوريّة الإسلاميّة. ولقدْ نتج عن ذلك ظهور أوّل طراز في تاريخ العمارة الإسلاميّة وهو الطراز الأموي. ولقدْ انتقل هذا الطراز إلى الولايات الواقعة تحت الحكم الأموي.

تطوّرت عمارة المساجد تطوراً كبيراً في عهد الأمويّين بعد مشاهدتهم ما ببلاد الشام من عمائر مسيحيّة، ولقدْ ظهر هذا التغير في فترة حكم الخليفة ((عبد الملك)) وازدهر في عهد خلفه ((الوليد بن عبد الملك))، وتظهر من تلك الفترة مساجد فخمة لا تزال قائمة حتّى الآن أهمّها ((قبة الصخرة)) و((المسجد الأقصى)) ببيت المقدس و((المسجد الأموي)) بدمشق، كما أقيم في خارج الشام ((جامع سيدي عقبة)) في القيروان و((جامع الزيتونة)) في تونس، ولقدْ قام الحكام الأمويّون بتجديد المساجد التي شُيِّدت في عهد الخلفاء الراشدين وهي جامع المدينة وجامعا البصرة والكوفة بالعراق وجامع عمرو بمصر، و في العالم الإسلامي اليوم آلاف مؤلّفة من المساجد، بعضها قديم وبعضها حديث العهد يغلب على كل إقليم نظام معماري خاص متأثر بالفنون

المعماريّة السائدة فيه، ومن أهم المساجد التي بُنيت في العصور الإسلاميّة وكانت ذات ظواهر معماريّة أثرت في فن العمارة للمساجد ، وهي الخصائص البنائيّة التي استعملها المسلمون لتكون هويّة لهم، وقد نشأت تلك العمارة بفضل الإسلام وذلك في المناطق التي وصلها كشبه الجزيرة العربيّة ومصر وبلاد الشام والمغرب العربي وتركيا وإيران وغيرها بالإضافة إلى المناطق التي حكمها لمددْ طويلة مثل الأندلس (إسبانيا حاليّاً) والهند، وتأثرّت خصائص العمارة الإسلاميّة وصفاتها بشكل كبير بالدين الإسلامي والنهضة العلميّة التي تبعته. وتختلف من منطقة لأخرى تبعاً للطقس وللإرث المعماري والحضاري السابق في المنطقة, حيث ينتشر الصحن المفتوح في الشام والعراق والجزيرة العربيّة بينما اختفى في تركيا نتيجة للجو البارد وفي اليمن بسبب الإرث المعماري. وكذلك نرى تطوّر الشكل والوظيفة عبر الزمن وبتغيُّر الظروف السياسيّة والمعيشيّة والثقافيّة للسكان ونذكر المساجد في ذلك الوقت وهي:

– الحرم الشريف في القدس – المسجد الأموي بدمشق – جامع القيروان ويدعى بجامع سيدي عقبة، بناه عقبة بن نافع عندما خطَّ مدينة القيروان سنة ٥٠ هـ، ٦٧٠ م ثم هدم وأعيد بناؤه سنة ٧٦ هـ. جامع الزيتونة هو رابع جوامع القارّة الأفريقيّة في الزمان، فجامع الفسطاس أنشئ سنة ١٣ هـ وجامع الزيتونة رباط وجامع بل رباط فيه جامع. والرباط هو ثكنة ((حصن)) للمتطوعين لحراسة الثغور – مسجد قرطبة وقدْ بناه عبد الرحمن الداخل قبل وفاته بعامين في سنة ٧٦٨ هـ وأراد أنْ يضاهي مساجد الشرق سعةً وعمراناً وعظمةً وبُني على مثال المسجد النبوي– مسجد سامراء وقدْ بني من الآجر، واستخدمت فيه دعائم من الآجر لحمل القناطر عوضاً عن الأعمدة الرخاميّة كما يمتاز بالمئذنة الباقية حتّى اليوم، وهي مئذنة مرتفعة، مبنيّة من الآجر، ويصعد إليها بدرج حلزوني. – جامع ابن طولون وبناه أحمد ابن طولون على مثال مسجد سامراء سنة (٢٦٣ – ٢٦٥) فبُنى فيه مئذنة ملويّة، مصنوع من الآجر بطبقة من الجص وزينه بكثير من الكتابات، إما بالجص والآجر أو حفرها بالخشب، وعُني بأن يكون بنيانه قويّة وقدْ بقي حتّى اليوم.– مساجد الفاطميّين (الجامع الأزهر) نموذج من فن بناء المساجد في عصر الفاطميينّ بناه القائد جوهر صقلي باسم الخليفة الفاطمي المعز لدين الله، وتمت عمارته سنة (٣٦١ هـ – ٩٧٢ م).– مساجد العصر المملوكي في الشام ومصر لم يعتبر المهندسون الفنانون العصر المملوكي في الشام ومصر، عصراً ذهبياً لتاريخ العمارة الإسلاميّة، عن عبث وإنّما لكثرة وتنوع العمائر التي ظهرت في هذه الفترة، من مساجد ومدارس وأضرحة وحمامات وأسبلة وخانات، لم يحتفظ فيها بالأساليب المعماريّة المتوارثة، بل أضيف عليها كثير من التحسين والتوسيع والإتقان والأناقة وخاصّة في الواجهات المنارات والقباب وفي

الزخارف الجصيّة والرخاميّة ونجدْ مساجد العصر السلجوقي قد ظهر أثر السلاجقة في العراق وإيران وأسيا الصغرى والشام، وهم رغم انتمائهم إلى قبائل تركيّة واعتمادهم على أبناء المناطق التي سيطروا عليها سياسياً، رعوا الفنون المعماريّة، وظهرت في عهدهم مساجد وعمائر ذات طراز خاص مُتميّز بالضخامة والمظهر القوي، وقدْ تأثروا في بنائها بما ظهر من أساليب معماريّة على يد محمود الغزنوي والدولة الغزنويّة ،مساجد العصر المغولي في إيران بعد أنْ قضى هولاكو زعيم التتر على بغداد ٦٥٦ هـ – ١٢٥٨ م وقتل الخليفة المستعصم، اعتنق أتباعه الإسلام وأسّسوا الأسرة الإلياخيّة في إيران حكمت قرابة قرن من الزمان، وقدْ تأثروا بالثقافة الصينيّة والإيرانيّة القديمة فتطوّرت أبنيتهم نحو الرشاقة، وهم وإن احتفظوا بطابع الفن المعماري السلجوقي المتمثل في مسجد الجمعة في أصفهان، إلا أنهم أشبعوها بالأساليب الفنية الصينيّة مساجد العصر الصفوي اتخذ الصفويّون الذين تأسّست دولتهم عام ٩٠٧ هـ – ١٥٠٢ م مدينة تبريز الإيرانيّة عاصمة لهم، ثمّ نقلت العاصمة بعد ذلك إلى مدينة أصفان، فقدْ حاول الصفويون بعث الحضارة الإيرانيّة القديمة، ومحاكاة الأساليب الفنيّة الإيرانيّة بمنشآتهم العمرانيّة ومنها المساجد وما يلحق بها من أضرحة أو مدارس. وأشهر المساجد الصفويّة جامع وضريح الشيخ صفي الدين في مدينة أربيل، وهذا الشيخ هو الولي الذي ينتسب إليه الصفويون لذلك عمدوا إلى جعله من الضخامة والجمال والغنى ما ينافس به بقيّة المساجد والأضرحة في المناطق الأخرى، حتّى أنهم اضطروا بعد وقت من إقامة بناء خاص مُلحق يُعرف بقصر بورسلين أو الصيني (شيني خانا) لحفظ مجموعة الخزف الخاصّة بالضريح، ويُعتبر مسجد الشاه في أصفهان التحفة الثانية للصفويّين مساجد العصر الهندي المغولي: بعد أنْ نشر الغزنويون الطراز المعماري السلجوقي فيما فتحوه من الهند، مرّة على المناطق الإسلاميّة عهد من الجمود، إلى أنْ أقام الإمبراطور باير حفيد تيمور لأنّك في دهلي إمبراطوريّة إسلاميّة مغوليّة ٩٣٣ – ١٢٧٥ هـ ١٢٥٦ – ١٨٥٧ م وشيد في هذا العهد كثير من المساجد، جمعت بين الأساليب الهنديّة القديمة وطبيعة العبادة في المساجد الإسلاميّة، واقتبست بعض الطُرز الإيرانيّة المعماريّة، فجاءت نسجاً جديداً نسجه بحق طراز البناء الهندي الإسلامي منها مساجد العثمانيين : قبل انتقالي العثمانيّين إلى اسطنبول واتخاذها عاصمة، اعتمدوا الطراز السلجوقي لا في المساجد فحسب بل في جميع عمائرهم، وبعد فتح القسطنطينيّة تأثروا بالبناء البيزنطي المتمثّل في آيا صوفيا التي حولوها إلى مسجد وأوّل مسجد تأثّرت هندسته بها مسجد المحمديّة أو مسجد محمد الفاتح (٨٦٧ –٨٧٣ هـ ١٤٦٣ – ١٤٦٩ م) الذي نقل عن آيا صوفيا نظام القبّة وأنصاف القبّة ويُعد العصر الذهبي لبناء المساجد العثمانيّة، ما بني من تصميم وإشراف المهندس التركي سنان الذي صمم خريطة ١٣٥

حماماً تركياً وأشرف على بنائها وأكثر من هذا العدد خرائط للمساجد، وأبهى منشآته جامع السليمانيّة في اسطنبول الذي دفن بجواره، ونتطرّق في بحثنا هذا الظواهر المعماريّة في فن المساجد للحرم الشريف في القدس والمسجد الأموي بدمشق ، وفي هذا العصر نرى تطوراً كبيراً في طرق البناء فقدْ ابتكر الأمويّون فنونا في إشادة الأبنية والقصور والمساجد استفاد منها الحضارات اللاّحقة التي أخذت من طراز البناء الأموي ونقلت عنه، فنجد العقود واستخدام الجمالونات الخشبيّة المحمّلة على أكتاف من الحجر، كانت الفتحات في الغالب مستطيلة ويتم تحميل الحائط من فوقها عن طريق توزيع حمله على عقد نصف دائري، ودخل استخدام المرمر في الأرضيّات حيث يضم الحرم الشريف في القدس ثلاثة مساجد : مسجد الصخرة ومسجد عمر والمسجد الأقصى، أمّا مسجد عمر فهو مسجد بسيط يقوم عند الطرف الشرقي من الحرم في المكان الذي صلّى فيه عمر بن الخطاب رضي الله عليه لما ذهب إلى القدس ليتسلّمها من البطرياك صفر ونيوس، وأمّا المسجد الأقصى فهو المسجد الرئيسي في الحرم وقدْ بُني إلى الغرب من مسجد عمر ومحاذياً له وهو يشبه في تنظيمه الداخلي الجامع الأموي في دمشق والجامع العمري الكبير في بيروت وأمّا مسجد الصخرة فهو بناء صغير نسبياً مثمّن، تعلوه قبّة كبيرة وكانت أوّل المساجد التي طلعت على العالم الإسلامي بنموذج جديد من البناء يختلف عن بساطة المساجد الأولى وزهدها

شُيِّد مسجد قبّة الصخرة في عهد ((عبد الملك بن مروان)) في عام ٧٢ هـ – ٦٩١ م وهو يتميّز بتصميم فريد لم يُعرف من قبل في عمارة المساجد الإسلاميّة، كما ولم يتكرر ظهوره مرّة ثانية، ويمتاز هذا المسجد بجمال وفخامة زخارفه، ولقدْ جُدِّد هذا المسجد عام ١٦٤ – ٧٨٠م. ويتكوّن هذا المسجد من بناء من الحجر مثمن الأضلاع ويقع بكل ضلع من أضلاعه الخارجيّة عقود مُدبّبة تعلوها نوافذ، ويتوسّط الأضلاع المقابلة للجهات الأربع الأصليّة من المثمن أربعة أبواب. ويكسو الجزء الأسفل من الجدران الخارجيّة ألواح من الرخام، أمّا الجزء الأعلى فكان مُغطى بطبقة من الفُسيفساء أُزيلت في العصر العثماني في فترة حكم ((سليمان القانوني)) في عام ٩٥٠ هـ – ١٥٤٥ م، واستبدل بها لوحات من القيشاني، ويتوسّط المبنى الصخرة المقدّسة التي ذكر أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ارتفع من فوقها إلى السماء ليلة الإسراء والمعراج،

وتحيط بهذه الصخرة دائرة من الدعائم والأعمدة، ويبلغ عدد الدعائم أربعاً، ويقع بين كل دعامتين ثلاثة أعمدة، وتحمل هذه الدعائم واجهة أسطوانيّة مغطاة من الداخل بالفسيفساء قوام زخارفها فروع نباتيّة. ويوجد بهذه الاسطوانة ست عشرة نافذة مزخرفة بالقيشاني من الخارج، وزخارف جصيّة بها زجاج ملون من الداخل. وترتكز على هذه الاسطوانة قبّة خشبيّة مزدوجة الكسوة، من الخارج مُغطاة بطبقة من ألواح الرصاص ومن الداخل بطبقة من الجص المذهب، ويفصل جدار المثمن الخارجي عن الجزء الدائري مُثمّن أوسط يتكوّن من دعائم يكسوها الرخام وستّة عشرة عموداً رخامياً ذات تيجان مختلفة الطراز، ويعلو هذه الدعائم والأعمدة عقود زُيّنت جدرانها بطبقة من الفسيفساء قوام زخارفها عناصر نباتيّة، ولقدْ نتج عن تشييد هذا المثمن الداخلي وجود رواقين داخلي وخارجي، ويُغطي هذين الرواقين سقف من الخشب مزدوج الكسوة. فمن الخارج ألواح من الرصاص ومن الداخل ألواح خشبيّة منقوشة، ويوجد بقبّة الصخرة محراب أملس غير مجوف ينسب إلى عبد الملك، ومحراب آخر يعرف باسم قبلة الأنبياء.

ويظهر من دراسة هذا التصميم تأثُّر العمارة في فجر الإسلام بالأساليب الفنيّة التي كانت سائدة في بلاد الشام قبل دخول العرب بها. فتصميم المسجد مُقتبس من تصميم بعض الكنائس التي كانت موجودة ببلاد الشام وإنْ اختلفت عنها في التفصيل، فكنسية القديس يوحنّا في (جرش) بسوريا التي شُيِّدت في عصر قسطنطين عبارة عن دائرة داخل مربع، كما أنّ كنيسة الصعود الموجودة في جبل الزيتونة في الأردن (القرن الرابع الميلادي) كان تصميمها عبارة عن مُثمّن داخله دائرة تحُيط بصخرة كان يقف عليها المسيح عندما فتحها العرب حيث وجدوا بها كنائس ذات قباب خشبيّة، ويتّضح أيضاً من الفسيفساء التي عُثِر عليها في مدينة مدابا بالأردن، أنّ تصميم مدينة القدس كان دائرياً

.ويقوم المسجد الأموي بدمشق في منطقة مُقدّسة من معبد وثني قديم للآلهة جوبيتر الدمشقي، وفي عهد الإمبراطور تيودور سنة ٣٧٩ م حول إلى كنيسة أُطلق عليها اسم كنيسة القديس يوحنا، وكان في كل ركن من أركانها المعبد الوثني برج مربع، وقدْ اختطّ أبو عبيدة بن الجراح على المعبد جامعاً، كما استعمل المسلمون الأبراج للأذان، ثمّ جاء الوليد بن عبد الملك وكان كلفاً بالعمارة، فاشترى الكنيسة من النصارى وعوضهم بدلها، وأمر بإقامة مسجد فخم مكانها،

وتمّ تشييده واستقدم لبنائه العمال من جميع الأطراف، وقيل أن إمبراطور الروم وجه إلى دمشق مائتي صانع من أمهر الصناع البيزنطيّين لينضموا إلى عمال المسجد بناء على طلب الوليد.

من هنا وفي هذا المسجد ألّفت وأمليت المؤلّفات الكبيرة كتاريخ دمشق لابن عساكر وغيره حيث كان الجامع الأموي المدرسة الجامعة لعلماء دمشق وطلابها فيه تلقى الدروس العلمية من كل فن.

اهتمّ الوليد بن عبد الملك بتشييد مساجد بالشام عندما كثر عدد المسلمين بها، وأهم هذه المساجد جامع دمشق الذي بدئ في تشييده في عام ٨٨ هـ – ٧٠٧ م وتمّ في ٩٦ هـ – ٧١٤ م. ولقدْ أقام الوليد هذا المسجد فوق أساسات كنيسة القديس يوحنّا التي أمر بهدمها، وكان المسيحيّون قدْ شيّدوا هذه الكنيسة فوق أنقاض معبد وثني كانت له أبراج مُربّعة في أركانه، ولا يزال أحدها قائماً في الركن الجنوبي الغربي حيث أبقى المسلمون عليه واستخدموه للمناداة على الصلاة.

ويتكوّن هذا المسجد من مساحة مستطيلة يتوسّطها صحن مستطيل مكشوف ويحيط به أربعة أروقة أكبرها رواق القبلة الذي يقع في الجهة الجنوبيّة وهو مكان العبادة، ويتكوّن رواق القبلة من ثلاث بلاطات طويلة موازية لجدار القبلة، أمّا الأروقة الثلاثة فتتكون من بلاطة واحدة، وبقع المخل بالرواق الشمالي، ويتعامد على مُنتصف رواق القبلة رواق قاطع ينتهي بالقبلة التي تتوسّط الجدار الجنوبي، ويُغطى منتصف هذا التقاطع قبّة حجريّة أضيفت في عصر متأخّر، ويقل ارتفاع سقف الأروقة الطويلة عن الرواق القاطع. ويغطى هذه الأروقة سقف خشبي مُنحدر على هيئة جمالون، وتظهر بالجدران المحيطة بصحن الجامع عقود تشبه حدوة الحصان محمولة على دعائم وأعمدة، كما توجد بها أيضا عقود مُدبّبة الشكل، ويعلو العقود صف من النوافذ لتخفيف الثقل عليها وهي موضوعة بحيث يعلو كل عقد نافذتان، وكانت جدران المسجد الداخليّة مُغطّاة بألواح من المرمر من أسفل بارتفاع قامة الإنسان، وبطبقة من الفسيفساء من أعلى، ولقدْ بقي جزء منها في الرواق الغربي وقوام زخارفه رسوم لعمائر بين الأشجار والأنهار.

من الواضح أنّه طرأ تغيير على تصميم الجامع الذي كان معروفاً قبل العصر الأموي وأنّ مهندس الوليد قدْ اقتبس تصميمه من شكل الكنيسة المستطيل مع تصرف في بعض التفاصيل بطريقة عكسيّة، فتصميم الكنيسة يعتمد على أنّ المخل المواجه للمكان المقدس يوجد في عرض المستطيل القصير، في حين أنّ تصميم الجامع يعتمد على أنّ الضلعين اللذين يقع المدخل ومكان العبادة بهما أطول من الأضلاع الأخرى، كما أنّ أقواس الأروقة القائمة على الأعمدة توازي حائط القبلة في الجامع بدلاً من تعامدها معه في الكنسية. ويُلائم هذا التصميم المصلين

الذين يقفون في صفوف طويلة موازية لجدار القبلة، ويؤكّد علماء الآثار أنّ الأموي بني جميعه دفعة واحدة بعد أنْ دكت جميع الأبنية السابقة، ولمْ يكن بناؤه ترميما أو إتماماً لبناء سابق. ويقول في ذلك الدكتور سليم عادل: ((ونحن لا نقبل نظريّات ولزنجر وواتزإنجر وديسو ولامانس ومن لف لفهم في أنّ الوليد لم يبني من المسجد غير القبّة والمئذنة الشماليّة وأنّه لم يجر في بناء الكنيسة إلاّ بعض الإصلاحات الجزئيّة وذلك لأسباب كثيرة. أهمّها: أنه لا يوجد ولا كنيسة يشبه مُخططها مُخطط الجامع الأموي، وإنّ شكل البناء بصورة عامّة يُخالف تقاليد السوريّة النصرانيّة في فن العمارة، ونعتقد مع تيرش وستوزياكورسكي وسوفاجيّه آخر مؤرخي المساجد أنّه يقدم لنا نموذجاً متجانساً يصعب القول إنّه بُني على دفعات في عصور مختلفة، ثمّ إنّ زخارفه الإسلاميّة تنسجم مع بنائه انسجاماً تاماً يمنع عن التفكير أنها صنعت مُستقلّة عنه)).

ويقول الدكتور زكي محمد: ((وكان المسيحيّون قدْ شيّدوا في هذه المنطقة (أي المعبد الوثني) كنيسة قبل الفتح الإسلامي وقدْ هدم الوليد هذه الكنيسة وشيّد الجامع، فلا صحّة بما يزعمه بعض مؤرخي الفنون من أنّ بيت الصلاة في المسجد الحالي هو كنيسة القديس يوحنّا التي قسّمها المسلمون بينهم وبين المسيحيين بعد فتح دمشق (أي يقصد أنّ البناء جميعه من عمل الوليد لا أنه قلب الكنيسة إلى جامع بتغيير مظهرها)).

ويقول أيضاً: ((ومن المحتمل أنْ يكون تصميم الجامع الأموي مُتأثراً بنظام الكنائس السوريّة وأنْ تكون واجهة رواق القبلة تشبه واجهة القصور البيزنطيّة، وأنْ يكون الباعث على إدخال البلاطة المعترضة (الرواق النصفي في داخل المسجد) في هذا الرواق الرغبة في إظهار أهميّة المحراب الذي تنتهي به هذه البلاطة، وفي هذا الجامع بضع نوافذ من الرخام فيها أقدم نماذج من الزخارف الهندسيّة في الإسلام.

والحق أنّ هذا الجامع دُرَّة في تاج العمارة الإسلاميّة))، ويُعتبر سوفاجيّه أنّ هذا المسجد كان ((أوّل نجاح معماري في الإسلام)) ويؤكّد جورج مارسيه ((أنّ البناء المسيحي هدم)) قبل إشادة المسجد إذْ أنّ الصفة العامّة للبناء كما يقول مارسيه ((بأقواسه وسقوفه وسطوحه ذات المنحدرين (جمالونين) لا تسمح باعتباره كنيسة محوّلة إلى مسجد)).

ويؤكّد الأمير جعفر الحسني، أنّ الوليد اصطفى كنيسة القديس يوحنّا كلها، فهدمها وشيّد مكانها جامعه الخالد، الذي أصبح من أكبر مساجد العالم الإسلامي، بُني على غير مثال معروف استوحى واضع تصميمه من الأبنية السوريّة قبل الإسلام، وطرازها المألوف إذْ ذاك، فصاغ منها نوع بناء جديد له طابعه الخاص، وشخصيّته المستقلة، وقدْ وُفِّق المهندس والصانع إلى حد بعيد في الجمع بين أسلوب البناء القديم وزخارفه وما تستلزمه

شروط الحياة الإسلاميّة وتعاليمها الدينيّة، حتّى كاد يلتبس على الباحث أصول هذا المزج ويعتبره ابتكاراً لا مزج فيه ولا استعارة وهكذا وُضعت معه أُسس الهندسة العربيّة التي استراح إليها العرب المسلمون واتّخذوها مثالاً احتذوه، وللأسف أُصيب هذا الجامع بزلزال صدعت أركانه ومناراته، وحُرق ست مرّات في عصور مختلفة أوّلها حريق سنة ١٠٦٩ م والأخيرة سنة ١٨٩٣ م ذهبت بمحاسنه ولم يبق منها إلاّ النزر القليل، وكان يُعاد بناؤه في كل مرة إلى ما كان عليه قبل الكارثة مع تحرير بسيط.

ولقدْ تأثّرت مساجد بعض الأقطار الإسلاميّة التي شُيِّدت في العهد الأموي بهذا التصميم، فيظهر نموذج المسجد المستطيل ذو الصحن المكشوف في مسجد حلب بسوريا، وجامع الزيتونة بتونس ومسجد سيدي عقبة بالقيروان، كما ظهرت منه نماذج في المساجد الملحقة بالقصور التي شيّدها الأمراء الأمويّون، ويمكن القول إنه أصبح الشكل التقليدي للمساجد الإسلاميّة، ويظهر التأثير الأجنبي في هذا المسجد أيضاً في مواجهة الرواق الجنوبي التي تشبه واجهة القصور البيزنطيّة المرسومة على زخارف الفسيفساء التي تُغطي جدار كنيسة بمدينة رافينا.

ولقدْ دخلت في عصر الأمويين عناصر معماريّة جديدة لم تكن معروفة من قبل في العمارة الدينيّة الإسلاميّة، حيث ذكر أنّ معاوية أمر ((مسلمة)) واليه على مصر بتشييد صوامع للمُناداة على الصلاة في أركان جامع عمرو، ويعد ذلك أوّل مرّة يأتي فيها ذكر المآذن في تاريخ العمارة الإسلاميّة ،ولم تكن المآذن معروفة من قبل العصر الأموي، واقتبست فكرتها من الأبراج التي كانت ملحقة بأماكن العبادة بسوريا، ولقد انتقلت فكرتها إلى مصر في فترة حكم معاوية، ومن العناصر المعماريّة التي أدخلها الأمويّون أيضا في عمارة المساجد، المحراب المجوف المقتبس من حنيّة الكنيسة، والمنبر الذي كان معروفاً في الكنائس المسيحيّة واستخدم في مصر منذ عصر عمرو بن العاص، كما ذكر أنّ أوّل مقصورة شُيِّدت بجانب المحراب كانت للخليفة معاوية.

الصكوك الإسلاميّة الأردنيّة

د. عبد الباري مشعل

النشأة:

أول إصدار للصكوك الإسلامية في العالم كان في الأردن بغرض تمويل مشروعات الأوقاف وفق آليّة المقارضة أو شركة المضاربة، وبضمان الحكومة للقيمة الأسميّة بصفتها طرفًا ثالثًا. حيث كانت الجهة الوقفيّة مضاربًا، وحملة سندات (صكوك) المقارضة أرباب مال، وصدر بمناسبة هذا الإصدار قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعنوان: سندات المقارضة وسندات الاستثمار في فبراير ١٩٨٨. وهو أول قرار مجمعي في الصكوك. وتضمّن الأحكام الأساسيّة لإصدار الصك، وتداوله، وسبل التحوط للمخاطر، وإطفاءه.

الإصدار:

تمثّل موجودات الصكوك من الأموال المتجمِّعة من حملة الصكوك رأس مال المضاربة، ويكون حامل الصك مالكًا لرأس المال بمقدار حصته، والجهة المكلفة باستثمارها هي المضارب، ولا تملك من رأس المال إلاّ بقدر ما أسهمت فيه. وتتضمّن نشرة الإصدار الخاصّة بالصكوك جميع أحكام المضاربة الشرعيّة من حيث عدم ضمان ربح محدّد لأحد الطرفين، ولا ضمان رأس المال إلاّ في حال التعدي والتقصير.

التداول:

يجوز تداول الصكوك إذا كانت الغلبة في موجوداتها للأعيان والمنافع، ويتم بسعر السوق في ذلك الوقت، أمّا إنْ كان موجوداتها نقوداً كما هو الحال قبل مباشرة العمل فتطبق على التداول أحكام الصرف، وإنْ تحولت الموجودات ديونًا فتطبق أحكام بيع الدين.

التحوّط والمخاطر:

يجوز أنْ تعلن جهة الاستثمار أو جهة أخرى بصفة دوريّة عن سعر يحدّده أهل الخبرة، لشراء الصكوك، ولا يلزم حامل الصك ببيع الصك، ويجوز تكوين احتياطيّات من حصّة حملة الصكوك من الأرباح لضمان خسارة رأس المال.

مميّزاتها:

وقدْ استحداث القرار لأوّل مرّة آليّة ضمان الطرف الثالث المستقل في ذمته عن طرفي المضاربة، فبينّ أنّه يجوز

لطرف ثالث أنْ يلتزم بالتبرع بجبر الخسران في مشروع المضاربة بشكل مستقل عن عقد المضاربة، فلا يكون شرطًا في نفاذ عقد المضاربة وترتب أحكامه بين طرفيه.

إنّ الأحكام المضمنة بالقرار رغم قدم تاريخه ووجود تطوّرات كبيرة في موضوع الصكوك لازالت هي السارية في الجملة بالنسبة لرأي المجمع، ولم يصدر عنه ما ينقضها في الجملة، ومع تطوّر المقالات سيتم ذكر الاختلافات في مكانها، ويمثّل هذا القرار الانطلاقة الحقيقيّة للصكوك في الصناعة الماليّة الإسلاميّة .

أوّل قانون للصكوك الإسلاميّة في العالم

قانون سندات المقارضة لسنة ١٩٨١ م والذي نشر في الجريدة الرسميّة في ١٦-٣-١٩٨١، هو أوّل قانون للصكوك الإسلاميّة في العالم، وقرار لجنة الإفتاء الأردنيّة الصادر بتاريخ ٨-٢-١٣٩٨هـ الموافق ١٧-١-١٩٧٨م، بشأن انطباق نصوص القانون ومواده مع أحكام الشريعة الإسلاميّة، هو أوّل قرار شرعي معاصر في الصكوك. وهذا القانون كان المناسبة الذي صدر بشأنها أوّل قرار مجمعي في الصكوك بعنوان سندات المقارضة وسندات الاستثمار في عام ١٩٨٨ الذي تمّ تناوله في مقال سابق، غير أن قرار المجمع نوّه بأنّه يفضل تسمية هذه الأداة بصكوك المقارضة. ويتناول هذا المقال أبرز ملامح هذا القانون.

ريادة وسبق علمي

يتكوّن القانون من ٢٣ مادة شملت كل التفاصيل الشرعيّة والفنيّة الضروريّة لتنفيذ الصكوك في ريادة وسبق علمي ملحوظ على مستوى الصناعة الماليّة الإسلاميّة، وتشترك في هذا السبق أيضًا لجنة الإفتاء الأردنيّة، هذا الإنجاز المتقدّم زمنيًا يحمل الأردن ومكوناته المؤسساتيّة المختلفة وبخاصّة البنك الإسلامي الأردني ولجنة الإفتاء الأردنيّة المسؤوليّة لاستعادة الريادة وتعزيزها على مستوى الصناعة الماليّة الإسلاميّة.

ماهي سندات المقارضة؟

وقدْ عرف القانون في مادته الثانية سندات المقارضة بأنّها: (الوثائق المحدّدة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدّموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح. ويحصل مالكو السندات على نسبة محدّده من أرباح المشروع وتحدّد هذه النسبه في نشرة إصدار السندات ولا تنتج سندات المقارضة أي فوائد كما لا تعطي مالكها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محدده).

غرض إصدار القانون

صدر القانون بغرض ترتيب تمويل إسلامي لتنمية وإعمار مشروعات الأوقاف في الدول الإسلاميّة، طبقاً لما ذكره الدكتور سامي حمود رحمه الله –عضو لجنة صياغة القانون – في بحثه المقدّم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة في عام ١٩٨٨؛ وذلك على أساس أنْ يتم (تخصيص استعمال رأس المال المتجمع من حصيلة بيع سندات المقارضة لإقامة مشروع معين مثل إنشاء بناء تجاري على أرض مملوكة للوقف الإسلامي بهدف إعمار الممتلكات الوقفيّة في البلاد الإسلاميّة) .

الجهات الممكّنة من إصدار الصكوك

تشير التفاصيل إلى أنّ الجهة الوقفيّة هي المضارب، وحملة السندات هم أرباب الأموال، وسوف تستخدم الحصيلة في إقامة البناء التجاري على أرض الوقف، ومن ثمّ يكون البناء التجاري ملكًا لحملة السندات ويتم إجارته، وتقسم عائدات المشروع بين جهة الوقف بصفته مضاربًا وحملة السندات بصفتهم أرباب أموال، ويُخصص جزء من العائدات لشراء البناء تدريجيًا من حملة السندات ليكون بعد عدّة سنوات ملكًا كاملاً للوقف. ولكن القانون استثمر هذه المناسبة الخاصّة بالأوقاف وعمّمها في مادته الثالثة لتشمل ثلاث هيئات يمكنها إصدار هذه السندات أو الصكوك وهي: وزارة الاوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة، المؤسّسات العامّة ذات الاستقلال المالي، والبلديّات.

من شروط المشروع محل التمويل

يُشترط في المشروع محل التمويل بآليّة سندات المقارضة كما حدّدها القانون في المادة الرّابعة:

- أنْ يكون ذا جدوى اقتصاديّة مجزيّة.
- أنْ يكون مستقلاً كل الاستقلال عن المشروعات الأخرى الخاصّة بالهيئة المصدرة.
- أنْ يُدار المشروع مالياً كوحدة مُستقلّة بحيث تتّضح في نهاية السنة الماليّة أرباحه المعدّة لإطفاء السندات وتوزيع الأرباح حسب النسبة المقرّرة في نشرة الإصدار.

واستكمل القانون في مواده الأخرى الجوانب الهامّة المتعلّقة بالإصدار والضمان والتحوط للمخاطر، التداول، والإطفاء. فعلى مستوى الإصدار تناول القانون ما يجب أنْ تشتمل عليه نشرة الإصدار كتحديد الجهة المصدرة، والمشروع، واقتسام الأرباح وغير ذلك من الشروط الضروريّة لإصدار الصكوك وإطفائها وفق لأحكام المضاربة الشرعيّة. كما حدّد الأطراف المتدخلة في تقديم الخدمات المصاحبة كالإصدار والتسويق والتغطية والحفظ، والدفع. وتتداول هذه السندات في سوق عمان المالي وفقًا لأحكام هذه السوق.

التحوّط من المخاطر المتعلقة بالأرباح

وفيما يتعلّق بالتحوط من المخاطر المتعلِّقة بالأرباح نص القانون في المادة ١١ بأنه إذا زادت مخصّصات إطفاء السندات في نسبة توزيع الأرباح الصافية المقررة عن القيمة الاسميّة للسندات المقررة إطفاؤها، فإن هذه الزيادة تبقى رصيداً للمشروع وتدور للسنة الماليّة التالية.

وقدْ أيَّد هذا الترتيب وأصله قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بسندات المقارضة في الفقرة ٨ منه أصله ونصها: (ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة مُعيّنة في نهاية كل دورة ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال).

التحوّط من المخاطر المتعلقة برأس المال

وللتحوّط من المخاطر المتعلِّقة برأس المال نص القانون وفي المادة ١٢ منه على (تكفل الحكومة تسديد قيمة سندات المقارضة الاسميّة الواجب إطفاؤها بالكامل في المواعيد المقرّرة، وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضًا ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات).

وقدْ أيّد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضمان الطرف الثالث المستقل في قراره المذكور.

وقدْ استدركت لجنة الإفتاء على القانون المنشور الإضافة المذكورة في المادة ١٢ منه آنفةً الذكر ونصّها: (وتصبح المبالغ المدفوعة لهذا السبب قرضًا ممنوحاً للمشروع بدون فائدة مُستحق الوفاء فور الإطفاء الكامل للسندات).

وأكّد قرار لجنة الإفتاء على ضرورة حذف هذه العبارة؛ لأنّها تؤول إلى أن الضامن في النهاية هو المشروع نفسه، وليس الحكومة بصفتها طرفًا ثالثًا.

جاء في قرار رقم: (٩) بشأن حكم تعديلات على قانون سندات المقارضة بتاريخ: ٢٩-٥-١٤٠٧هـ، الموافق: ٢٩-١-١٩٨٧ م، الصادر عن لجنة الإفتاء الأردنيّة.

صكوك الاستثمار الإسلاميّة أهميّتها ومخاطرها

الدكتور عبد الغني العمومري

شهد العالم في السنوات الأخيرة ما يمكن أن نطلق عليه اسم؛ السباق لنيل أكبر حصة من رؤوس الأموال والتمويلات الإسلاميّة، عن طريق تطوير آليّات عمل متلائمة مع أحكام الشريعة الإسلاميّة، وطرح منتجات مصرفيّة وماليّة في المصارف، وفي أسواق المال تحمل شعار "حلال"، لتكون مقبولة لدى أصحاب رؤوس أموال المسلمين[1].

لكنْ هذا السباق لم يعد حكرا على البلدان الإسلاميّة الرائدة في هذا المجال مثل: ماليزيا والسعودية وإندونيسيا والبحرين، بل امتد ليشمل بلدان أخرى، مثل: الهند وروسيا وبريطانيا وسنغافورة. وكلها بلدان غير إسلاميّة ذات اقتصادات كبرى[2].

والصكوك هي التسمية التي تُطلق على سندات الدين الإسلاميّة، وقدْ أشارت دراسات متخصّصة إلى أنّ سوق الصكوك الإسلاميّة شهدت نموا كبيرا وسريعاً خلال السنوات القليلة الماضية، خاصّة بعد دعم ومساهمة جهات حكوميّة، الأمر الذي فتح أبوابا واسعة لانتشار هذه الأدوات الماليّة المبتكرة. كما أبدت المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة الغربيّة اهتماماً ملحوظاً بهذا النوع من الأدوات الاستثماريّة[3].

وقدْ تطوّرت الصكوك الإسلاميّة لتكون أداة فعّالة لإدارة رأس المال والنمو، حيث تزايد الطلب العالمي عليها كإحدى الأدوات الماليّة الإسلاميّة، التي تُسهم بصورة فعّالة في تمويل المشاريع الكبرى، خاصّة مشروعات البُنى التحتيّة. وشهدت إصدارات الصكوك عالمياً نمواً ملحوظاً في السنوات القليلة الماضية خصوصاً بعد الأزمة الماليّة العالميّة، فارتفعت من ٢٠ مليار دولار عام٢٠٠٨، إلى حوالي ٣٥ مليار دولار عام ٢٠٠٩، (بزيادة ٧٥٪)، ٤٤.٧ مليار دولار عام ٢٠١٠، (بزيادة٢٩ ٪)، لتبلغ ٨٥ مليار دولار في العام ٢٠١١ (بزيادة ٩٠٪)، و١٣١مليار دولار بنهاية العام ٢٠١٢ (بزيادة ٥٤٪)، و١١٢مليار دولار عام ٢٠١٣، وحوالي ١١٧ مليار دولار بنهاية العام ٢٠١٤. ومن المرجّح أنْ تحافظ على زخم النمو وتتجاوز ٢٥٠ مليار دولار بحلول العام ٢٠٢٠[4].

1- أبحاث مؤتمر الصكوك الإسلاميّة وأدوات التمويل الإسلامي الذي نظّمه قسم الاقتصاد والمصارف الإسلاميّة (كليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزيّة خلال الفترة من ١٢-١٣ تشرين الثاني ٢٠١٣م، جامعة اليرموك)، المقدّمة، ص٣.

2- نفسه.

3- نفسه.

4- تطورات التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلاميّة حول العالم، اتّحاد المصارف العربيّة، (دراسة منشورة بمجلة اتحاد المصارف العربيّة، عدد ٤١٥، يونيو ٢٠١٥م)، ص ١٠٧.

وتُعتبر الصكوك السياديّة المحرك الرئيسي لسوق الصكوك العالميّة، حيث تجاوزت الإصدارات السياديّة ٦٠٪ من إجمالي الإصدارات بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤[1].

وقارّة آسيا هي السوق الأكبر والأكثر نمواً للصكوك، حيث لا تزال ماليزيا تُهيمن على إصدارات الصكوك العالميّة. حيث استحوذت على٦٤.٦ ٪ من الحصّة العالميّة لإصدارات الصكوك حتّى نهاية نوفمبر/ تشرين الثاني عام٢٠١٤، تلتها السعوديّة ١٠.٣٪، فإندونيسيا ٥.٤٪، فالإمارات العربيّة المتّحدة ٥٪، فتركيا ٣.٦٪، فقطر والبحرين حوالي ٢٪. وشهدت إصدارات الصكوك خلال العام ٢٠١٤ إنتشاراً جغرافياً واسعاً، حيث انخفضت حصّة أوّل خمس دول من٩٥ ٪ من الإصدارات العالميّة عام ٢٠١٣، إلى ٨٩٪ عام ٢٠١٤[2].

المطلب الأوّل: صكوك الاستثمار: تعريفها، وخصائصها

الفرع الأوّل: تعريفها

الصكوك لغةً: جمع صك، والصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوّة وشدّة، حتّى كأن أحدهما يضرب الآخر. من ذلك قولهم: صككت الشيء صكا. والصكك: أنْ تصطك ركبتا الرجل. وصك الباب: أغلقه بعنف وشدّة. ويُقال بعير مصكك، إذا كان اللحم قدْ صك فيه صكاً ورجل مصك: شديد. ويُقال ذلك في الخيل والحمر وغيرها[3].

والصك: هو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير وجمعه (صكوك) و(أصك) و(صكاك)، مثل بحر وبحور وأبحر وبحار. و(صك) الرجل للمشتري (صكاً)، إذا كتب (الصك). ويُقال هو مُعرب. وكانت الأرزاق تكتب (صكاكاً) فتخرج مكتوبة فتُباع، فنهي عن شراء (الصكاك)[4].

ويُطلق الصك أيضاً على ما يُكتب فيه من الورق ونحوه من حقوق. لكنّه يُستعمل مجازاً في الحقوق أو الديون الثابتة فيه، وبهذا يتضمّن التصرُّف في الصك كورقة، التصرُّف فيما يحتويه من حق أو دين[5].

1- نفسه.
2- نفسه.
3- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ٣/٢٧٦.
4- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ١/ ٣٤٥.
5- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن رجب، تصنيف جلال الدين أبي الفرج نصر الدين، (دار ابن عفان، ط٢، ١٩٩٩م)، ١/ ٩٢.

وصكوك الاستثمار: هي وثائق متساوية القيمة، تُمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في موجودات مشروع معينّ أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[1].

وينظر رجال التمويل إلى الصك على أنّه ورقة ماليّة إسميّة نمطيّة، تُمثّل حصة في رأس مال المشروع المموّل من قيمة الصكوك المصدرة، وكما يُعتبر الصك من الأدوات الماليّة التي يتم تداولها في الأسواق الماليّة، يُعتبر أيضاً وسيلة من وسائل استثمار الأموال، وتمويل المشروعات العامّة والخاصّة للحكومة[2].

الفرع الثاني: خصائصها

صكوك الاستثمار أوراق ماليّة، تتّفق مع غيرها من الأوراق الماليّة التقليديّة في بعض الإجراءات الإداريّة من حيث التنظيم والإصدار. وتتميّز عنها، في أنها أوراق ماليّة تلتزم أحكام الشريعة الإسلاميّة في كافة مراحلها، منذ بداية إصدارها إلى انتهاء أجلها. ويُمكن ذكر أهم الخصائص العامّة للصكوك الإسلاميّة فيما يلي[3]:

أولاً: الصكوك عبارة عن وثائق متساوية القيمة، تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة، لإثبات حق مالكها في الموجودات الصادرة بموجبها.

ثانياً: تكون الصكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق الماليّة (البورصة)، في إطار الشروط والضوابط الشرعيّة لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها.

ثالثاً: تُمثّل الصكوك حصّة شائعة في ملكيّة موجودات مخصّصة للاستثمار، أعياناً أو منافعاً أو خدمات أو خليط منها، ومن الحقوق المعنويّة والديون والنقود؛ ولا تُمثّل ديناً أو التزاماً في ذمّة مصدريها.

رابعاً: تُعطي الصكوك الإسلاميّة الحق لحاملها في الحصول على الأرباح إنْ وجدت، التي يُحقِّقها المشروع، ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمّة الماليّة للمشروع، عن الذمة الماليّة للجهة المصدرة له.

خامساً: تصدر الصكوك على أساس عقد شرعي، وبضوابط شرعيّة تُنظّم إِصدارها وتداولها.

1- المعايير الشرعيّة، هيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، (البحرين، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص ٢٣٨.

2- أحكام وأسس حساب زكاة صكوك الاستثمار، (بحث لحسين حسين شحاتة، منشور ضمن أبحاث مؤتمر الصكوك وأدوات التمويل الإسلامي الذي نظمه قسم الاقتصاد والمصارف الإسلاميّة، كليّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزيّة خلال الفترة من ١٢-١٣ تشرين الثاني ٢٠١٣م، جامعة اليرموك)، ص ٤.

3- دور الصكوك الإسلاميّة في تمويل المشروعات التنمويّة، بحث لفتح الرحمن علي محمد صالح، (مُقدّم لمنتدى الصيرفة الإسلاميّة، بيروت، جويليه ٢٠٠٨م)، ص١٧-١٨.

سادساً: الصك الإسلامي يلزم صاحبه بتحمّل مخاطر الاستثمار بنسبة ما يملكه من صكوك، حيث تقوم الصكوك على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

سابعاً: الصكوك الإسلاميّة تُخصّص حصيلة الاكتتاب فيها، للاستثمار في مشاريع أو أنشطة تتّفق مع أحكام الشريعة الإسلاميّة[1].

المطلب الثاني: الأهميّة الاقتصاديّة لصكوك الاستثمار الإسلاميّة

توفّر الصكوك الإسلاميّة أو عمليّة التصكيك العديد من المزايا للاقتصاد الوطني، تتمثّل في:

أولاً: المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصاديّة

تتميّز صكوك الاستثمار الإسلاميّة بخصائص عدّة تجعلها قابلة للوساطة الماليّة التي تسهم في تحقيق التنمية. وتنبع الحاجة للوساطة الماليّة من تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة. فهناك الغني الذي لا يعرف كيف يُنمّي ثروته. وهناك الذي يملك المهارة والخبرة التجاريّة، لكنه لا يملك المال. فإذا كان الطرفان بعيدين عن بعضهما البعض، تنشأ الحاجة لطرف ثالث يتولّى دور الوساطة للتقريب بينهما، وإشباع حاجة كليهما في مقابل ربح مُتّفق عليه. ولعل صكوك الاستثمار الإسلاميّة قادرة على القيام بذلك الدور.[2]

إنّ الصكوك الإسلاميّة لها الصفات الرئيسيّة التي تمكنها من الارتقاء إلى سلم التنمية، ومن أهم هذه الصفات كونها مرتبطة باستثمارات حقيقيّة. وهذه الاستثمارات تُعد بديلاً ناجحاً للاستثمار الغير الحقيقي الناتج من الفائدة، الذي يزيد المرابي غنى والمقترض إيذاء وفقراً. فمن المعلوم للجميع أنّ التنمية الاقتصاديّة تتطلّب وجود استثمار حقيقي يخدم العمليّة الإنتاجيّة بحسب ما تقتضيه المنظومة الاقتصاديّة، وبالشكل الذي يُحقّق أكثر مقاصد شرعيّة ممكنة. ولهذا يمكن القول أن اقتران صكوك أساليب الاستثمار الإسلامي بمختلف فروعها مع التنمية مسألة بديهيّة، نظرا لوجود علاقة طرديّة قائمة على ذلك، حيث أن هذه الصكوك تمتلك مقومات التنمية الاقتصاديّة ومؤهلاتها المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلاميّة. وفي هذا الإطار تكون صيغة التمويل الاستثماري التي يكون فيها سداد الأصل والحصول على الربح متوقف على نجاح المشروع، أقدر على تحقيق متطلّبات التنمية من صيغ التمويل الأخرى القائمة على الفائدة المضمونة. وتتفرّع من هذه الميّزة ميّزات أخرى كثيرة لصالح العملاء ومشروعات التنمية، ومنها أن قاعدة " الغنم بالغرم" تجعل الجهة الممولة تبذل كل ما في وسعها أثناء

1- نفس المرجع السابق.

2- الصكوك الإسلاميّة كأداة لتمويل المشاريع التنمويّة، معطي الله خير الدين وشرياق رفيق، (بحث مقدم للملتقى الدولي حول: مقوّمات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي ٠٣و٠٤ دجنبر ٢٠١٢م)، ص٢٥٢.

الدراسة والتحليل والتقويم لاحتمالات نجاح المشروع، وبذلك تساعد العملاء على عدم الخوض في مشروعات لا تثبت جدواها الاقتصاديّة والاجتماعيّة. فالصكوك الإسلاميّة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصاديّة من خلال قدرتها على حشد الموارد الماليّة لتمويل المشروعات التنمويّة الكبرى، مثل مشروعات البنية التحتية ؛كالنفط والغاز والطرق والموانئ والمطارات وغيرها، وكذلك لتمويل التوسعات الرأسماليّة للشركات.[1]

دور الصكوك الإسلاميّة في تجميع وحشد الموارد الماليّة

تتميّز الصكوك الإسلاميّة بقدرتها على تجميع وتعبئة المدخرات من مختلف الفئات وذلك لتنوع حالها ما بين قصير، متوسط وطويل، وتنوع فئاتها من حيث قيمتها الماليّة، وتنوّع أغراضها، وكذا تنوعها من حيث طريقة الحصول على العائد، ومن حيث سيولتها المستمدّة من إمكانيّة تداولها في السوق الثانويّة من عدمه. إضافة إلى تلك المميّزات، تتمتّع الصكوك الإسلاميّة بعدم تعرضها لمخاطر سعر الفائدة، لأنّها لا تتعامل به أصلاً، كما أنَّ الصكوك الإسلاميّة لا تتعرّض لمخاطر التضخُّم، بل تتأثّر بالتضخم إيجابياً، لأن هذه الصكوك تمثّل أصولاً حقيقيّة في شكل أعيان وخدمات ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للأسعار، ممّا يؤدِّي إلى ارتفاع عائدات الصكوك الممثلة لتلك الأصول (أعيان وخدمات)[2].

دور الصكوك الإسلاميّة في تمويل المشاريع الاستثماريّة

إن التركيز على المصادر الداخليّة لتوفير الموارد الماليّة وربطها باستخدامات تنمويّة حقيقيّة، يُعتبر خيارا أمثلاً خاصّة بالنسبة للدول النامية، وقد تكون الصكوك الإسلاميّة من بين الوسائل الفعالة في هذا المجال، لأنّها قادرة على تحقيق الغرضين معا وهما تعبئة الموارد، وضمان توجيهها إلى مجالات استثماريّة حقيقيّة، إذْ أنّ التحدي الكبير والرئيسي في مجال الصناعة الماليّة الإسلاميّة لا يكمن فقط في قدرة الابتكارات الماليّة على تعبئة الموارد الماليّة، وإنما في طريقة استخدام هذه الموارد، بحيث تقرب بين تلك الموارد وبين الهدف التنموي المنشود منها، وعليه فكفاءة استخدام الموارد الماليّة التي تم جمعها عن طريق الصكوك الإسلاميّة توازي قدرتها على تعبئة هذه الموارد[3].

1- الصكوك الإسلاميّة كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص٢٥٢.
2- الصكوك الإسلاميّة كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبيّة في عمليّة التنمية الاقتصاديّة (التجربتين الماليزيّة والسودانيّة أنموذجاً)، بحث لشرياق رفيق، (منشور ضمن أبحاث مؤتمر الصكوك الإسلاميّة وأدوات التمويل الإسلامي، المنظّم بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلاميّة، جامعة اليرموك، الأردن، يومي١٢ و١٣ نوفمبر ٢٠١٣م)، ص ٣٣٣.
3- الصكوك الإسلاميّة كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبيّة في عمليّة التنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ٣٣٣.

وتتنوّع الصكوك الإسلاميّة بشكل يجعلها تلائم قطاعات اقتصاديّة مختلفة، فنجد صكوك المرابحة تلائم الأعمال التجاريّة، وصكوك السلم هي الأنسب لتمويل المشاريع الزراعيّة والصناعات الاستخراجيّة والحرفيّين، في حين تُستخدم صكوك الاستصناع في تمويل قطاع الإنشاءات. وبالرغم من أهميّة هذه الصيغ في تمويل المشروعات الاستثماريّة، تبقى صكوك المشاركة هي الأكثر مُلاءمة لتمويل كافة أنواع الاستثمارات الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة، كما تصلح مع أنواع الأنشطة الاقتصاديّة، التجاريّة منها والصناعيّة والزراعيّة والخدميّة، وذلك لما تتميّز به من مرونة أحكامها وإمكانيّة انعقادها في أي مجال، وكذلك الأمر بالنسبة لصكوك المضاربة إلاّ أنها تمتاز عن صكوك المشاركة في فصلها إدارة المشروع عن ملكيّته[1].

ثانياً: معالجة العجز في الموازنة العامّة وحل مشكلة المديونيّة

تفتح الصكوك الإسلاميّة الباب على مصراعيه للمشاركة الشعبيّة الشاملة من قبل الأفراد لسد الاحتياجات التمويليّة اللازمة لدعم الموازنة العامة، والتي تُعبّر عن البرنامج المالي المتوقع تنفيذه من قبل الحكومة، لتحقيق أهدافها الاقتصاديّة وغير الاقتصاديّة. لذلك فهي تحتاج إلى أموال ضخمة لتنفيذ برامجها الاقتصاديّة وسد العجز القائم في موازنتها[2].

فيمكن للدولة أن تصدر صكوك المشاركة لسد العجز في موازنتها واستثمار حصيلتها في المشاريع المدرّة للدخل، كمحطات توليد الكهرباء، الموانئ...إلخ، كما يُمكن تمويل العجز في الموازنة عن طريق إصدار الحكومة لصكوك المضاربة في المشروعات المدرة للربح، بحيث يتم تمويلها دون مشاركة أصحاب الأموال مشترو الصكوك في اتِّخاذ القرار الاستثماري والإداري للمشروع، بل تبقى الإدارة بيد السلطة الحكوميّة. كما يمكن للحكومات كذلك أنْ تواجه العجز في موازنتها بإصدار صكوك الإجارة، وكذلك الحال بالنسبة لصكوك القرض الحسن، حيث يمكن للحكومة أن تستفيد منها في دعم عجز الموازنة. أمّا عن دور الصكوك في حل مشكلة المديونيّة والتي تكون ديوناً خارجيّة أو ديونا داخليّة في صورة قروض ربويّة، فإنه بإمكان الدولة تحويل تلك القروض إلى صكوك ملكيّة خدمات عامّة، تُقدِّمها الدولة كخدمات التعليم، الصحّة، النقل، حيث يتم مبادلة القروض الربويّة للمواطنين على الدولة، بما يقابل قيمتها من صكوك خدمات تُقدِّمها الدولة مستقبلا، كما يمكن مبادلة

---

[1]- نفسه.

[2]- دور الصكوك الإسلاميّة في دعم الموازنة العامّة من منظور تمويل إسلامي، بحث لزياد الدماغ، (مقدّم للمؤتمر الدولي للمصارف والماليّة الإسلاميّة، الجامعة العالميّة الإسلاميّة، ماليزيا، ١٥-١٦جوان ٢٠١٠م)، ص ١.

هذه الديون بصكوك استصناع سلع تنتجها الدولة، وبموجب تلك الصكوك، يحصل حملتها على سلع بقيمة ما قدموه من قروض سابقاً[1].

ثالثاً: القضاء على مشاكل البطالة والأموال المُعطّلة

تُساهم صكوك الاستثمار الإسلاميّة في القضاء على مشكلة البطالة وزيادة مستوى التشغيل، وفي تشغيل الأموال المعطّلة، لأنّها تحقق رغبات كل من المستثمرين والمدّخرين على حد سواء.

أ- أسلوب المضاربة: يُمثّل دافعا مهما باتجاه تحفيز العاطل عن العمل -بسبب عدم امتلاكه رأس المال - إلى العمل، وهذا سيساهم في تمويل التنمية الاقتصاديّة وإنجاحها.

ب- أسلوب المشاركة: يعمل على تشجيع أصحاب المال لبعضهم البعض في العمل الاستثماري، خاصّة أولئك الذين يمتلكون أموالاً لا تكفي لتغطية نفقات استثماراتهم.

ج- أسلوب المزارعة: يُمكّن صاحب الأرض الزراعيّة من الاتفاق مع من يزرعها ويسقيها، مقابل حصول هذا المزارع على جزء من الثمر.[2]

د- أسلوبا المُرابحة والسلم: يُسهمان في تمويل السلع الرأسماليّة للحرفيّين وصغار المنتجين الزراعيّين والصناعيّين الجدد، الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءمة الماليّة.[3]

ه- أسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك: يعمل على تشجيع العامل على العمل بجد ليرتقي بعمله هذا من المستأجر إلى المالك الأصلي.

و- أسلوب القرض الحسن: يؤدّي دوراً كبيرا في رفع حجم العمالة واستمراريّة العمليّة الإنمائيّة، من خلال إقراض المستثمرين وتأمين السيولة الماليّة اللازمة لهم.[4]

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لصكوك الاستثمار الإسلاميّة

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٧٨ (٤ / ١٩)، ما يلي[5]:

1- الصكوك الإسلاميّة كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبيّة في عمليّة التنمية الاقتصاديّة، (التجربتين الماليزيّة والسودانيّة أنموذجاً)، مرجع سابق، ص٣٣٥-٣٣٦.
2 - نفس المرجع السابق، ص ٣٣٦.
3- الصكوك الإسلاميّة كمقترح تمويلي لتوسيع المشاركة الشعبيّة في عمليّة التنمية الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص ٣٣٦.
4- نفس المرجع، ص٣٣٥-٣٣٦.
5- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (١٤٠٣-١٤٣٠ه/ ١٩٨٨-٢٠٠٩م)، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ٤١٢.

- التوريق التقليدي: تحويل الديون إلى أوراق ماليّة (سندات) متساوية القيمة قابلة للتداول، وهذه السندات تُمثّل ديناً بفائدة لحاملها في ذمّة مصدرها، ولا يجوز إصدار هذه السندات ولا تداولها شرعاً.
- أمّا التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات ماليّة متساوية القيمة، تُمثّل حُصصاً شائعة في ملكيّة موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون)، قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه

كما أنّ من خصائص هذه الصكوك:

- أنّها تُمثّل حُصصاً شائعةً في مُلكيّة حقيقيّة.
- أنها تصدر على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحكامه.
- انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).
- أنْ تشترك في استحقاق الربح بالنسبة المحدّدة، وتحمّل الخسارة بقدر الحصّة التي يمثلها الصك، ويمنع حصول صاحبه على نسبة محدّدة مسبقاً من قيمته الاسميّة أو على مبلغ مقطوع.
- تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
- تحمل الأعباء والتبعات المترتّبة على ملكيّة الموجودات الممثّلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثماريّة أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين[1].

كما يُراعى في الصكوك من حيث قابليّتها للتداول، الالتزام بالضوابط التالية[2]:

- إذا كانت مكونات الصكوك لا تزال نقوداً، فتطبق أحكام الصرف.
- إذا انقلبت الموجودات لتصبح ديوناً، كما هو الحال في بيع المرابحة، فيُطبّق على تداول الصكوك أحكام الدين، من حيث المنع إلا بالمثل على سبيل الحوالة.
- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. وفي جميع الأحوال، يتعينّ تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.
- لا يجوز أن يتخذ القول بالجواز ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها، كأن يتحول نشاط الصندوق إلى المتاجرة بالديون التي نشأت عن السلع، ويجعل شيء من السلع في الصندوق حيلة للتداول.

---

[1]- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص ٤١٢-٤١٣.
[2]- نفس المرجع، ص ٤١٣-٤١٤.

المطلب الرابع: مخاطر الصكوك الإسلاميّة وطُرق معالجتها

إنّ الاستثمار في الصكوك الإسلاميّة مُحاط بكثير من المخاطر التي يكتنفها الغموض وسرعة التقلب، فمن المعلوم أنّ الصكوك الإسلاميّة وثائق متساوية القيمة تصدر على أساس عقد شرعي لتمويل نشاط استثماري معين، ويحتوي هذا النشاط على أصول ومُتلكات ماليّة، قدْ تكون أعياناً أو منافع، وبالتالي فهي عُرضة لكافّة أنواع المخاطر التي تتعرّض لها هذه الأصول أو المشاريع. وتتباين هذه المخاطر التي تتعرّض لها الصكوك الإسلاميّة وفقاً لهيكلها، فمخاطر صكوك المرابحة تختلف عن صكوك المشاركة، والاستصناع، والإجارة، كما تختلف الصكوك ذات العقود المركبة عن البسيطة القائمة على عقد واحد[1].

الفرع الأول: مخاطر الصكوك الإسلاميّة

الصكوك الإسلاميّة مثلها مثل باقي قنوات تعبئة الادخار، تتعرض لمخاطر قدْ تضر بالصكوك نفسها، كما يمكن أنْ تضر بالمدخرين فيها فتفقدهم جزءاً من الربح ومن أموالهم المدّخرة.

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى أربعة أنواع: مخالفة أحكام الشريعة، مخاطر أصول الصكوك، مخاطر إدارة الصكوك، مخاطر صكوك توريق الذمم المقبولة شرعاً.

أولاً: مُخالفة أحكام الشريعة

يُعد الالتزام بالضوابط الشرعيّة من أهم خصائص المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، لذلك فمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلاميّة في أي فترة من عمر الصك، تؤدِّي إلى أضرار تختلف باختلاف المخالفة ودرجة خطورتها. وصور المخالفة للشريعة الإسلاميّة كثيرة، فكل هيكل من هياكل الصكوك له ضوابطه الشرعيّة التي تُعتبر مخالفتها من المخاطر التي يجب دراستها، وكيفيّة الحد منها، وطُرق معالجتها. ولتجنب مثل هذه المخاطر، وجب على المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة تعيين هيئة للرقابة الشرعيّة، للإشراف على جميع الخطوات اللاّزمة[2].

ثانياً: مخاطر أصول الصكوك

إنّ الصكوك الاستثماريّة الإسلاميّة تُمثّل أصولاً غير نقديّة، قدْ تكون أعيانا أو سلعاً تُشترى وتُباع، وقدْ تكون عقارات أو وسائل نقل أو معدات يتم استغلالها، وقدْ تكون أنشطة صناعيّة أو زراعيّة أو مشاريع أو خدمات...

---

[1]- مخاطر الصكوك الإسلاميّة وطرق معالجتها، مرجع سابق، ص ٤.
[2]- نفس المرجع، ص٧.

وهذه الأصول مُعرّضة للتلف أو انخفاض القيمة بسبب مخاطر السوق (تغير الأسعار)، وحتّى لو روعي توفير الصيانة لها، فإنّ ذلك يطيل عمرها الزمني، لكنه لا يعصمها من التعرض للتلف أو الهلاك .

كما أنّ الصكوك التي تُمثّل المتاجرة بشراء السلع أو العقارات وبيعها، تتمخّض عنها ديون، وهي مُعرّضة لتأخير السداد، ورُبّما للمماطلة أو الضياع .[1]

ثالثاً : مخاطر إدارة الصكوك

والمتمثِّلة في سوء الإدارة والتعدِّي والتقصير من طرف القائمين على إدارة هذه الصكوك، وهذا يمكن أنْ يكون نتيجة نقص المراقبة والإشراف، لذلك فمن الضروري تعيين طرف مُستقل عن الإدارة كأمين للاستثمار، دوره مراقبة أعمال الإدارة .[2]

رابعاً : مخاطر صكوك توريق الذمم المقبولة شرعاً

يواجه المستثمرون في هذه الصكوك نوعين من المخاطر، هما[3] :

- **خطر التأخر في الوفاء** : أي التأخر على حملة الصكوك في توزيع العوائد، وهذا ينعكس بشكل سلبي على قدرة الأصول على الوفاء، وعلى الثقة في صفقات التوريق برمّتِها .
- **خطر العجز عن الوفاء** : وذلك يكون بسبب التعثر المالي أو الإفلاس، وهنا يبرز دور وكالات التصنيف العالميّة، والتي تُساعد المستثمرين على توقع هذا الخطر قبل اتِّخاذ قرار الاستثمار في الصكوك المصدرة، إضافة إلى توفّر ضمانات مقابل هذه الصكوك، من أجل كسب ثقة المستثمرين بها .

الفرع الثاني : طُرق معالجة مخاطر صكوك الاستثمار الإسلاميّة

من المعالجات التي يُمكن اعتمادها لتفادي مخاطر الصكوك الإسلاميّة، ما يلي :

أولاً : تكوين هيئة حملة الصكوك : وتكون لغرض الحفاظ على حقوق مالكي الصكوك، واتِّخاذ الإجراءات اللاّزمة لصيانة وحماية تلك الحقوق .[4]

1- المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، بحث لعبد الستار أبو غدة، (مُقدم لندوة الصكوك الإسلاميّة: عرض وتقويم، المنعقد في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ١٠- ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١ه الموافق ٢٤- ٢٥ مايو ٢٠١٠م)، ص٥.

2- مخاطر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بحث لمحمود سحنون وشعيب يونس، (مقدم للملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي ٠٣ و٠٤ ديسمبر ٢٠١٢م)، ص ١٤.

3- نفس المرجع، ص ١٤-١٥.

4- مخاطر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٥.

ثانياً: تكوين صندوق احتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار: يُمكن إنشاء صندوق احتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار، حيث لا يوجد مانع شرعاً من اشتراطه في نشرة الإصدار، شريطة موافقة حملة الصكوك على اقتطاع جزء من أرباحهم كل سنة، بحيث يستخدم هذا الجزء في سداد ما ينقص من رأس المال أو انخفاض الربح عن حد معينّ في سنة مُعيّنة، باعتبار ذلك تبرعاً ممن يملك رأس المال وعائده. وفي هذه الحالة، فإنّ ما يزيد عن جبر الخسارة أو نقصان الربح يصرف في نهاية المشروع في وجوه الخير، ويُمكن اشتراط موافقة المالك الجديد للصك عند الشراء على هذا التبرع، لأنّ الصك يحمل في ظهره ما يفيد اقتطاع نسبة من الأرباح لتكوين الاحتياطي لمخاطر الاستثمار[1].

ثالثاً: ضمان طرف ثالث لأصل الصك وعوائده: والمقصود به صدور ضمان من طرف ثالث، (أجنبي عن جهة الإدارة وعن المشاركين حملة الصكوك). وهذا الضمان يُمثّل تعهد مُلزمٍ بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الاسميّة والعوائد، في حالة تعرضها للهلاك مهما كان السبب[2].

رابعاً: تأمين مخاطر الاستثمار لدى شركات التأمين الإسلاميّة: يُمكن الاستفادة من شركات التأمين الإسلامي، وذلك من خلال إعادة تأمين مخاطر الاستثمار في الصكوك لدى شركات التأمين الإسلاميّة، من باب تكافل الغير في تحمل مخاطر الاستثمار، حيث يُحدّد قسط التأمين على أساس إذا حدثت خسارة أو نقص الربح عن حد معينّ، وبالتالي جبر هذه الخسارة أو النقص في الربح من أموال التأمين، مع مُراعاة هذه الشركات أن تعمل وفق مبدأ التأمين التعاوني المجاز شرعاً.[3]

خامساً: تنّوع الاستثمارات: وذلك من أجل خفض درجة المخاطرة التي يتعرّض لها عائد المحفظة دون أنْ يترتب على ذلك تأثير سلبي على حجم العائد، وأهمْ طرق التنوع هي: تنويع جهة الإصدار بالاعتماد على أكثر من جهة، وتنويع تواريخ الاستحقاق، لأنّ الصكوك تصدر لآجال مختلفة[4].

سادساً: التحوّط: من المعلوم أنّ التحوّط يُراد به عموماً الوقاية والاحتماء من المخاطر، ولكي يكون مشروعاً، لابدّ أنْ يكون مقترناً بالنشاط الحقيقي المولد للثروة، وهناك طرق عديدة للتحوّط أهمّها:

- **التحوّط الاقتصادي**: مثل تنويع الأصول الاستثماريّة.

1- مخاطر الصكوك الإسلاميّة وطُرق معالجتها، مرجع سابق، ص ١٠.
2- مخاطر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥.
3- مخاطر الصكوك الإسلاميّة وطرق معالجتها، مرجع سابق، ص١٢.
4- مخاطر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥.

- **التحوّط الطبيعي**: ومعناه أنْ توفِّق المؤسّسة بين التزاماتها وأصولها، لتكون نفس العملة أو بنفس طريقة التسعير لتحييد مخاطرها.
- **التحوّط التعاوني**: وذلك من خلال إنشاء صناديق تعاونيّة.
- **التحوّط التعاقدي**: وهذا الأسلوب قائم على عقود المعاوضة التي يُراد بها الربح[1].

[1]- نفسه.

التأصيل الفقهي للتأمين التكافلي ومعوِّقاته
دراسة تحليليّة

الدكتور مطاي عبد القادر
كليّة العلوم الاقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسيير بجامعة الشلف

للتأمين دوراً متزايداً ومتنامياً في مختلف النشاطات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، بحيث أصبح نشاطاً لا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة للمؤسّسات والشركات أو مختلف أفراد المجتمع، إلا أنّ المسلمين ينظرون إلى ممارسات شركات التأمين التجاريّة القائمة على أنها مُنافية لمعتقداتهم الدينية، وأمراً لا يمكن قبول التعامل به.

من هنا ظهر التفكير بإنشاء شركات تأمين تُراعي اعتبارات الشريعة الإسلاميّة، وذلك الالتزام بممارسة نشاط التأمين بما يوافق مقاصد الشريعة الإسلاميّة، هذا من جهة، وكذا الاستجابة لتقليص الفجوة قائمة في سوق التأمين من جهة أخرى، فبدأت شركات التأمين التكافلي (الإسلامي) بالظهور في بدايات السبعينيّات من القرن الماضي في المملكة العربيّة السعودية والسودان والشرق الأوسط والشرق الأقصى، وهي تقوم على أساس التضامن والتعاون مُحققتا بذلك مقاصد الشريعة الاسلاميّة ومحاولة لتلافي المحظورات الشرعيّة للتأمين التجاري (التقليدي).

أولاً: مفهوم التأمين التكافلي: التكافل في اللغة: من كفل يكفل كفالة، تقول كفل فلان لفلان أي هو كافيه وكافله، وهو يكفيني ويكفلني: يعولني ويُنفق عليّ، وأكفلته إياه وكفّلته، قال تعالى: (فقال أكفلنيها)[1]، وقال: (وكفّلها زكريا)[2]، وهو كفيل بنفسه وبماله، وكفل عنه لغريمه بالمال وتكفّل به[3].

فالتكافل يأت بمعنى التعاون والمعاولة والإنفاق والضمان

وقدْ عُرِّف التأمين التكافلي اصطلاحًا بأنّه: اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معيّنة، وذلك في دعم بعضهم بعضًا، بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزامًا بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم – كونهم أعضاء فيها –، ضد أنواع معيّنة من الخسائر أو الأضرار[4]،

---

[1]. سورة ص: 23.
[2]. سورة آل عمران: 37.
[3]. ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، 142/2-143.
[4]. ينظر: مجلس خدمات المالية الإسلامية، المبادىء الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، 2009م، ص2.

وعرف أيضًا بـ: "اتِّفاق أشخاص يكونون معرّضين لأخطار مُتشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة ماليّة مُستقلّة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمّن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مُستقلّة وتأخذ جهة الإدارة أجرًا مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجرًا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضاربًا"[1].

فالتأمين التكافلي، هو عقد تعاوني على أساس المواسات بين مشتركين لأجل تفادي الأخطار التي تحيط بهم، وتقوم بإدارتها شركة أو هيئة تعاونيّة، ليست طرفًا رئيسًا في تعاوض التعاون المالي والقيمي، وإنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر، فهو تكفل عقد التأمين التكافلي العوضي والاستثماري بأجر معينّ

ثانياً: الأدلّة النقليّة في التأصيل الفقهي للتأمين الإسلامي: الأدلّة النقليّة على أهميّة التكافل والتعاون كثيرة ومشهورة، يمكن ذكر أهمّها فيما يلي:

الاستدلال من القرآن الكريم: لم يردْ في القرآن وغيره من الأدلة الشرعيّة الأخرى مُصطلح "تأمين" بحيث يُراد به المعنى الاصطلاحي لهذا العقد، لكن الناظر في النصوص الشرعيّة يجدْ أنها ذكرت ثمرة التأمين، وهو التعاون والحث عليه، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[2] ووجه الدلالة أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بالتعاون وحثّ عليه، وقرنه بالبر والتقوى، وهو سبحانه أعلم بمصالح العباد فيرشدهم إليه. وجاء البر مُفسراً بآيات أخرى تفيد بأن البر هو الإنفاق من الأموال وممّا يحب الإنسان ليتعاون مع الآخرين. وقال تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله والبوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى...﴾[3]. وقال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[4].

والتأمين هو تعاون من هذا النوع، ويظهر العوض فيه جليّاً، بأنه إذا لم يحصل الخطر، فللمشترك الفائض التأميني المجمع من الاشتراكات والاستثمارات.

الاستدلال من السنة النبويّة الشريفة: وكذلك جاءت السنة الشريفة متسقة مع القرآن الكريم في الحث على التعاون ومواجهة الأخطار التي يتعرّض لها المسلم، ووردت عدّة أحاديث في هذا منها:

---

[1]. السعيد بوهراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثيّة نشرت في الندوة الدوليّة حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسّسات التأمين التكافلي بين الأسس النظريّة والتجربة التطبيقيّة)، 25-26 أفريل، 2011م، ص2.

[2] سورة المائدة، من الآية 2.

[3] سورة البقرة، من الآية 177.

[4] سورة آل عمران، من الآية 92.

ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضاً» ثمّ شبك بين أصابعه[1].

جاء في صحيح البخاري أيضاً، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى»[2]. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّه قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «إنّ الأشعريينّ إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسويّة، فهم منّي وأنا منهم»[3].

وهذا الحديث أقرب إلى التأصيل الشرعي لفكرة التأمين التعاوني التكافلي، ووجه الدلالة التبرع بقيمة ما لمجموعة من المشتركين في الصندوق نفسه، حتى إذا ما نزلت بأحدهم مصيبة أو حاجة أو حل به ضرر، تعاون الجميع في سد هذا الضرر وإعانة المضرور من مجموع المال الذي جمعوه.

الاستدلال بجمع الأشباه والنظائر: هناك صور في الفقه الإسلامي تدعم مفهوم التأمين التعاوني القائم على التعاون بين أفراد مجموعة تربطهم مصالح مشتركة.

ومن النظائر التي تُبرز أهميّة التعاون والتكافل بين الناس، ما يلي:

نظام العاقلة: ويقضي هذا النظام بتوزيع ديّة القتل الخطأ على عاقلة القاتل، وهم الرجال من عشيرته، فيلتزمون شرعاً بتحمل الديّة مع القاتل موزعة عليهم في عدّة سنوات.

نظام الوقف والزكاة والنفقات والتكافل الاجتماعي: فقدْ حثّ الإسلام على الوقف، وأوجب الزكاة والنفقات على من استجمع شروطهما، وكل هذا تأكيد على أهميّة التعاون والتكافل الاجتماعي، فللإسلام السبق في هذا التشريع الذي يحفظ نفوسهم وأموالهم، فالزكاة سمّاها سبحانه وتعالى "حقاً للسائلين".

نظام المعاشات التقاعديّة: وهو نظام إجباري في الدول التي تسعى لمصلحة مواطنيها من خطر العوز وصعوبة الحياة المدنيّة، خاصّة إذا ما توفي معيلهم أو عند بلوغه سن التقاعد، حتى إذا ما توفي أو بلغ سن التقاعد وجد ما يكفيه أو يكفي أسرته من الأموال التي تدفعها له الدولة مقابل اشتراكه في هذا النظام.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد (88)، حديث رقم 481، ص 99.
[2] صحيح البخاري، بشرح القسطلاني، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم (27)، حديث رقم 6011، ص184.
[3] صحيح البخاري.

صحّة بعض العقود الماليّة مع ما فيها من غرر وجهالة: هناك عقود في الفقه الإسلامي قال الفقهاء بصحتها للحاجة إليها، مع أنها وبحسب القواعد العامّة للفقه لا تجوز، كالجعالة[1] والمساقاة[2] والإجارة[3] وضمان المجهول عند بعض الفقهاء.

ثالثاً: معوِّقات الصناعة التأمينيّة التكافليّة: يتطلّب تطوّر الصناعة التأمينيّة التكافليّة التغلب على عدّة معوِّقات تتسبب في تعثُّر هذه الصناعة وتمنعها من التطوّر والنجاح أهمّها:

١ : المعوّق الشرعي: ويُعد الرأي الشرعي في مسألة التأمين ومدى مطابقته لأحكام الشريعة وجواز العمل به من أهم القضايا المثيرة للجدل لدى المسلمين نظراً لكثرة الآراء في الموضوع، كما أنّ قصور الرقابة الشرعيّة على الإدارة تؤدِّي إلى انحدار مستوى الحفاظ على شرعيّة سير العمل، ويتفاوت هذا القصور من شركة إلى أخرى.

ومن أجل تفادي هذا المعوّق يجب تفعيل ما يلي على أرض الواقع[4]:

إيضاح الضوابط الشرعيّة المتعلِّقة بالتأمين الإسلامي، ومحاولة التفرقة بينها وبين الضوابط التي تحكم أنواع التأمين الأخرى التي تحتمل الحل والحرمة.

أنْ تكون هناك دراسة وافية من قبل العلماء الشرعيّين لمنظومة صناعة التأمين، ومعرفة الجوانب الفنيّة فيها، فالصناعة التأمينيّة لها بعد فني وآخر عالمي، في إطار عمليّة إعادة التأمين، لذا يجب أنْ تُصاغ ضوابط التأمين الإسلامي وفق الأسس الفنيّة التي يفرضها النشاط التأميني لتفادي التعقيد في المعاملات التأمينيّة ذات البعد العالمي.

ضرورة وجود تنظيم قانوني يستوعب المعايير والضوابط الشرعيّة المتعلقة بالتأمين التكافلي، وضرورة تعاون كل من العلماء الشرعيّين مع المتخصِّصين في التأمين في ذلك، حتّى لا يقتصر على الجوانب الشكليّة للتأمين فقط.

أنْ تستوعب شركات التأمين العاملة في السوق الضوابط المتعلقة بنشاط التأمين التكافلي، لذا وجب الوضوح في تلك الضوابط، وأنْ تدرج في النظام الأساسي للشركة، ويكون شرطا لمنحها الترخيص بالعمل من قبل الهيئات المختصّة.

---

1 الجعالة هي التزام عِوَض معلوم على عمل معين بقطع النظر عن فاعله، كقوله: من ردّ عليّ حصاني فله كذا.

2 المساقاة أن يدفع الرجل شجرَهُ إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمره.

3 الإجارة شرعا عقد على منفعة معلومة، مقصودة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم.

4 فهد بن حمود العنزي، معوقات صناعة التأمين التعاوني بالمملكة العربيّة السعودية، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 22 جانفي 2009، ص 3.

كما على شركات التأمين التكافليّة الإسلاميّة أنْ تضع خطة عمل إستراتيجية تضمن لها استمرار التزامها بمعايير التأمين الشرعيّة مع ضرورة وضع توصيف لمنتجاتها التأمينيّة المتوافقة مع تلك الضوابط.

تفعيل نظام الرقابة الشرعيّة على شركات التأمين سواء كانت رقابة داخليّة من طرف هيئة مشكلة داخل الشركة نفسها، أو هيئة مُختصّة مستقلّة.

العمل على تبنِّي صناعة إعادة التأمين الإسلامي، أو إعادة التكافل، وتشجيع الشركات الناشطة في مجال إعادة التأمين على تعديل نشاطها لتتوافق مع متطلبات صناعة إعادة التكافل، مع الاستفادة من تجارب الدول الرائدة كماليزيا.

٢ : المعوّق المعرفي والثقافي: تُعد ثقافة التأمين من الثقافات المتدنيّة جداً لدينا، ويُعتبر ممارسة مجهولة عند الكثيرين الذين يجهلون حتّى الحقوق التي توفرها لهم وثيقة التأمين، هذا ما أدى لتبلور فكرة التحايل سواء لدى العميل بتعدّد وثائق التأمين للخطر الواحد، أو الشركة التي يظهر تحايلها من خلال بعض الاستثناءات المتعلِّقة بالتعويض في عقد التأمين أو الطلبات التعجيزيّة التي تطلبها من المؤمن له الذي تعرض للخطر، وبعض الشركات تقبض التعويض من شركة إعادة التأمين ومع ذلك ترفض تعويض عميلها، يتوقع أنْ يقابل انتشار هذه الثقافة في المجتمع ما يلي:

- ارتفاع في حصّة شركات التكافل من إجمالي الأقساط المكتتبة.
- ارتفاع في الفوائض التأمينيّة لدى شركات التكافل، كنتيجة لانخفاض المطالبات عن الحوادث الوهميّة أو المفتعلة من طرف المؤمن له، وبالتالي انخفاض في جرائم الاحتيال على التأمين التكافلي بشكل عام.
- ازدياد وانتشار عدد شركات التأمين التكافلي محلياً ودولياً، على المدى البعيد.

٣ : المعوّق الفنِّي لصناعة التأمين: يتعلّق الجانب الفني لصناعة التأمين التكافلي بشكل كبير بفهم ماهيّة التأمين نفسه، وعدم فهم الجوانب الفنيّة يؤدّي إلى صعوبة إصدار الحكم الشرعي السليم، كما يصعب على العاملين في المجال فهم تلك الأحكام الشرعيّة المجرّدة من الوسائل الفنيّة التي يعملون وفقها.

٤ : المعوّق التنظيمي والرقابي لسوق التأمينات: نقص الرّقابة النظاميّة والشرعيّة في شركات التأمين التكافليّة يحول دون نجاح هذه الصناعة واستمرارها في السوق.

٥ : المعوّق التشغيلي للتأمين التكافلي: ويشمل المعوِّقات الإداريّة والبشريّة في شركات التأمين الإسلاميّة، فالتأمين نشاط ومهنة لها مميّزاتها وقواعدها الفنيّة وأسرارها العمليّة، وعلى العامل في مجال التأمين أنْ يُتقن إدارة

العلاقة التعاقديّة مع العميل بطريقة فنيّة وقانونيّة وشرعيّة عالية، وأنْ يملك المهارة في التعامل مع الأخطار ودراسة كافّة جوانبه، وهذا يتطلب خبرة اكتواريّة، ودراسة إحصائيّة ورياضيّة دقيقة.

٦ : المعوّق المتعلق بصندوق التكافل : صندوق التكافل في شركات التأمين الإسلاميّة، إمّا أنْ يحقق فائضاً أو أنْ يلحق به عجزاً، ونواجه في الحالتين تحديّات[1] أهمها :

التحديّات في حال وجود فائض : تقوم شركات التأمين بتوزيع الفائض بعدّة طُرق وهي :

- شمول التوزيع للمشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض.
- التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض والذين حصلوا على تعويض أقل من أقساطهم.

إلا أنّ هذه الطرق لا تنسجم مع مبدأ التكافل الذي قام المشترك بالاشتراك في صندوق التكافل على أساسه، فهو متبرِع ومتبرَع له، ولعل هذه الطرق من نتائج عدم وجود رأي للمشتركين في إدارة الشركات ومناقشة وضع الخطوط العريضة للإدارة.

الطريقة التي تُحقق معنى التكافل، وهي التي لا تُفرّق في التوزيع بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل من المشتركين.

التحديّات في حال وجود عجز : إنّ معظم شركات التكافل تنص في عقودها التأسيسيّة وأنظمتها الأساسيّة على ما يلي :

في حال تحقّق عجز في صندوق التكافل (حساب حملة الوثائق) فإنّ المساهمين ملزمون بتقديم قرضاً حسنا يغطي ذلك العجز، على أنْ يُسدد القرض من فوائض السنوات القادمة.

وهذا في حقيقة الأمر لا يتّفق مع مبادئ التكافل، فكيف للمشتركين في الصندوق أنْ يتركوا بعضهم دون تغطية صررهم، بينما وقفوا إلى جانب البعض الآخر وغطّوا ضررهم، والمساهمين ليسوا طرفاً في عمليّة التكافل حتى نلزمهم بإقراض صندوق التكافل لسد العجز وتغطية الأضرار لبقية المشتركين.

٧ : المعوّق المتعلق بإعادة التأمين التكافلي (إعادة التكافل) : وظهر هذا التحدي بظهور شركات التكافل، ولقدْ نجح الاقتصاد الإسلامي في تأسيس البديل الشرعي لنظام إعادة التأمين في إطار أحكام الضرورة، لكن توسّع

[1] موسى مصطفى القضاة، التحديات التي تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة، مؤتمر المصارف الإسلاميّة، دمشق، 11-13 مارس 2007، ص6.

التأمين التكافلي إلى إعادة التكافل وظهرت بعض الشركات التي تسعى لتضييق استعمال أحكام الضرورة بحسب اتساع دائرة المباح والجائز، ولقد واجهت شركات إعادة التكافل بظهورها مسألتين:

المسألة الأولى: عزوف شركات التكافل المباشرة عن التعامل مع شركات إعادة التكافل الإسلاميّة، وإبقائها على اتفاقياتها مع شركة إعادة التأمين التجاريّة (التقليديّة)، بينما كان من الواجب دعمها لتتطور.

ولقدْ برّرت شركات التكافل موقفها هذا بأن شركات إعادة التكافل لا تزال تحت التجربة، ومخاطرها الفنيّة عالية جداً نتيجة الحداثة ونقص الخبرة، إضافة إلى أنّ ملاءتها الماليّة متدنيّة جداً بالتالي قدرتها على تحمل واستيعاب مخاطر كبرى مُتدنيّة هي الأخرى، وليس من الحكمة المجازفة بإعادة التكافل لديها. ثمّ إنّ شركات إعادة التكافل سوف تقوم بعمليّة إعادة التأمين بطريقة تجاريّة تقليديّة (نظراً لملاءتها المنخفضة)، إذن فهي سوف تكون وسيط فقط بين شركة التكافل وشركات إعادة التأمين التجاري، فلنختصر الطريق ونتعامل معها مباشرة حتى نحصل على مزايا أعلى وخدمة أسرع وتكلفة ومخاطرة أقل[1].

المسألة الثانية: تمثّلت في الموقف الشرعي من تقبُّل المعيد التكافلي لأخطار الشركات التجاريّة، فكيف لشركة إعادة التكافل أنْ تقبل تغطية أخطار ناشئة عن عقود تأمين تجاري مخالفة للشريعة؟ هذا من ناحية أصل العقد، وأيضاً من ناحية نوعيّة الخطر المغطى والذي قدْ يكون مخالفاً للشريعة مثل القروض الربويّة ونحوها.

وهذه المسألة لها أثر إستراتيجي ويجب أخذها بعين الاعتبار.

لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرّقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحدّدة ومُعلنه من قبل الدولة، فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرّقابة والاشراف التي صُمِّمت لشركات التامين التقليدية.

وهذا التحدي يمكن التغلب عليه من خلال إصدار قانون خاص للرقابة والاشراف على شركات التكافل، كما هو معمول به لدى بعض الدول كماليزيا والسودان، إن تطبيق التكافل على ارض الواقع لا زال يواجه مجموعة من التحديّات، يمكن إجمالها فيما يلي:

- تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي وتأثيره السلبي على محافظ الاستثمار للشركات.

[1] رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ص ص 43-46.

- شركات التأمين الإسلاميّة لا تستطيع الاستثمار إلا في المؤسّسات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلاميّة، وهكذا فإنّ الاستثمار في النشاطات الاقتصاديّة العالميّة محدود والنتيجة أن عائد هذه الاستثمارات قدْ يكون غير متوازن.
- المنافسة الحادّة بين شركات التكافل والشركات التقليديّة.
- نقص اليد العاملة /الخبرة لا تزال تنعكس آثارها السلبيّة على شركات التأمين التكافليّة.
- تركز الاستثمارات في قطّاعات مُعيّنة قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الشركات إذا حصل انهيار في هذه
- القطّاعات مثل قطّاع العقار.
- لنجاح التامين التكافلي لابد من العمل على إنشاء شركات إعادة تكافل قويّة، وهذا يتطلّب:
- تطبيق نظام التأمين التكافلي في كل الدول الإسلاميّة.
- عدم اعتماد شركات التأمين على النظام الاقتصادي الربوي.
- التوليف بين القوانين الوضعيّة ومبادئ الشريعة الإسلاميّة طلباً لتكوين نظام تأمين تكافلي لإسلامي متكامل.
- إيجاد صيغ ممارسة تمكن المساهمين من الحصول على أرباح مُجزية.
- السعي لرفع الوعي التأميني في المجتمعات.
- تدريب العاملين وتكوينهم وتأهيلهم للعمل في التأمين الإسلامي.
- استحداث مُنظّمات وهيئات في سوق التأمين التكافلي، وتقوية البنية التحتيّة لهذه الصناعة.
- العمل على الاستفادة من إيجابيّات اتفاقيّة التجارة العالميّة، عن طريق الرفع من الجودة، تفعيل الرقابة واستخدام التكنولوجيا الحديثة.

القانون يُنشّط مبدأ "الحور" عبر الوساطة

د. عبد القادر ورسمه غالب
خبير قانوني

الحفاظ علي الحقوق يُعتبر من المبادئ الدستوريّة القانونيّة الأساسيّة وتدعمه كل الأنظمة والنظم. ولذا عند فقدان أي حق أو عند التنازع علي هذا الحق، يجوز للطرف صاحب الحق أو المتضرّر من فقدان الحق، اللجوء للمحاكم القضائيّة وتقديم كل البينة أمامها لاستعادة حقه أو حقوقه المفقودة أو المهضومة أو "المتغوّل" عليها من الآخرين.

ولكن مع مرور الزمن وتشعُّب العلاقات بين البشر، كثرت المنازعات أمام المحاكم بمختلف أنواعها وتعدُّد درجاتها، وهذا أدي لتكدّس القضايا أمام المحاكم وهذا بدوره قاد الي الانتظار كثيراً حتى "يأتي جودو" بالعدالة وربما لا يأتي. وتأخير العدالة، كما يقول فلاسفة القانون، يعني بطلان أو انعدام العدالة لأنّ "العدالة ناجزة"، ويجب أنْ نراها ونلمسها ونشعر بطعمها وهي "ناجزة".

إنّ التأخير في الفصل في القضايا والمنازعات أمام المحاكم القضائيّة، قاد أصحاب الحقوق والقضايا للبحث عن بدائل أخرى لتسوية المنازعات التي تطرأ بين الأطراف لأي سبب من الأسباب. وكما يقولون صاحب الحق يبحث عنه في كل مكان، للتدليل علي أنه يقلب كل الحجارة للبحث عن حقه.

والأنظمة والقوانين تمنح المحاكم القضائيّة الاختصاص القضائي والولاية القانونيّة التي تشمل سلطة الفصل النهائي في المنازعات القضائيّة، وكذلك سلطة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم بشأن هذه المنازعات، حتي يجد كل صاحب حق حقّه ويعيش الجميع في عدالةٍ تحت مظلة حكم القانون الذي يسود ويطغى في جميع الحالات والأحوال. ولكن، تراكم القضايا وتأخير الفصل فيها في العديد من الدول أضر بالحقوق وأضر بالأعمال التجاريّة والاستثمارات وغيرها من الأعمال والحقوق المرتبطة بها. ولهذا، كان لا بد من البحث عن البدائل الأخرى المناسبة لحسم المنازعات القانونيّة بين الأطراف.

وتحقيقاً للعدالة الناجزة، أخذت الأنظمة والقوانين اتجاهاً واضحاً في تشجيع البحث عن البدائل القانونيّة لتسوية المنازعات بعيداً عن المحاكم. ومن البدائل التي تجد التشجيع القانوني نجد مثلاً الصلح الودِّي بين الأطراف، والتحكيم والتوفيق لتسوية المنازعات، وكذلك من البدائل التي تشجِّعها الأنظمة والقوانين نجد "الوساطة" القانونيّة.

وهذا البديل القانوني الذي يختاره أطراف النزاع لتسوية المنازعات والمتمثِّل في "الوساطة القانونيّة" يُعتبر بديلاً هاماً. وفلسفة بديل الوساطة تقوم أساساً على دعم وتشجيع "الحوار" بين الأطراف المتنازعة حتى يتم الوصول الي تسوية النزاع نهائياً أو اللجوء للبدائل الأخرى إذا دعي الحال.. ومبدأ "الوساطة" يقوم علي اتفاق الأطراف و "تحاورهم" في شأن اختيار "الوسيط" الذي يقوم بمهمة "الوساطة" بين الأطراف المتنازعة. من مهام "الوسيط" العمل علي جمع الأطراف المتنازعة في طاولة واحدة للحوار وتقريب وجهات النظر بينهما وتحديد نقاط نزاع الاختلاف بينهما. وبعد ذلك يبدأ "الحوار" المنهجي والعلمي بين الأطراف المتنازعة، وقدْ يطول هذا الحوار أو يقصر لكنه يستمر بين الأطراف تحت إشراف ورعاية "الوسيط" الذي لا يتبني وجهة نظر طرف علي الطرف الآخر أو التأثير علي أحد الأطراف علي حساب الطرف الآخر. بل هو مجرّد "وسيط" لتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة وإفساح المجال لهم للتداول والتحاور في شان الأمور الشائكة بينهما.

من واقع التجربة في مجال الوساطة القانونيّة فإن باب "الحوار" الذي كان مغلقا بين الأطراف، بسبب العداوة والتباغض والشحناء بينها، يبدأ في الانفتاح بمجرّد بداية "الوساطة" ويسود جو آخر جديد ملئ بالتفاؤل يبحث عن "الحوار" الذي يؤدي للحلول. وكلما كان "الوسيط" مقتدرا وله إمكانيات وكفاءة في ادارة الحوار، كانت نتائج الحوار أسرع وأفيد وتقود لحسم النزاع ويعود الأطراف لعلاقتهم الأولي الفطريّة.

كما هو معلوم هناك وسطاء قانونيّون كثيرون الآن بسبب المنازعات بين الأفراد أو بين الشركات، وكذلك المنازعات الدوليّة الحادّة بين العديد من الدول، ولا تخلو الأخبار الآن من الحديث عن الوسطاء والحوارات التي يقومون بها. وقد ينجح أو يفشل "الحوار" بين الأطراف بسبب هذه الوساطة والوسطاء اللذين يقفون خلفها. والأمثلة كثيرة سلباً أو إيجاباً، لكنها في جميع الأحوال فتحت باب "الحوار" بين الأطراف وهذا في حد ذاته يُعتبر مكسباً كبيراً للمستقبل المنظور. وعبر باب الوساطة والوسطاء أتاحت الأنظمة والقوانين فرصة "الحوار" بين الأطراف خاصّة وأنّ قبول مبدأ الوساطة في حق ذاته يدلل علي قبول الأطراف لمبدأ "الحوار" الذي يشيد به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكل الحضارات السابقة والحاضرة وذلك لأهميّة "الحوار" والتحاور بين البشر حتّى يستمر العالم في هدوءٍ ونماءٍ...

إنّ الوساطة القانونيّة، في الأساس، تقوم علي الحوار الذي يبدأ بنبذ الخلاف بين الأطراف وفتح صفحة جديدة بينهما تقوم علي التحاور والحوار الجاد والهادئ وعبر هذا المنهج العلمي يحصل كل طرف على مبتغاه أو على "جزء من الكيكة" وهذا مكسب بعيداً عن الاختصام والتنازع الذي لا يأتي بفائدة لأي طرف من الأطراف.

وهناك طرق علميّة يجب أنْ يتبعها الوسيط حتي يأخذ "الحوار" مجراه بطريقة سلسة وبدون تشنج أو تعصب للرأي الشخصي، وإذا ظهرت مثل هذه الإرهاصات يجب علي الوسيط التدخل لإعادة الحوار وتوجيهه في مجراه الصحيح وهذا من ضمن مهامه القانونيّة التي يجب عليه الحرص علي تنفيذها بمهنيّة وتجرُّد تام.

ولا بدّ من الإشارة الى أنّ قبول مبدأ الحوار عبر الوساطة القانونيّة يُشكّل دليلاً دامغاً على أنّ الأطراف بدأوا يفكرون في علاج النزاع من منظور ثنائي أو متعدّد يمثّل حقوق كل الأطراف المشتركة في الحوار. ولهذا، يقوم كل طرف بتجهيز نفسه وإعدادها الإعداد التام حتى يكون مُلمًّا بكل النقاط القابلة للحوار ومتى يبدأ بالنقطة الأولى ومتى يعود لها ومتى يبدأ الحوار مع الطرف الآخر ومتى يصمت قبل إعادة الحوار ثانية. وهناك عدة مناهج للحوار وعدّة مدارس وجميعها مُتاحة لأطراف الحوار بُغية تمكينهم من إتمام الحوار بصورة سليمة وما يترتّب عنها من النتائج.

هناك حوار وتحاور بين أطراف النزاع وهذا يمثل "الحوار" الأساسي لتكملة مشوار الوساطة القانونيّة. وهناك حوار أو حوارات متعدّدة تتم بين كل طرف والوسيط على حِدة. وهذا المنهج في قانون الوساطة يسمى ال "كوكاس" أي اجتماع الوسيط بأحد أطراف النزاع منفردا وذلك للحوار بشأن نقاط مُحدّدة تخص هذا الطرف بعينه أو الوساطة بصفة عامة. ووفق مبدأ ال "كوكاس" يكون الطرف الآخر في النزاع على علم بهذا الاجتماع ولكن دون أنْ يطلب من الوسيط أفادته بما تمّ في الاجتماع. واجتماع ال "كوكاس" بين الوسيط وأحد الأطراف يجوز لكل طرف أو الوسيط طلب عقده كلّما كانت هناك ضرورة مُلِّحة تستوجبها مصلحة الوساطة القانونيّة وليس مصلحة أحد الأطراف علي حساب الطرف الآخر.

من واقع تجربتي العمليّة في الوساطة القانونيّة، أذكر كان هناك عداءاً بغيضاً بين شركتين كبيرتين ونزاع مُستمر لفترة طويلة. لحسن الحظ، قرّر الأطراف اللجوء للوساطة القانونيّة لتسوية المنازعات بينهما. وأذكر بعد استمرار الحوار بين رؤساء هذه الشركات، تحت إشرافنا كوسطاء، قال أحد الرؤساء أنّ هناك معلومات كثيرة كانت غائبة عنه وأنه توصّل إليها بعد الحوار الصريح والأمين مع الطرف الآخر.. وبعد أنْ أستمر الحوار الهادف بينهما توصل الأطراف للصلح الذي أنهي الخلافات والانشقاق والعداوة بينهما... وهكذا، عبر الحوار الذي تمّ وفق الوساطة القانونيّة تم قفل الخلافات وتمّ فتح صفحة جديدة ما كانت لتفتح لو لا "الحوار" الذي كشف الحقائق الواضحة لكل الأطراف... وكل هذا، من حسنات وتباشير "الحوار" الهادف الذي يقود دائما لأفضل النتائج لكل من شارك في الحوار أو مهّد له عبر الوساطة القانونيّة.

كما يتّضح، فإن القانون عبر الوساطة فتح أبواباً واسعةً للحوار بين الأطراف المتنازعة.. وهذا يدلّل على أهميّة الدور الذي يمكن أنْ يلعبه "الحوار" في تسوية المنازعات بين الأطراف وقفل "باب الشر" بينهما خلال فترة وجيزة وبدون رجعة. وهكذا يضع القانون مبدأ "الحوار" في المكان الذي يستحقّه للنهوض بالمجتمعات عبر توفير العدالة التي تأتي من باب الحوار البناء وليس من أي باب آخر.

L'indice boursier islamique: un catalyseur pour le recul de la bourse Marocaine

Faissal OUALI OUBAHA

Banquier, Auditeur de conformité Sharia et conseiller en finance participative

Afin de profiter pleinement des opportunités offertes par la finance participative et d'apporter une réponse aux besoins de investisseurs individuels et institutionnels en matière de fructification des capitaux, et la diversification des portefeuilles conformément aux préceptes de l'Islam. La place financière Casablancaise à afficher des signales positives à propos de la création d'un indice boursier islamique, un repère incontournable d'examen de la performance du marché des capitaux participatif national et de ces instruments (Fonds d'investissements participatifs, SUKUK, actions…).

La création d'un tel baromètre financier islamique retraçant l'évolution boursière, a une double fonction : Il permet de lister les entreprises éligibles aux normes Chariatiques, ensuite, il serve de référence (benchmark) plus efficace, aux opérateurs financiers (assurances TAKAFUL, banques participatives) et gestionnaires de portefeuilles (OPCVM Charia compliant…).

Pour la méthodologie de de sélection des valeurs compatibles à la Charia, deux types de filtrage sont retenus : le filtrage sectoriel (extra-financier) et le filtrage financiers. Le premier type de filtrage consiste à faire sortir de l'indice les entreprises opérant dans les secteurs illicites (alcool, tabac, industrie porcine, banques et assurances classiques, le nucléaire, l'armement) ainsi que le divertissement (certains hôtels, casino, pornographie, cinéma, musique…).

Une fois ce premier test de passage a réussi, qui réduit significativement la liste des "candidats", il faut un autre examen ou filtrage financier, qui utilise trois ratios (endettement, créances et dettes) :

- Dettes/capitalisation boursière, inférieur à 33 % (DJIM, MSCI Islamic index …).
- Actif circulant/capitalisation boursière, inférieur à 33 % (49 % pour S&P Shariah index).
- Bénéfices illicites /bénéfices totales, inférieur à 5 %.

Ces filtres financiers peuvent connaître certaines différences en fonction du Charia board à l'autre, les membres de cette liste obéissant aux préceptes Chariatiques, sont enregistrés dans une base de donnée mis à jours quotidiennement, ce qui signifie que les "candidats" qui ne respectent pas ou n'auront pas respectés les normes et règles du jeu, quitteront le podium.

Pour le cas de la Bourse des valeurs de Casablanca (BVC), les sociétés qui seront retenues dans l'indice compatible à la Charia selon notre point de vue, sont aux alentours de 20 à 30 sociétés éligibles, mais la décision définitive revient au comité Charia de la finance participative émanant du Conseil supérieur des Oulémas, qui détient le privilège de fixation des conditions d'éligibilité, le screening des valeurs et la garantie de leurs conformités aux préceptes de l'Islam. L'application d'une méthodologie très restrictive, donnera à l'indice une crédibilité islamique, malgré la diminution de nombre de sociétés qui le compose.

En vue de rendre notre pays plus compétitive dans l'attrait de capitaux, la création d'un indice boursier islamique adaptée à la place financière Casablancaise, est un ingrédient indispensable pour l'écosystème islamico-participatif Marocain, et un pas crucial vers la transparence et la crédibilité de cette industrie éthique, rentable et socialement responsable.

إشكالات التمويل بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمّة وحلولها

د. علي محمَّد أبو العز

(٢)

تناولت في مقال سابق بعض الإشكالات الشرعيّة حول منتج تمويل الخدمات التعليميّة وفق صيغة الإجارة الموصوفة في الذمّة، وأكمل في هذا المقال ما بدأته على النحو الآتي:

إشكاليّة بيع الدين بالدين:

يَرِدُ على عقدي الإجارة الموازيين اللذين يبرمهما البنك مع الجامعة ومع المتمول على التوالي، الإشكال الآتي:

أنّ البنك يُبرم بواسطة وكيله عقداً على استئجار منفعة تعليميّة من الجامعة بتاريخ مُعينّ، وقدْ يتأخر دفع الأجرة بعد العقد لمدة من الزمان، غير أن البنك حينما يؤديها يدفعها مرة واحدة للجامعة ولا يقسطها، كما أنَّ المنافع المستأجرة لا يبدأ استيفاؤها وقت العقد عليها، وعادة ما يكون الاستيفاء مضافاً إلى زمن مستقبل معلوم.

ووجه الإشكال؛ أنَّ محل العقد ببدليه (المنفعة والأجرة) مؤجلان، وكذلك الحال بالنسبة للعقد المُبرم بين البنك والمتمول؛ حيث يتّفقان بمقتضاه على تقسيط الأجرة على فترات زمنيّة محدّدة، والمنفعة بطبيعة حالها يبدأ استيفاؤها بعد العقد بمدّة، وهي كما مرَّ معنا تظهر شيئاً فشيئاً على حسب المدة و/أو العمل، وبهذا يكون البدلان المكونان لمحل العقد مؤجلين، فهل يُعدُّ هذا من قبيل بيع الدين بالدين (المجمع على تحريمه) أم لا ؟

تجوز في المذهب الحنفي[1] الإجارة بأجرة حالة أو مؤجّلة، ويعتبر ويراعى فيها كل ما يشترطه العاقدان في تعجيل الأجرة وتأجيلها وتقسيطها، سواء كان العقد واقعاً على منافع أعيان أو منافع متعلّقة بالذمّة.

وحجتهم: أنّ العقد ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنافع كما بينّا سابقاً، وعقد الإجارة من عقود المعاوضات بلا خلاف، ولا بد فيها من المساواة بين البدلين؛ فإذا كانت المنفعة بحكم طبيعتها مُتراخية، ويستحيل استحضارها وقت العقد، وهي أحد بدلي العقد، وجب تحقيقاً للمساواة أنْ يكون البدل الآخر وهو الأجرة مُتراخياً، وبقدر ما يستوفي المستأجر من المنفعة بقدر ما يملك المؤجر من الأجرة، فإذا وافق المستأجر على تعجيل الأجرة أو عجلها بلا شرط، جاز على اعتبار أنه أسقط حقه في المساواة الثابتة له بموجب العقد.

(1) البابرتي، (العناية شرح الهداية)، مرجع سابق، (٩/٦٨).

فلسفة فُقهاء الحنفيّة في إباحة هذه الصورة[1]:

لا شكَّ أنّ المنفعة معدومة وقت انعقاد العقد؛ فكيف أجاز فُقهاء الحنفيّة أنْ ينعقد العقد على غير محل حاضر متيقَّن، وبأجرة مؤجّلة أو مُقسّطة ؟

لقدْ اتّبعوا لذلك إحدى وسيلتين:

الأولى: أقاموا العين المنتفع بها مقام المنفعة؛ من قبيل إقامة السبب مقام المسبّب؛ كإقامة السفر مقام المشقّة؛ لأنّه سببها، وإقامة البلوغ مقام النضوج العقلي، وإناطة التكليف به؛ لأنه سببه، وبذلك يكون المحل حاضراً، فينعقد العقد.

وهذه الوسيلة لا تصلح لإجارة الخدمات الموصوفة في الذمّة؛ لأنّ موردها منفعة مُتعلِّقة بالذمّة لا بالعين.

الثانية: جعلوا العقد مضافاً إلى وقت حصول المنفعة؛ فحينئذ ينعقد العقد في كل جزء من المنفعة على حسب وجودها شيئاً فشيئاً، وهذا معنى قولهم: عقد الإجارة في حكم عقود مُتفرِّقة، يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع، أي على حسب حضور المحل وبعبارة أخرى؛ فصلوا بين الارتباط (صيغة العقد) وبين حكمه وهو الملك، كما فعلوا في البيع بشرط الخيار، فقالوا بصحة الإيجاب والقبول (الارتباط)؛ إلا أنّ مفعول هذا الارتباط يتراخى سريانه إلى زمان وجود المنفعة؛ وعند حدوثها (أي استيفائها) تصير مقبوضة، فينعقد العقد فيها، ولا يكون ديناً بدين أصلاً، لوجود المنفعة، ولهذا جازت الإجارة في الذمّة أو بالدين المؤجل؛ لأنَّ العقد لم ينعقد على منفعة، وبالتالي فهي لم تستقر ديناً في ذمّة المؤجِّر، فلا يجب بدلها بالمقابل أيضاً، وإنما كان العقد منعقداً في مبتدئه في حق الإيجاب والقبول (الصياغة العقديّة) فقط، ولو كان العقد مُنعقداً في حق المنفعة؛ لَما جازت الإجارة بالدين.

ولا يجيز فُقهاء المالكيّة[2] تأجيل الأجرة؛ لأنها متى تأجَّلت استلزم ذلك تعمير الذمتين؛ أي أبتداء الدين بالدين؛ لأنّ ذمة المؤجر مشغولة بمنفعة العمل، وذمّة المستأجر مشغولة بالأجرة، لكنهم أجازوا تأجيل الأجرة إذا شرع المستأجر في استيفاء المنفعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العقد لأنها مُدّة قريبة وما قارب الشيء يعطى

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، " المبسوط "، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، (١٥/٧٤). الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين، " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق "، المطبعة الكبرى الأميريّة – بولاق/القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، (٥/١٠٨).

(2) الخرشي، محمد بن عبد الله، (شرح مختصر خليل)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ، (٧/٣).

حكمه، ويكون الاستيفاء ولو جزئيّاً خلال هذه المدة بمنزلة استيفاء تام لكامل المنفعة في مجلس العقد تعويلاً على قاعدة فقهيّة مفادها (أنّ قبض الأوائل كقبض الأواخر)[1].

ويرى فُقهاء الشافعيّة[2] أنَّ الأجرة في الإجارة المتعلِّقة بالذمة لا يجوز تأجيلها، بل يجب تعجيل دفعها في مجلس العقد، وتسري عليها أحكام الثمن في عقد السلم؛ لأنّها سلم في المنافع؛ وذلك بصرف النظر عن الصيغة المستخدمة في التعاقد سواء كانت بلفظ السلم أو بلفظ الإجارة؛ لأنّ الأحكام الشرعيّة تُناط بمعانيها لا بألفاظها، والإجارة الواردة على الذمّة سلم في المنافع من حيث المعنى والمضمون، وإنْ لم تعقد بلفظ السلم، ولا بد فيها من تعجيل الأجرة لئلا تكون من قبيل بيع الدين بالدين والكالئ بالكالئ، ورتبوا على ذلك بطلان العقد إنْ حصل التفرق بين المتعاقدين قبل قبض الأجرة[3].

في حين يرى فُقهاء الحنابلة[4] أنَّ وجوب تعجيل الأجرة أو جواز تأجيلها يعتمد على الصياغة اللفظيّة المُستعملة في التعاقد؛ فإنْ كان العقد مبرماً بلفظ السلم وجب قبض الأجرة في مجلس العقد؛ عملاً بأحكام عقد السلم المعروفة، ولئلا تقع المعاملة في بيع الدين بالدين المتّفق على تحريمه؛ وإنْ كان مبرماً بلفظ الإجارة، جاز تأجيل الأجرة وتقسيطها عملاً بالأحكام العموميّة لعقد الإجارة[5].

فإنْ قيل على سبيل الاعتراض: وأي فرق بين هذه المسألة وبين بيع الاستصناع الوارد على موصوف في الذمة؛ أي على معدوم وقت العقد بالنسبة للبائع، ومع ذلك جاز تأجيله ثمنه؟

---

(1) هذا الرأي المعتمد في المذهب المالكي مأخوذ من رأي أشهب في المسألة، وخالفه ابن القاسم؛ فلم ير أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، وأوجب تعجيل الأجرة في المنافع الموصوفة في الذمة سواء شرع في استيفائها المستأجر أم لا. الدسوقي، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، مرجع سابق، (٤/٣).

(2) الأنصاري، (أسنى المطالب)، مرجع سابق، (٢/٤٠٥).

(3) هذا هو الوجه الأصح لدى الشافعيّة، ويقابله وجه آخر صحيح يفرق في أحكام الأجرة تأجيلاً وتعجيلاً على أساس اللفظ الذي استعمله المتعاقدان في إبرام العقد؛ فإنْ كان العقد بلفظ السلم؛ وجب قبض الأجرة في مجلس العقد، وإنْ كان بلفظ الإجارة، جاز تأجيل الأجرة وتقسيطها. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، (فتح العزيز بشرح الوجيز)، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ، (١٢/٢٠٥). النووي، (روضة الطالبين)، مرجع سابق، (٥/١٧٦).

(4) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، " دقائق أولي النهى شرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات "، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، (٢/٢٥٢).

(5) وهذا الرأي أحد الوجوه المعروفة في المذهب الشافعي. الأنصاري، (أسنى المطالب)، مرجع سابق، (٢/٤٠٥)

يجيب البعض على هذا الاعتراض بأنَّ الإجارة الموصوفة في الذمة أضعف من عقد الاستصناع من جهة المحل؛ لأنها واردة على معدوم لا يمكن وجوده قبل استيفائه، بخلاف الاستصناع فإن محله الموصوف في الذمة يمكن وجوده قبل استيفائه، ولهذا جبروا ضعفها باشتراط قبض الأجرة في مجلس العقد[1].

وهذه الإجابة ليست كافية في دحض الاعتراض القائم؛ فما دام المحل في الاستصناع وفي الإجارة الموصوفة في الذمّة غير موجود عند العقد؛ فينبغي إجراء ذات الأحكام عليهما سواء من حيث وجوب التعجيل أو جواز التأجيل، أمّا التفرقة بينهما على أساس المحل باعتبار ما يكون، فليست بذلك الاعتبار الذي يوجب التمايز بينهما إلى هذا الحد، ولهذا نرى كثيراً من الفقهاء لم يجيزوا العقد الموصوف في الذمّة استصناعاً أو إجارة إلا على أساس أحكام عقد السلم باعتباره مقيساً عليه ثابتاً بالنص والإجماع، ولم يأخذوا بالاعتبار (المصير) الذي سيؤول إليه المحل عند تكييف العقد وتنظيم أحكامه.

وقدْ تعقَّبَ أحد الباحثين[2] رأي الشافعية والحنابلة القائلين بجواز تأجيل الأجرة إذا لم يكن العقد مبرماً بلفظ السلم، بأنَّ الظاهر من عباراتهم أنّ الجواز وعدمه ليس متوقفاً على حد الصياغة اللفظيّة؛ بحيث يجوز تأجيل الأجرة إذا كان العقد بلفظ الإجارة، ولا يجوز إذا كان بلفظ السلم، وإنما هو متوقّف على ما إذا كانت الأجرة أو الثمن معيّناً عند العقد أم لا؛ لأنَّ الثمن أو الأجرة مما يتعينّ بالتعيين عندهم[3]، وإذا تعيَّنت الأجرة مثلاً لم تُعد في الذمة، ولو حصل التفرق قبل قبضها لا يقع عن دين بدين، بل عن عين (أجرة) بدين، كما لو قال: استأجرتك على عمل كذا وكذا مقابل هذه الدنانير، لكن السلم لا يصح ولو مع تعيين الثمن ما لم ينقده في المجلس؛ فإنْ تفرقا، بطل العقد؛ لا لعلة أنه صار ديناً بدين، وإنما لانتفاء مقتضاه؛ وهو تعجيل الثمن ونقده.

---

(1) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، حاشية الشربيني ضمن كتاب الغرر البهيّة في شرح البهجة الورديّة لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنيّة، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٣/٣١٣). البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري، (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، (٣/١٦٦).

(2) د. السويلم، سامي بن إبراهيم، (منتجات صكوك الإجارة)، بحث مقدّم لندوة (الصكوك الإسلاميّة، عرض وتقويم)، المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز بجدة خلال الفترة من ١٠-١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠م، بالتعاون مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب/ البنك الإسلامي للتنمية، (ص٢٠).

(3)قال فقهاء الشافعيّة والحنابلة بأنّ النقود والحقوق المتعلقة بالذمة مما يتعين بالتعيين والتسليم؛ بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد في عين الثمن أو الأجرة، فلا يجوز إبدالها؛ وذلك لأنها أحد البدلين في عقد المعاوضة، فإذا جاز تعيين أحد العوضين جاز تعيين العوض المقابل. الجويني، إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، " نهاية المطلب في دراية المذهب "، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى، دار المنهاج-جدة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٦/٣٨٥). ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، (٤/٣٥).

أمّا الحنفيّة والمالكيّة[1]، فلا فرق عندهم بين كون النقود مُعيّنة أو غير مُعيّنة؛ لأن النقود لا تتعين عندهم بالتعيين، وعليه فلو تفرقا في عقد موصوف في الذمّة سلماً أو إجارة قبل القبض، لم يصح العقد؛ لكونهما تفرقا عن دين بدين، وأورد الباحث بعض النصوص الفقهيّة المؤيدة للتحليل السابق، مثل قول زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: (ولكن يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان (أي المبيع) في الذمة؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين).

ويَرِدُ على التحليل السابق بأنّ العبارات الفقهيّة لدى تتبعها يظهر دورانها حول محور واحد هو اعتبار اللفظ وتقديمه على المعنى لدى بعض الفقهاء، وتغليب المعنى على اللفظ لدى البعض الآخر، فمنْ غلَّب جانب اللفظيّة أجاز في إجارة الذمة تفرق المتعاقدين قبل قبض الأجرة، بينما في السلم يجب تعجيل الثمن إعمالاً لُمقتضاه وإلا بطل العقد، وأما من غلب الجانب المعنوي الذي أراده المتعاقدان بصرف النظر عن لفظيهما، فقدْ أوجب تعجيل الأجرة على اعتبار أن الإجارة في الذمة من حيث المضمون تُعتبر سلماً في المنافع، فتجري عليها أحكامه، وأما مسألة تعيين الأجرة أو الثمن فجاءت عرضاً كأمثلة إيضاحيّة للمسألة، وليس في الأمثلة ما يفيد أن تلك النقود المُعيّنة مؤجلة في الذمة، فثمة احتمال كبير بأنْ تكون في يد المتعاقد عند التعاقد، بناءً على أنّ الأصل في الإجارة تعجيل أجرتها ما لم تتأجل بشرط أو عرف دارج.

وقدْ ذهب إلى جواز تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة كما في البند (٣/٢) من المعيار الشرعي رقم (٨) بعنوان الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك،.، وندوة البركة الثلاثين (٦/٢/٣٠)، والهيئة الشرعيّة لمصرف الراجحي (قرار ٦٦٣ صادر بتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٦هـ)[2].

(1) مذهب الحنفية والمالكيّة أنّ الأثمان والأجرة لا تتعين بالتعيين، وإنما يقع العقد على ثمن أو أجرة في الذمة ولو قام المتعاقد بتعيينها. ابن مازه، (المحيط البرهاني، مرجع سابق، (٧/١٨١). المنجور، المنجور أحمد بن علي، (شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب)، أصل الكتاب أطروحة دكتوراة/ الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، إشراف الدكتور حمد الحماد، طباعة ونشر دار عبد الله الشنقيطي، (١/٣٩٣).

(2) المجموعة الشرعيّة، " قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي "، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا-الرياض، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، (٢/١٠١٠).

تمويل الطالب بأجرة أعلى من الأجرة المدفوعة للجامعة:

هذه من المسائل الخلافيّة في الفقه؛ فعند فُقهاء الحنفيّة[1] إذا لم يُحدِث المؤجر زيادة على المنفعة المستأجرة، فلم يتعهد بتقديم خدمات إضافيّة زائدة على الخدمات التي يتلقاها من مقدم الخدمة الأصلي، وأجَّرَ المنفعة كما استأجرها، فلا يجوز له أنْ يربح عليها، ولو ربح فيجب عليه أنْ يتصدق به.

وعلّلوا قولهم بما مفاده أنَّ إستيفاء الطالب للمنفعة التعليميّة بمنزلة استيفاء وقبض البنك لها، ولهذا وجب عليه دفع الأجرة، لكن البنك لم يقبضها أو يستوفيها حقيقة، وإنما الذي استوفاها الطالب المستأجر منه، فهو الذي هلكت المنافع تحت يده لا البنك، وبناءً عليه فقد وُجِدَ القبض من وجه أن أستيفاء الطالب للمنفعة بمثابة أستيفاء حكمي للمنفعة من قِبَل البنك، وقد ناب استيفاء الطالب مناب استيفائه، ولم يوجد من وجه أن البنك لم يستوف المنفعة حقيقة؛ حيث إن المنافع لم تحدث تحت يده أصلاً، وبما أنَّ الضمان يتبع القبض، فيكون البنك قدْ ربح ما قدْ ضمن من وجه، وربح ما لم يضمن من وجه، وتكون الأجرة حلالاً من وجه، وحراماً من وجه، فتحرم احتياطاً بترجيح جانب الحرمة.

بينما ذهب جمهور فُقهاء المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[2] إلى جواز أنْ يؤجر المستأجر المنفعة بأكثر ممّا استأجرها به؛ قياساً على البيع، ولأنّ المنافع دخلت في ضمان المستأجر الأول، بدليل أنها لو فاتت ولو بغير استيفائه كانت من ضمانه، وما دامت في ضمانه ولو من وجه، جاز له أنْ يربح عليها عملاً بمفهوم الخبر الذي ينهى عن ربح ما لم يضمن[3]، ولا يصح قياس المسألة على بيع الطعام قبل قبضه، فإنَّ هذا البيع لا يجوز ولو لم يحصل فيه ربح، فامتنعت المقايسة بينهما، ولا يلزم إحداث زيادة في المنفعة كي يحل له الربح، فإن مجرد دخولها في ضمانه سبب مشروع لأنْ يطيب له الربح.

تمويل مواد دراسيّة مُسجّلة:

يجب شرعاً أنْ يكون طلب التمويل سابقاً على تسجيل المواد الدراسيّة؛ لأنَّ تسجيل المواد يعد استئجاراً للخدمة التعليميّة، ويصبح الطالب بمقتضاه مديناً للجامعة بأجرتها، ولا يجوز للبنك تمويل الالتزامات القائمة في الذمّة؛

---

(1) ابن مازه، (المحيط البرهاني)، مرجع سابق، (٧/٤٣٠).
(2) ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (بداية المجتهد)، دار الحديث-القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (٤/١٤). الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، (المهذب في فقه الإمام الشافعي)، دار الكتب العلميّة-بيروت، (٢/٢٥٨). ابن قدامة، (المغني)، مرجع سابق، (٥/٣٥٥).
(3) وهذه جملة من أربع جمل تضمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)، والحديث أخرجه الترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦٣٠)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٦٦٢٨)، والدارمي في سننه (٢٦٠٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٤١٩).

لأنه حينئذ يكون تمويلاً ربويّاً، حيث تقاضى من مدينة (المتمّول) بأكثر ممّا أدّى عنه نظير الأجل، ولا يصح التذرع بأن التمويل مقابل منفعة امتلكها البنك عن طريق توكيل الطالب باستئجارها، لأنه ما دامت المنفعة الدراسيّة شغلها أو حجزها الطالب حين قام بالتسجيل والتعاقد عليها مع الجامعة، لم يعد للتوكيل أي معنى، إلا إذا تقايلا العقد، كما أنَّ تحويل تلك الالتزامات الماليّة إلى البنك ليسددِّها، لا يسوغ للبنك أنْ يربح عليها؛ لأنّ حوالة الدين من عقود الإرفاق والمعونة التي لا يجوز أنْ تكون محلا للتمويل والربح؛ حيث إنَّ موضوعها الدين، والدين يقضى بمثله لا بأكثر منه.

وجود ذمم ماليّة مُستحقّة على الطالب من فصول سابقة:

قدْ تترتب على الطالب ذمم ماليّة بسبب مواد قام بتسجيلها ولم يدفع مقابلها للجامعة، وينتهي فصل ويبدأ فصل جديد، فهل يجوز للبنك أنْ يقوم بتمويل الطالب رسوم التسجيل للفصل الجديد على الرغم من وجود مُستحقّة عليه ناشئة من فصل و/أو فصول سابقة.

يجب التنبه هنا إلى أنَّ عرض السعر أو كتاب الجامعة الذي يوضح تفاصيل المواد المُسجّلة والالتزامات الناشئة عنها ينبغي أنْ لا يتضمن مبالغ ماليّة ترتبت في ذمّة الطالب من فصول سابقة، لأنَّ البنك إذا لم ينتبه لها وقع في ربا تمويل الالتزامات أو الديون، ممّا يؤدي إلى إبطال المعاملة وتجنيب الأرباح الناشئة عنها فيما يخص تلك الالتزامات، وكثيراً ما تشير الكتب و/أو الشهادات و/أو القسائم الواردة للبنك من دائرة الشؤون الماليّة في الجامعة إلى تلك الالتزامات، أو تضمّن في إفادتها أو عرض السعر إجمالي المبالغ المطلوبة من الطالب دون تفصيل ما استحقّ منها من فصول سابقة، وما يخصُّ الفصل الدراسي القادم (محل التمويل)، ولهذا يجب أنْ يكون موضّحاً في تلك الكتب ما يخص الفصل الدراسي الجديد من الساعات الدراسيّة وأجورها، بحيث يقتصر تمويل البنك عليها، إلا أنَّ الجامعة لدى قيام البنك بدفع أجرة الفصل الجديد تقوم بحسم الديون المُستحقّة التي على الطالب من تلك الأجرة إن كان مقدارها يزيد على مبلغ الدين، وتسجل الفرق بين الأجرة المُستحقّة والمدفوعة ذمماً/ ديناً على الطالب، فهل هل لهذا الإجراء المحاسبي أي تأثير على مشروعيّة العقد المبرم بين البنك والجامعة؟

الاحتياط يقضي بعدم منح التمويل للمستفيد إلا إذا قام بإحضار براءة ذمة ماليّة من المستحقّات الواجبة في ذمته للجامعة، سداً لذريعة اختلاط مبالغ الديون المستحقّة بمبلغ المنفعة التعليميّة للفصل الدراسي القادم (محل التمويل)، إلا أنّ المُضي في تمويلها لا يؤثر في مشروعيّة التمويل؛ لأنه ما دام التمويل مُختصّاً بفصل جديد لم تستوف منفعته ولم تستحق أجرته، وقدْ استأجره البنك أو وكَّل الطالب باستئجاره، ودفع مقابله، فقد اكتمل

العقد بصورة شرعيّة خالية من الشوائب المؤثرة في صحته، وأما الإجراء الداخلي الذي تتبعه الجامعة المشار إليه آنفاً، فلا يعني أن البنك استأجر الديون المُستحقّة التي في ذمة الطالب، ولا نكون بذلك أمام صورة شراء دين بدين، فإن الذي استأجره البنك منفعة لا دين، ولا تأثير لتلك المحاسبة التي تجريها الجامعة على جوهر العقد.

تمويل التأمينات النقديّة المُستردّة:

تلزم الجامعة طلبتها عند الالتحاق بها لأوّل مرة بدفع تأمينات نقديّة لضمان جدية الطالب في الدراسة، واحترامه لنظامها وتعليماتها، ثمّ تعيده عند تخرجه من الجامعة إليه، ولا يوجد ما يمنع شرعاً من أنْ يكون تمويل البنك مشتملاً على تأمينات نقديّة؛ حيث إن الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد إجارة الخدمات الأول بين البنك بصفته مستأجراً والجامعة بصفتها مؤجراً تنتقل بجميع عناصرها للعلاقة الثانية (الموازية) الناشئة عن عقد إجارة تمليك خدمات الموقع بين البنك بصفته مؤجراً والمتعامل بصفته مستأجراً، ويصبح الأمر وكأنَّ الذي اشترط التأمينات النقديّة على الطالب هو البنك، غير أنّ البنك في العقد الأول دفع التأمينات للجامعة نقداً، وفي علاقته بالمتعامل قسطها عليه، وبناءً عليه وفي حال إنهاء الطالب الدراسة، فإنَّ التأمينات النقديّة يجب إعادتها إلى المتمول، أو تفويض البنك له ابتداءً باستردادها من الجامعة، وإقباضها لنفسه.

ويثور هنا التساؤل الآتي: هل يجوز للبنك أنْ ينظر بعين الاعتبار لمبلغ التأمين النقدي عند احتساب ربح الإجارة أم يضيفه إلى الأجرة برقمه الصافي دون استيفاء أي ربح عليه؟

التأمينات المُستردّة ليست جزءاً من المنفعة التعليميّة، وبما أنّ البنك دفعها فإنها من حق البنك، وإذا قيَّدها البنك على الطالب فإنما يُقيدها على اعتبار أنه أقرضه إياها أولاً بوصفها تأمينات نقديّة لتحصل بذلك الموازاة بين عقده مع الجامعة وعقده مع المتعامل، وعقد القرض منفصل عن عقد إجارة الخدمة التعليميّة، إلا أنه لغاية تسهيل إجراءات تنفيذ المعاملة محاسبيّاً يتم إضافة مبلغ التأمينات إلى التمويل، لكن عند حساب ربح الإجارة (التمويل) ينبغي ألا تدخل التأمينات في الاعتبار لأنها كما أسلفنا ليست منفعة يصح تقاضي الأجرة في مقابلها، كما أن البنك يقرضها للطالب، وبالتالي لا يصح أنْ يربح زيادة عليها وإلا وقع في الرِّبا، والأولى أنْ يكون التمويل مقصوراً على منفعة واضحة كالساعات الدراسيّة، واستخدام الكمبيوتر، والقاعات المكتبيّة، وأجور النقل ذهاباً وإياباً ونحوها، واستبعاد التأمينات المستردة؛ درءاً لشبهة أنْ يكون إقراضها للطالب جر منفعة على البنك، وهي شبهة ضعيفة؛ لأن إقراض البنك لتلك التأمينات لم يكن مشروطاً، ولا مقصوداً له، وما الذي

يجنيه البنك من قرض يقسطه على المتمول لخمس سنوات مثلاً، والتمويل ماض به أو بسواه؟، ففي جميع الأحوال ستتم العمليّة التمويليّة سواء قام البنك بدفع رسوم التأمين أم اعتذر للمتعامل عن عدم دفعها.

فرض غرامات ماليّة على الطالب جزاء التأخر في السداد:

غرامات التأخير لم يجزها أكثر الباحثين، وعليه لا يجوز أنْ تكون مُشترطة في العقد بين البنك والمتموّل، بينما لا يملك البنك حماية نفسه من هذا الشرط في علاقته مع الجامعة خاصّة إذا لم يكن بينه وبين الجامعة مذكّرة تفاهم بخصوص تمويل مُنتجاتها التعليميّة للطلبة، فهل يفسد هذا الاشتراط العقد الذي باشره البنك بنفسه أو بواسطة وكيله؟

يجب أنْ يحرص البنك على أنْ يكون استئجاره للخدمة التعليميّة ضمن المدّة الممنوحة من قِبَل الجامعة لدفع الرسوم الدراسيّة خلالها، وبداهة إذا كان الطالب قدْ سجل وتأخر في الدفع وترتبت عليه غرامات تأخير، لا يجوز للبنك تمويله لا لكونه متأخراً وملزماً بدفع غرامة ماليّة، بل لكونه قدْ قام بتسجيل المواد الدراسيّة وصارت مستأجرة له، ولكن قد يحدث أنْ يتأخر الطالب في تسجيل المواد لأسباب شخصيّة أو ظروف طارئة عن الموعد المحدّد، فيؤجل تسجيله إلى موعد السحب والإضافة فتنشأ عليه غرامات تأخيريّة، وحكم هذه الغرامات أنها من قبيل أكل المال بالباطل، وعلى الرغم من أنّ بعض الفُقهاء[1] يرون بطلان العقد بهذا الشرط الفاسد، إلا أنه لا مندوحة عن الدخول في العقد، لا سيما والحاجة إليه ماسّة، فيمكن الأخذ بقول البعض الآخر من الفُقهاء[2] ممّن يرى صحة العقد، وبطلان الشرط؛ لحديث بريرة حيث صح العقد وبطل الشرط المنافي لمقتضاه، لكن في حالتنا يعلم المتعاقد أنه سيدفعها لا محالة، ولا مجال لتوقيها، فالتأخير حاصل، والغرامة لا بدَّ من دفعها للحصول على المنفعة.

ما دامت الحاجة داعية إلى هذا التعاقد، وهي تنزل منزلة الضرورة، فيجوز للبنك أنْ يتعاقد مع الجامعة على الرغم من علمه المسبق بأنه سيدفع الغرامة التأخيريّة، ويكون الإثم على الآخذ لا على المعطي، كالضرائب أو المكوس غير المشروعة التي يضطر الأشخاص إلى دفعها، يكون الإثم على آخذها لا على معطيها، ويجدر التنويه إلى أنه

(1) ابن شاس السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجيم، (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)، تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (٧٥٩/). الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (تحفة المحتاج في شرح المنهاج)، المكتبة التجاريّة الكبرى – مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (٥/٤٦).

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، " حاشية رد المحتار على الدر المختار "، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٥/١٦٦). البهوتي، (شرح منتهى الإيرادات)، مرجع سابق، (٢/١٠٢).

لا يجوز أنْ تكون تلك الغرامات محلاً للتمويل؛ لأنها ليست منفعة أو خدمة صالحة لأنْ تكون محلاً للإجارة، إلا إذا دفعها البنك على أساس القرض الحسن على غرار ما وضحناه في التأمينات النقديّة المُستردَّة.

ولكن لَمَّا كانت الحاجة المُبيّنة آنفاً متصورة بالنسبة للطالب لا للبنك، فنرى أنَّ من الأسلم أنْ لا يوافق البنك على دفع تلك الغرامة، وأنْ يجعل تمويله في حدود الساعات الدراسيّة ونحوها من المنافع المشروعة.

وسوف نتطرق بإذن الله تعالى في المقال القادم إلى إشكالات أخرى فيما يتعلق بعقد السياحة والسفر، وتمويل خدمات الحج والعمرة.

(قُلْ هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة) والحمد لله رب العالمين.

اعتبار المصلحة عند فُقهاء المالكيّة في المعاملات
- التقابض نموذجاً -

ابوبكر بوهي

طالب باحث بسلك ماستر فقه المعاملات

كليّة الشريعة بأكادير المغرب

الحلقة (١)

إنّ المتأمّل في مقاصد الشريعة الإسلاميّة وما يتعلّق بها من موضوعات فقهيّة مُتناثرة في العبادات والمعاملات، يجد أنّ الدين الإسلامي مُكتمل من جميع النواحي، مُستوفياً لثلة من القضايا الفقهيّة، ومستوعباً لكل صغيرة وكبيرة حتّى وإنْ أخذت تنمو شيئا فشيئا، والتفقُّه في هذا الدين هو من بين الأولويّات، تبعاً لورود ذلك في حديثه صلّى اللّه عليه وسلّم حينما قال" **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"[1] لما في ذلك من الخير العميم والجزاء الوفير، وإنّ موضوع التقابض في باب المعاملات، يُعتبر موضوعاً ذو أهميّة أساسيّة وواقعيّة، بحيث إنّ فُقهاء المالكيّة وضعوا تخريجات فقهيّة مُفيدة خدمت المعاملات الماليّة، خاصّة المعاصرة، وأقصد هنا الصيرفة الإسلاميّة التي نأمل أنْ يستفيد منها المغرب في إطار ما يُسمّى بالبنوك التشاركيّة، ولعلّ ما يميّز ذلك هو اعتماد فُقهاء المالكيّة على المقاصد واستحضارها في بناء الأحكام قصد مراعاة المصالح والنظر إلى ما يحقق الجدوى.

وبناء على ذلك كله، نرى أن المصارف الإسلاميّة وجدت مخرجاً شرعياً لبعض تعاملاتها القائمة على التقابض خاصّة الضخمة منها، والمشتملة على المخاطرة، فنرى مثلا في المرابحة للآمر بالشراء والاعتماد المستندي وغير ذلك، يقوم المصرف بقبض السلع فيها قبضا حكميا؛ أي أن البضائع تكون في ملكيّته ضمنيّاً، فما المقصود بالتقابض؟ وما هي أنواعه؟ وما وجه اعتبار المصلحة فيه؟.

تتجلّى أهميّة الموضوع في أنه دقيق وتعيشه المصرفيّة الإسلاميّة عموماً، وكذلك معاملاتنا اليوميّة، وقبض المعقود عليه في الإسلام له شروط اتّفق عليها الفُقهاء، لذا أجمل هذه الأهميّة في :

- بيان منهج فُقهاء المالكيّة في استثمار المقاصد، حيث اقتصرت على جانب المصلحة.
- إظهار إسهامات الفقه المالكي في نجاح العمل المصرفي وضمان استقرار المعاملات.
- الاقتصار على جانب المصلحة التي أخذ بها المالكية وتوسعوا فيها، باعتبارها مخرجاً شرعيّاً حاجيّاً.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات العنوان

[1] أخرجه البخاري، كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.ح746

في هذا المبحث إنْ شاء الله سأخصِّصه للحديث عن مُصطلحات العنوان، وذلك بالتعريف بها لغةً واصطلاحاً، وهي على التوالي الاعتبار ثمّ المصلحة والتقابض.

المطلب الأول: مفهوم اعتبار المصلحة

تعريف الاعتبار في اللغة: أصلها من فعل عبر قال ابن فارس " العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء. يُقال: عبرت النهر عبوراً، فأما الاعتبار والعبرة فعندنا مقيسان من عبري النهر، فإذا قلت اعتبرت الشيء، فكأنك نظرت إلى الشيء فجعلت ما يعنيك عبراً لذاك: فتساويا عندك. هذا عندنا اشتقاق الاعتبار[1]، قال الله تعالى: "فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ"[2].

قال ابن منظور " عبر الرؤيا واعتبر فلان كذا، وقيل: أخذ هذا كله من العبر" .[3] فالاعتبار في اللغة يعني العبور والنظر في الشيء ثمّ العبرة والاتِّعاظ، ولعل معنى النظر في الشيء هو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

تعريفه في الاصطلاح: عرّفه الجرجاني بقوله " الاعتبار: هو النظر في الحكم الثابت أنه لأي معنى ثبت، وإلحاق نظيره به وهذا عين القياس" .[4] فالفقيه ينظر في النصوص الشرعيّة، فيُعمل نظره للوصول إلى اعتبار ما يساعده في الخروج بمصلحة مُعتبرة في حكم شرعي.

تعريف المصلحة (شروطها–أنواعها): المصلحة في اللغة: مأخوذة من فعل صلح يصلح صلوحاً، والصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد، فالمصلحة إذن ضد المفسدة.

المصلحة في الاصطلاح: عرّفها الشاطبي بقوله " أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانيّة والعقليّة على الإطلاق، حتّى يكون مُنعّماً على الإطلاق وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلت أو كثرت"[5].

شروط اعتبار المصلحة:

---

[1] مقاييس اللغة لابن فارس مادة عبر.
[2] سورة الحشر، الآية 2.
[3] لسان العرب ابن منظور، مادة عبر.
[4] التعريفات، للإمام الجرجاني، ص 30. ويستعمل فقهاء المالكيّة مصطلح الاعتبار عند حديثهم عن اعتبار المآل، يقول الإمام الشاطبي " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ". الموافقات، الشاطبي ج 5/177.
[5] الموافقات، الشاطبي ج 2/25.

أجمل الدكتور البوطي رحمه الله هذه الشروط فسمّاها ضوابط، وعدّها في خمسة ضوابط وهي: أنْ تندرج المصلحة في مقاصد الشارع – عدم معارضتها للكتاب – عدم معارضتها للسنة– عدم معارضتها للقياس– عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها [1].

وهذه الضوابط في حقيقتها تبقى خادمة للمصلحة حتّى لا يضِلَّ المكلف عن مناط التكليف الذي شرعه الله تعالى، ومن ناحية أخرى فهذه الضوابط تجعلنا لا ننهج منهج الإمام الطوفي في تقديمه للمصلحة على النص، والله أعلم.

أقسام المصلحة:

عندما نقرأ في تقسيمات المصلحة عند الفقهاء، نجد مثلا الطاهر ابن عاشور يقسِّم المصلحة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: باعتبار آثارها في قِوام أمر الأمة، حيث ضمَّه مصالح ضروريّة وحاجيّة وتحسينيّة.

الثاني: باعتبار تعلّق بعموم الأمّة أو جماعاتها، وأدرج فيه المصالح الكليّة والجزئيّة.

الثالث: باعتبار تحقّق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمّة، حيث ناقش فيه المصلحة القطعيّة والظنيّة، ثمّ المصلحة الوهميّة[2].

وأضاف الدكتور حامد العالم تقسيماً رابعاً، وهو باعتبار الثبات والتغيُّر[3]، ولعلّ التقسيم الذي تحدّث عنه الدكتور حامد حسَّان ونسبه للإمام الغزالي هو الذي يعنينا أكثر[4]، والذي يضم المصلحة المرسلة[5] والملغاة[6] والمعتبرة[7]، فهذا التقسيم هو الأنسب والأليق، لأنه شمل المصالح كلها.

المطلب الثاني: مفهوم التقابض

في هذا المبحث، سأُعرف بالتقابض لغة واصطلاحا، ثم بيان شروطه وأنواعه.

---

1 ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة، محمد سعيد رمضان البوطي، ص 119-275 بتصرف، ثم أعطى أمثلة على كل ضابط، فمثلا في ضابط عدم معارضة المصلحة للكتاب، فقد ردَّ البوطي على الإمام نجم الدين الطوفي، في زعمه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غلَّب المصلحة على النص حين أوقف حد السرقة، ثم سهم المؤلفة قلوبهم.

2 مقاصد الشريعة، الطاهر ابن عاشور. ص 87 بتصرف يسير.

3 مقاصد الشريعة العامّة، د/ حامد العالم. ص 154.

4 هذا التقسيم سمّاه حامد حسان: باعتبار الشارع للمصالح، انظر كتاب نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي، ص 22.

5 عرّف الإمام القرافي المصلحة المُرسلة بقوله " وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهو المصلحة المُرسلة، وهي عند مالك رحمه الله حجة " . شرح تنقيح الفصول، ج 1/446. ونظم ابن أبي كف الولاتي قائلا : **وبالمصلحة عنيت المرسله *** له احتجاج حفظته النقلهْ**. شرح هذا البيت المختار الشنقيطي قائلا " وهي حجة عند مالك، ومعنى احتجاجه أنه يأمر بجلبها ويقيس عليها ". إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص 54. وقال علال الفاسي " إذن فيبقى مناط المصلحة المُرسلة هو ما لم يرد فيه نص برعاية المصلحة أو إلغاؤها " مقاصد الشريعة ومكارمها، ص 147.

6 المصلحة المُلغاة " أي التي نهى الشارع العباد عن جلبها لأنفسهم " إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص 53.

7 أما المعتبرة فعرفها صاحب إيصال السالك بقوله " أي التي أمر الشارع العباد بجلبها لأنفسهم " ص 53.

تعريفه – أركانه وشروطه: التقابض لغةً: قال ابن فارس" (قبض) القاف والباء والضاد أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ، وتجمع في شيء.تقول: قبضت الشيء من المال وغيره قبضاً، وأمّا القبض الذي هو الإسراع، فمن هذا أيضاً، لأنه إذا أسرع جمع نفسه وأطرافه.[1] قال الله تعالى" أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ"[2].

قال الفيومي" قبضت قبضة من تمر بفتح القاف، والضم لغة، وقبض عليه بيده، ضمَّ عليه أصابعه، وقبضه الله أماته "[3]، ومن أسماء الله تعالى القابض؛ أي أنه بقبض الرزق كما بقبض الروح، قال تعالى "**وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ**"[4].

من خلال تتبُّع معنى التقابض في مصادر اللغة نجده يعني الضَمُّ وأحيانا التسليم والحيازة والإماتة، وبناء على هذه المعاني اختلف الفقهاء في كيفيّة القبض، واستعمل المالكيّة معنى الحيازة والتسليم.

تعريفه في الاصطلاح: عرّف الإمام القرافي القبض بقوله " القبض الاستيلاء، إما بإذن الشرع وحده كاللقطة، أو بإذن غير الشرع كقبض المبيع بإذن البائع والمبتاع"، [5] أما معنى التسليم فقد مثَّل له الإمام ابن جزي، [6] كما عقد صاحب العاصميّة باب سماه فصلا سماه " حكم الحوز" . [7]

ومن باب الوفاء في العقود، فالتقابض يمكِّن من انتقال ملكيّة المبيع إلى المشتري، عملا بقوله تعالى "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**"[8].

قال الإمام الطاهر ابن عاشور " والأمر بالإيفاء بالعقود يدلُّ على وجوب ذلك، فتعينّ أنّ إيفاء العاقد بعقده حق عليه، فلذلك يقضى به عليه، لأنّ العقود شرعت لسد حاجات الأمة فهي من قسم المناسب الحاجي، فيكون

---

1 مقاييس اللغة، لابن فارس مادة قبض.
2 سورة الملك، الآية 19.
3 المصباح المنير، الفيومي مادة قبض.
4 سورة البقرة، الآية 245.
5 الذخيرة. للإمام شهاب الدين القرافي، ج5/120.
6 جاء في القوانين الفقهيّة " يجب على المشتري تسليم الثمن، وعلى البائع تسليم المثمون" ص 181.
7 يقول ابن عاصم في تحفته **" وحوز حاضر لغائب إذا *** كانا شريكين بها قد أنفذا "** . البهجة في شرح التحفة، للتسولي. ج 2/476.
8 سورة المائدة، الآية 1.

إتمامها حاجيّاً لأن مُكمّل كل قسم من أقسام المناسب الثلاثة يلحق بمكمِّله: إنْ ضرورياً، أو حاجياً، أو تحسيناً"[1].

شروط التقابض:

عندما وضع الفقهاء شروط المعقود عليه، فإنهم يقفون عند شرط مهم وهو القدرة على التسليم،[2] والتي تتقاطع تماماً مع شروط القبض، التي تحدث عنها الزرقا وغيره إثر شرحهم لقاعدة " لا يتِّم التبرع إلا بالقبض"، وبناء على ذلك فإن شروط القبض هي:

- أنْ يكون بإذن المالك صريحاً.
- أنْ يكون المقبوض غير مشغول وقت القبض بغيره، وإنْ كان شاغلا يصح.
- أنْ لا يكون المقبوض متصلا بغيره اتصال الأجزاء.
- أنْ يكون المقبوض محلاً للقبض.
- أنْ يكون القابض أهلاً للقبض.
- أنْ يكون هناك ولاية لمن يقبض بطريق النيابة[3].

فهذه الشروط وإنْ كانت في حقيقتها تنطبق بشكل كبير على الهبة، إلا أنّه لا يوجد ما يمنع من اعتبارها في باب المعاوضات، والله أعلم.

أنواع التقابض:

ذكر الفقهاء أنواع القبض أو التقابض، حيث قسَّموه إلى قبض حقيقي وقبض حكمي، ولبيان ذلك نوضح كل نوع بشيء من الاقتضاب.

القبض الحقيقي: نقصد بالقبض الحقيقي أن يأخذ المشتري المبيع حسًّا من دون مانع لكن بشرط التوفية، للحديث الذي " نهى النبي صلى الله عليه وسلّم عن بيع الطعام قبل أن يستوفى "[4].

---

[1] التحرير والتنوير، المسمى «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» للإمام الطاهر ابن عاشور، الجزء 6/75.

[2] اشترط الفقهاء هذا الشرط احترازا من الغرر الذي يجب تجنبه، جاء في المدونة " قال ابن وهب، قال يونس، قال ابن شهاب في بيع الشاة الضالة والبعير الشارد قبل أن يتواريا والآبق وغيره، قال: لا يصلح بيع الغرر، وكان ربيعة يكره بيع الغيب" المدونة الكبرى، للإمام مالك. ج 4/211. يقول ابن شاس " فلا يصح بيع الطير في الهواء والسمك في البحر والبعير الشارد، والآبق والمغصوب". عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج 3/338.

[3] شرح القواعد الفقهية، محمد الزرقا. ص 299-300 بتصرف.

[4] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره. رقم 11156.

يقول الإمام ابن شاس عن هذا النوع من القبض، إثر حديثه عن شروط المعقود عليه،حيث قال " واعتبار هذا الشرط لإمكان التسليم حسّاً، واعتبار الشرط الأوّل يرجع إلى إمكان التسليم شرعاً لما فيه من إتلاف المال"[1].

القبض الحكمي: القبض الحكمي يشهد العرف باعتباره، إذ لم يرد في كيفية نفاذه، قال الإمام التسولي في الحبس "يشترط قبول المحبس عليه حقيقة أو حكما كما لو قبضه وصار يتصرف فيه "[2].

كذلك التخلية التي تُعَد قبضاً حكمياً، قال الشيخ خليل " وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف" قال الإمام الحطاب " أي وقبض غير العقار ممّا ليس فيه حق توفية بالعرف"[3] وأضاف الإمام الدسوقي قائلاً " أي تمكينه من التصرف بتسليم المفاتيح"[4].

من خلال سرد أقوال فُقهاء المالكيّة في أنواع القبض، فإنهم بيَّنوا كيفيّة قبض المبيع قبضاً حقيقيّاً، ثم حكَّموا العرف في القبض الحكمي، وبهذا نكون قدْ أنهينا الحديث عن الجانب النظري لمصطلحات عنوان البحث، لننتقل إلى تطبيقات المصلحة في التقابض التي يخص جانب المعاملات.

---

[1] عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس ج3/340. قال ابن البر " أما ما ابتعت من الطعام على الكيل فلا يجوز لك بيعه حتى تكتاله وتستوفيه، وكذلك ما ابتعت منه وزنا أو عددا ". الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر. ج 2/661.

[2] البهجة في شرح التحفة. الإمام التسولي، ج 2/425.

[3] مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للإمام أبو عبد الله الحطاب، ج 6/413.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام شمس الدين عرفة الدسوقي، ج 3/145.

الرياضيات الماليّة المطبقة في البنوك الاسلامية وكيفيّة حسابها في ظلّ مبدأ المشاركة

الدكتور فؤاد بن حدو

كليّة العلوم الاقتصاديّة، علوم التجاريّة، علوم التسيير، بلقايد وهران، دولة الجزائر

تُعتبر الرياضيّات الماليّة أو ما يُسمى برياضيّات التمويل والاستثمار، أحد أهم الأدوات التي تستعملها البنوك التجاريّة في تحديد وحساب نسبة الأرباح والتي من خلالها تتخذ البنوك القرارات المناسبة والسليمة في تمويل المشروعات المتعلقة بالاستثمار، والانتاج، والاستهلاك. وذلك بهدف الحفاظ على المؤسّسة الماليّة وضمان أكبر حصة من السوق. والبنوك الاسلاميّة شأنها شأن البنوك التجاريّة هي مؤسّسة ماليّة لها نفس وظائف البنوك التجاريّة الا أنها تعتمد على الربح كأداة رياضية عوض الفائدة. وعليه فإنّ الإشكاليّة الأساسيّة التي يعالجها هذا البحث تتمثل في:" **ما هي طبيعة الرياضيّات الماليّة المُطبّقة في البنوك الاسلاميّة وكيفيّة حسابها في ظل مبدأ المشاركة ؟**"

تكمن أهميّة البحث والهدف منه في معرفة شكل الرياضيّات الماليّة المطبقة في البنوك الاسلاميّة وكذلك في اثراء علم الاقتصاد الاسلامي بمواضيع جديدة لعلها تستعمل كمقياس فيما بعد لتدريس في الجامعات والمعاهد مثلها مثل الرياضيّات الماليّة الخاصّة بالبنوك التجاريّة (الربويّة) .

و للإجابة على هذه الإشكاليّة قُمنا بتقسيم هذه الورقة البحثيّة إلى ثلاثة مباحث رئيسيّة هي :

المبحث الأول : الرياضيّات الماليّة، المبحث الثاني : البنوك الاسلاميّة وعائد الربح، المبحث الثالث : صيغ التمويل في البنوك الاسلاميّة وكيفيّة حسابها رياضيّاً.

المبحث الأول : الرياضيّات الماليّة Mathematical finance

المطلب الأول : مفهوم الفائدة : الفائدة : لغةً : الفائدة هي ما يترتب على الفعل، وأيضا الزيادة تحصل للإنسان وكذا ما استفاده من علم ومال.[1] ويرى العلاّمة **سيد سليمان ندوى**، في تقديمه لكتاب الدكتور قرشي " **الإسلام والربا** " أنه من المحتمل أن تكون كلمة فائدة ذات أصل عبري أو إغريقي، بينما يرى **ليبمان** أنّ

[1] المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي،" التعريفات الفقهيّة-معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه٪٢٠٠٣م، ص ١٦١، حرف الفاء، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة.

كلمة فائدة هي ذات أصل روماني[1] . أما **اصطلاحاً** : أما من ناحية التعريف فهي متعددة وذلك تبعاً للنظريّات* التي تبرر وتحدد استخدامها، فهي باختصار : "المبلغ الذي يدفع مقابل استخدام رأسمال لمدّة زمنيّة مُعيّنة" . ويُعبَّر عادة عن هذا الثمن والمقابل أو الكلفة أو العائد بسعر الفائدة والذي هو عادة نسبة مئوية على قيمة الأموال المقترضة التي يتم دفعها خلال فترات مُعيّنة، وتحسب في الغالب على أساس سنوي[2] .

وتختلف أسعار الفائدة باختلاف خصائص الأدوات الماليّة ومنها[3] :

١. **مُدّة الاستحقاق** : وهي الفترة الواقعة بين تاريخ الإصدار وتاريخ إعادة المبلغ المستحق، فكلما كانت مدّتها أقل كانت أكثر أماناً .

٢. **القابليّة للتسويق** : وهي إمكانيّة بيع الأداة الماليّة إلى شخص ثالث قبل تاريخ الاستحقاق، فكلما كانت أكثر سهولة للتنازل عنها تكون أكثر جاذبيّة للمدّخرين، حيث توفّر لهم مرونة أكبر للتصرف فيها عند الحاجة .

٣. **عنصر المخاطرة** : وهي المخاطر التي يتحمّلها المدّخر عند إقراضه للمبالغ التي بحوزته، وكلّما تحمّل درجة مخاطر أكبر ارتفع الكسب المادي المتوقع .

أنواع الفائدة : تستعمل البنوك التجاريّة صيغتين لحساب الفائدة هما[4] :

١. الفائدة البسيطة (Simple Interest) : هي الفائدة التي تحسب على الأصل في نهاية كل فترة زمنيّة .

٢. الفائدة المركّبة (Compound interest) : وهي الفائدة التي تحسب على الأصل بعد إضافة الفائدة الى الأصل في نهاية كل فترة زمنيّة، أي أنه بعد نهاية كل فترة زمنيّة يكون عندنا أصل جديد . وهذ الأصل الجديد هو الأصل السابق مُضافاً عليه الفائدة من الفترة السابقة .

المطلب الثاني : مفهوم الرياضيّات الماليّة

---

[1] محمود عارف وهبة، "نظريات الفائدة في الفكر الإقتصادي "، المسلم المعاصر، بيروت، العدد ٢٣، رمضان – ذو القعدة، ١٤٠٠ه٪ / يوليو – سبتمبر، ١٩٨٠م، ص٩٨.

* نذكر منها: نظرية المخاطرة، نظريّة التثمير، نظرية الاستعمال، نظريّة انتاجيّة رأس مال، نظريّة الزمن، نظريّة التفضيل الزمني، نظريّة تفضيل السيولة، نظريّة الادخار، نظريّة العمل المتراكم، نظريّة الندرة، نظريّة التأمين. د. رفيق يونس المصري & د. محمد رياش الاربش، " الربا والفائدة: دراسة اقتصاديّة مقارنة"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م،ص ٦٥-٧٤.

[2] فليح حسين خلف، " البنوك الإسلاميّة"، عالم الكتب الحديث، أربد-الأردن، جدارا للكتاب العالمي، عمان -الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ١٤٢.

[3] عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، "النقود والمصارف والأسواق الماليّة"، دار حامد، عمان، ٢٠٠٧م، ص٩٩-١٠٨.

[4] للمزيد انظر الى الرابط الالكتروني: faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=١٧٣٠٢٨

أولاً– الرياضيّات: يُعرف "جلبرت" الرياضيّات على أنها: "لعبة تلعب بها وفق قواعد بسيطة مستخدمين في ذلك رموزاً ومصطلحات ليس لها – بحد ذاتها – أي أهميّة خاصّة"[1].

ثانياً– الماليّة Finance: توفير الأموال " السيولة النقديّة" من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك "[2].

وبناء على ما تم عرضه بإيجاز يمكن صياغة تعريف للرياضيّات الماليّة في كلا من النظامين الرأسمالي والاسلامي:

ا. في النظام الرأسمالي المبنى على النظام الفائدة هي: " العلم الذي يهدف إلى التعريف بمفهوم الفائدة وأنواعها البسيطة والمركبة، وخصم الكمبيالات، وسداد القروض على دفعات، وإصدار السندات، وتقييمها، وطرق استهلاكها، واستهلاك الأصول الثابتة ".

ب. في النظام الاسلامي المبني على نظام المشاركة فان الرياضيّات الماليّة تعرفها على أنها: " هي العلم الذي يهدف الى التعريف بمفهوم الربح وطريقة وكيفيّة احتسابه في المعاملات الماليّة والبنكيّة مع مراعاة تطبيق قاعدة الغُنم بالغُرم* والضمان بالخراج** ".

المبحث الثاني: البنوك الاسلاميّة وعائد الربح

المطلب الاول: البنوك الاسلاميّة: هي مؤسّسة ماليّة بنكيّة وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بالأحكام الشريعة ومقاصدها"[3].

خصائصها: تتميّز البنوك الاسلاميّة بالعديد من الخصائص نكتفي بذكر أهمها:

---

[1] " الرياضيّات في حياتنا"، ترجمة: زلا تكا شبو رير، مراجعة: د. فاطمة عبد القادر المما، سلسلة كتب ثقافية، العدد ١١٤، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٨م، ص ١٩-٢٠.

[2] محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصاديّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٥.

* " الغنم بالغرم": الغنم لغةً: هو الفوز بالشيء والربح والفضل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والغرم: الدين ؛ وأداء شيء لازم. ومن القواعد الفقهيّة (الغنم بالغرم) ومعناها: أنَّ من ينال نفع شيء يتحمَّل ضرره. انظر: عامر بن علي الشماخي، " الإيضاح "، دار الفتح، بيروت، الطبعة الاولى، ١٣٩٤ه‍/ ١٩٧٤م.

** " الخراج بالضمان": ومعناه ما خرج من عين ومنفعة، فهو للمشتري مقابل ما كان عليه من ضمان الملك، فإنَّه لو تلف المبيع كان عليه ضمانه، فالغلّة له؛ ليكون الغنم مقابل الغرم. وسبب ورود هذا الحديث: أنَّ رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد فيه عيباً، فخاصمه إلى النبي –صلى الله عليه وآله سلم- فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي، فقال عليه السلام: "الخراج بالضمان". قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلّة العبد يشتريه الرجل فيستغلّه زمانا، ثم يعثر منه على عيب دلَّسه البائع، فيردُّه ويأخذ جميع الثمن، ويفوز بغلّته كلِّها؛ لأنَّه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله. انظر: الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، "شرح النيل وشفاء العليل"، مكتبة الإرشاد جده، مكتبة دار الفتح، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ه‍/١٩٧٤م.

[3] د. أحمد سليمان خصاونه، " المصارف الإسلاميّة، مقررات لجنة بازل- تحديّات العولمة- استراتيجيّة مواجهتها"، جدارا للكتاب العالمي، عمان- عالم الكتب الحديث، إربد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٦١.

١. استبعاد التعامل بالفائدة(الرِّبا): تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيس للبنك الإسلامي، وبدونها يصبح مثل البنوك التجاريّة، وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم*، بديلاً عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة.[1]

٢. تصحيح وظيفة النقود: في الأعمال الربويّة تؤدي إلى زيادة النقود وتمثّل المحرك الأساسي في الاقتصاد الرأسمالي، دون أنْ يقابل ذلك زيادة حقيقيّة، بينما صيغ التمويل في البنوك الإسلاميّة تجعل المال متداولاً بين الجميع، وإذا أضفنا إليها الزكاة فإنّها تصبح أهم الأدوات للتصحيح النقدي، وعليه فإنّ النقد في الاقتصاد الإسلامي يشارك في العمليّة الإنتاجيّة فيؤدي وظيفته، وهي(قاعدة الاستثماريّة)، وليس القاعدة الاقراضيّة، أو المتاجرة في الديون.[2]

٣. عدم إسهام هذه البنوك وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم: من المعروف أنّ عمليّة مضاعفة النقد (Money Création) أو عمليّة التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليّات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب الزبون، مما يُعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم، ولما كان البنك الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليّات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك، بل على العكس، فإنّ عمليّات التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلاميّة تؤدي إلى زيادة استقرار الاقتصاد وتحسنه لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي.[3]

المطلب الثاني: مفهوم الربح (Profit) الربح: لغةً: هو الزيادة (النماء) الحاصلة في التجارة[4]. أما اصطلاحاً: في الاصطلاح الفقهي: الربح هو" الزيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليّات التبادل المختلفة"[5]. أما في الاصطلاح الاقتصادي*: "هو الزائد على رأس المال نتيجة تقليب في الأنشطة

---

* أي أن المال لا يكون غانماً إلا إذا تحمل مخاطر.

[1] مصطفى كمال السيد طايل،" البنوك الإسلاميّة المنهج والتطبيق"، مطابع غباشي، طنطا، ١٩٩٨م، ص ٥٦.

[2] د. محمود عبد الكريم إرشيد،" المدخل الى الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ه/٢٠١٢م، ص ٤٢٠.

[3] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلاميّة- الأسس النظريّة والتطبيقات العمليّة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان، ١٤٢٨ه/٢٠٠٨م، ص٤٦.

[4] ابن منظور الافريقي،" لسان العرب" دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط،، مادة الربح، ص ٤٤٢.

[5] أحمد الشرباصي،" المعجم الاقتصادي الاسلامي"، دار الجيل، دم، الطبعة الأولى، ١٤٠١ه/١٩٨١م، ص١٨٨.

* من الناحية الاقتصادية الربح إما أن يكون ربح وظيفي أو عادي؛ وهو عائد رأس المال، باعتباره أحد عوامل الإنتاج، ويمكن اعتباره عائد التنظيم، وهو جزء من التكلفة الكلية، فهو بهذا المفهوم يتحقق عندما يكون (مجموع الايرادات الكلية= مجموع التكاليف الكليّة). والربح الاقتصادي الذي يزيد عن مجموع التكاليف الكلية. انظر: د. محمود عبد الكريم إرشيد، "المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص٢٦.

الاستثماريّة المشروعة بعد خصم النفقات وسعيه للحصول على تلك الزيادة" . ويعرف كذلك بأنه: " الفرق بين الايرادات والتكاليف" .[1]

ثانياً- الفرق بين الربح والفائدة: ومفهوم الربح في الإسلام متميّز تماماً عن مفهوم الفائدة، سواء من حيث المخاطرة أو من حيث الطبيعة، فالفائدة (الرِّبا) هي زيادة ناشئة عن تبادل متماثلين كالذهب بالذهب، أو شبه متماثلين كالذهب بالفضة، في حين أن الربح زيادة ناشئة عن تبادل مختلفين كالذهب بالقمح ولهذا فمن الخطأ أو من التجوز الكبير أن يقال: **ربح ربوي**.[2] نعم، هناك ربح فاحش، ولكن لا يوصف الربح بالربوي بالمعنى الاصطلاحي للرِّبا.[3] ويمكن إظهار الفرق بين الربح والفائدة في النقاط التالية:[4]

١. الزيادة في الفائدة نتيجة التأجيل، وهي مفصولة عن عقد القرض، أما في الربح فهي نتيجة العمل والجهد المبذول، غير مفصولة عنه.

٢. الزيادة في الربح نتيجة معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع، أمّا الفائدة فلا معاوضة فيها على الحقيقة؛ لأنّ الواجب رد المثل.

٣. الربح يؤخذ عن المبيع مرة واحدة، ويستمر نفعه مدّة طالت أو قصرت، وأما الفائدة على الدين لا تنقطع حتى لو استهلك الدين.

٤. الربح ناتج عن مخاطر كثيرة؛ كانخفاض السعر أو كساد السلعة، أما الفائدة فان رأس المال الدين وفائدته مضمونة في الذمة، فلا يتعرض الدائن إلى مخاطر.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الاسلاميّة وكيفيّة حسابها رياضيّاً

أولاً- صيغة المضاربة: قام بنك إسلامي بتمويل عمليّة بصيغة المضاربة تم من خلالها تصدير منتوج بمبلغ ٨٠٠.٠٠٠ دينار، ومدّتها ثلاثة أشهر، وبأرباح متوقّعة مقدارها ٨٠.٠٠٠دينار، وتم تحديد نسبة توزيع الأرباح لتكون (٦٠٪) للبنك و(٤٠٪) للمضارب. وعليه ستكون حصّة كل واحد منهما على الشكل التالي:

- حصّة **البنك الإسلامي** من الأرباح: ٨٠.٠٠٠X١٠٠ / ٦٠ = ٤٨.٠٠٠ دينار

---

[1] د. محمود عبد الكريم إرشيد، "المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص٢٦.
[2] محمد باقر الصدر، "اقتصادنا"، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة عشرون، ١٤٠٨ه٪١٩٨٧م، ص ٣٤٣.
[3] د. رفيق يونس المصري،" أصول الاقتصاد الإسلامي"، دار القلم، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٣٣ه٪٢٠١٢م، ص٢٦٠.
[4] محمد علي البنا،" القرض المصرفي"، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص٣٣٤.، د حسين حامد حسان،" الفرق بين الربح والرِّبا"، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد ٣٠٩، ١٤٢٧ه٪٢٠٠٧م، ص٥٨.

- حصّة **المضارب** من الأرباح : ٨٠.٠٠٠×١٠٠ / ٤٠ = ٣٢.٠٠٠ دينار

ثانياً- صيغة المشاركة: اشترك بنك إسلامي مع صالح في شراء سيارة أجرة بمبلغ: ٢٠.٠٠٠ دينار، يدفع منها صالح ١٠٠٠ دينار فقط بالشروط التالية:

- توزيع صافي الأرباح بين الطرفين بنسبة ٨٠٪ لصالح و٢٠٪ للبنك الإسلامي.
- يُسدد صالح ٥٠٪ من حصته من الأرباح في العام حتّى يتملك سيارة الأجرة.
- يُسدد صالح صافي الإيراد اليومي للبنك في حساب الأمانات ويقوم البنك بتوزيع صافي الأرباح في نهاية السنة، ويتم السحب من هذا الحساب عند الحاجة لصرف أي مبلغ على المشروع(صيانة، ترخيص،..)
- فإذا كان صافي الإيرادات كما يلي:

السنة	١	٢	٣	٤	٥	٦
صافي الإيراد	٦٠٠٠	٥٥٠٠	٥٥٠٠	٥٠٠٠	٤٥٠٠	٤٠٠٠

في بداية السنة السابعة تعرض سيارة الأجرة لحادث مما أدى إلى بيعها خردة بمبلغ: ٥٠٠دينار، وتم الحصول على تعويض بقيمة: ١٥٠٠دج عن الحادث.

المطلوب: إعداد جدول يلخص هذه المشاركة.

الحل:

السنة	رأسمال المشروع	رأسمال البنك	رأسمال صالح	صافي الربح	حصة البنك	حصة صالح	المسدد للبنك
١	٢٠٠٠٠	١٩٠٠٠	١٠٠٠	٦٠٠٠	١٢٠٠	٤٨٠٠	٢٤٠٠
٢	٢٠٠٠٠	١٦٦٠٠	٣٤٠٠	٥٥٠٠	١١٠٠	٤٤٠٠	٢٢٠٠
٣	٢٠٠٠٠	١٤٤٠٠	٥٦٠٠	٥٥٠٠	١١٠٠	٤٤٠٠	٢٢٠٠
٤	٢٠٠٠٠	١٢٢٠٠	٧٨٠	٥٠٠٠	١٠٠٠	٤٠٠٠	٢٠٠٠
٥	٢٠٠٠٠	١٠٢٠٠	٩٨٠٠	٤٥٠٠	٩٠٠	٣٦٠٠	١٨٠٠
٦	٢٠٠٠٠	٨٤٠٠	١١٦٠٠	٤٠٠٠	٨٠٠	٣٢٠٠	١٦٠٠
٧	٢٠٠٠٠	٦٨٠٠	١٣٢٠٠	(١٨٠٠)	(٦١٢٠)	(١١٨٨٠)	٠

ثالثاً- المُرابحة للآمر بالشراء: طلب زبون من بنك الإسلامي شراء ١٠ طن اسمنت بسعر٥٠ دينار للطن وكانت بنود الاتفاق(الوعد) تفيد بأن الزبون سيدفع ربحاً للبنك بنسبة ٦٠٪ سنوياً من تكلفة البضاعة على

البنك الإسلامي، وأنه سيدفع الثمن للبنك بموجب أقساط شهريّة متساوية على مدى ٠٤ سنوات. فإذا وافق البنك الإسلامي على طلب الزبون وقام فعلاً بشراء الاسمنت المطلوب وبيعها للزبون بتاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٠١م.

المطلوب:

١. أحسب تكلفة السلعة على البنك الإسلامي، واحسب ربح البنك الإسلامي من هذه العمليّة.

٢. أحسب تكلفة السلعة على الزبون خالد.

٣. أحسب القسط الشهري.

الحل:

تكلفة السلعة على البنك = ثمن شرائها من السوق+ أي تكاليف أخرى مُعتبرة.

= ٥٠ دينار X ١٠ طن

= ٥٠٠ دينار

ربح البنك الإسلامي = تكلفة السلعة على البنك X نسبة الربح السنوي X عدد السنوات

= ٥٠٠ X ٦٪ X ٤

= ١٢٠ دينار

تكلفة السلعة على الزبون= ثمن بيع السلعة من البنك للزبون+ التكاليف التي دفعها الزبون لتنفيذ هذه العمليّة.

= تكلفة السلعة على البنك+ ربح البنك+ التكاليف.

= ٥٠٠+١٢٠+٠

= ٦٢٠ دينار.

القسط الشهري = (ثمن بيع السلعة للأمر بالشراء– الدفعة الأولى) / عدد الأشهر.

= (٦٢٠–٠) /(٤X١٢)

= ١٢.٩٠ دينار.

رابعاً- السلم: اشترى بنك إسلامي بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٠١م، ٢٠٠ طن قمح من المزارع عادل بواقع: ١٠٠دينار للطن الواحد بطريقة السلم، حيث دفع البنك الإسلامي الثمن فوراً لعادل على أنْ يتسلّم الكميّة في: ٢٠٠٦/١٠/١٥م، فإذا علمت ما يلي:

- بلغت مصاريف نقل القمح إلى مستودعات البنك: ١٠٠دينار.
- بلغت تكلفة حفظ وتسويق البضاعة ١٨٠دينار.
- استلم البنك البضاعة في الموعد المحدّد، ثمّ باعها بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥م إلى المخابز بمبلغ: ٢٥٠٠٠دينار.

المطلوب: احسب ربح البنك من هذه العمليّة؟

الحل:

ربح البنك = ثمن البيع – تكلفة البضاعة – التكاليف

ربح البنك = ٢٥٠٠٠-٢٠٠٠٠-٢٨٠

ربح البنك = ٤٧٢٠ دينار[1].

ونفس الشيء بالنسبة للصيغ التمويليّة الأخرى كالبيع الآجل والمزارعة والمساقاة والمغارسة والاستصناع والاجارة، وعقد التوريد وغيرها. بشرط الفهم الجيّد للعمليّة فقهيّاً أولاً ثمّ تحويلها الى عمليّة رياضيّة حتّى يتسنّى التطبيق الجيّد للعمليّة الحسابيّة أو كما سميناها بالرياضيّات الماليّة.

الخُلاصة: تكمن خُلاصة هذه الورقة البحثيّة من خلال النتائج التي توصّلت اليها والتي على اثرها تمَّ اقتراح توصيات:

أولاً- نتائج:

١. إنّ طبيعة النظام في كلا البنكين هما من يحدّد نوعيّة الرياضيّات الماليّة التي يجب تطبيقها.

٢. إنّ البنوك الاسلاميّة تعتمد في رياضيّاتها الماليّة على الربح عكس البنوك التجاريّة (الربويّة) فهي تعتمد على الفائدة.

[1] محمود حسين الوادي وحسين سمحان، "المصارف الإسلاميّة- الأسس النظريّة والتطبيقات العمليّة"، مرجع سابق، ص٢٤٨-٢٤٩.

٣. إنّ الرياضيّات الماليّة المطبقة في البنوك الاسلاميّة تتميّز بالتنوع مقارنة بالرياضيّات الماليّة المطبقة في البنوك التجاريّة وذلك نظراً لتعدُّد الصيغ التمويليّة.

ثانياً- التوصيات:

١. العمل المكثف في إيجاد صيغ رياضيّة خاصّة بالمعاملات الفقهيّة الجديدة.

٢. دعوة الباحثين والاكاديميّين الى المزيد من الكتابة لغرض أثراء هذا الموضوع حتى يكتمل ويصير مقياس جاهز مكتمل الأركان للتدريس في الجامعات مقارنة بالرياضيّات الماليّة.

هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية البديل الأمثل

لحل مشكلة تأخر بعض عملاء البنوك الإسلامية اليمنية في سداد أقساط تمويلات المرابحة

حسين عمر عبد الله سالم الوهاشي

المستشار الفني للشئون الائتمانية للقائم بأعمال الرئيس التنفيذي

البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار - الجمهورية اليمنية

إن البنوك الإسلامية بوضعها الحاضر، حيث تمثل الديون الغالبية العظمى من أصول المصرف، تواجه مخاطر أعلى نسبياً من تلك التي تواجهها البنوك الربوية، لأن إمكانيات إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية محدودة نظراً لتقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، غير أنه لا يمكن أن نقر بأن نموذج المصرف الإسلامي يجب أن يواجه معدلاً أعلى من المخاطر، إذ أن النموذج الإسلامي تحوي محفظته الاستثمارية أنواع متعددة من صيغ التمويل الاستثماري مثل المشاركات والمضاربات، وله إمكانيات متاحة كافية ضمن نطاق الجواز الشرعي لمواجهة مصادر الخطر، ولا يصطدم عند محاولة معالجته بأي ضوابط شرعية، كما أن هذه الصيغ تمتاز بقدرتها على استيعاب جميع المخاطر المحتملة وإدخالها ضمن الربح.

أثبتت التجربة العملية في قطاع التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية اليمنية أن مشكلة تأخر بعض العملاء في سداد أقساط تمويلات بيع المرابحة للآمر بالشراء تعد أم المشاكل في تلك البنوك، وآثارها السلبية على موارد تلك البنوك ليست بالهينة، فأموالها مجمدة طرف عملاءها المتأخرين في السداد، وجزء من صافي أرباحها تم احتجازه كمخصصات ديون، وجزء آخر من أرباحها محجوز نتيجةً لهذه المشكلة (أرباح التمويلات التي لم تسدد أقساطها) .

وقد سعت البنوك الإسلامية اليمنية جاهدةً لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن هذه المشكلة وجربت العديد من البدائل المتاحة لديها، فمعظمها كان ضمن إطار الجواز الشرعي إلا أنها أخفقت في معالجة الآثار السلبية الناتجة عن مشكلة التأخر في السداد، لكن إحدى تلك البدائل التي تم استخدامها خرج عن نطاق الجواز الشرعي في بادرة خطيرة منذ بدء تجربة البنوك الإسلامية في اليمن، بل إن النتائج الأولية الناتجة عن استخدام هذا البديل كانت سلبية وكارثية على موارد البنك الإسلامي الذي قرر استخدام هذا البديل .

وسعياً في المساهمة لإيجاد حل لهذه المشكلة التي عانت ومازالت تعاني منها البنوك الإسلامية عموماً، وتتجرع آثارها السلبية الكبيرة على مواردها . قمت بتنفيذ هذه الدراسة المهنية وتوصلت إلى بديل جديد يتضمن تعديلاً في السياسات والإجراءات المعمول بها حالياً عند منح تمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء تنتهي بمعالجة هذه

المشكلة والحد من آثارها السلبية، كما أن تنفيذ هذا البديل المقترح يتم في إطار الجواز الشرعي، ويلتزم التزاماً تاماً بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وخاصة المعيار الشرعي رقم (٣) "المدين المماطل" ولا يصطدم عند معالجته بأي ضوابط شرعية تضمنها هذا المعيار باعتبار المماطلة في الدين والتأخر في سداد أقساط المرابحة هو موضوعنا الرئيسي.

وقد أطلقت على هذا البديل إسم "حسم هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية" باعتباره منظومة متكاملة من السياسات والإجراءات التي تنتهي بمعالجة هذه المشكلة.

علماً بأنه تم تنفيذ هذه الدراسة في أوائل البنوك الإسلامية اليمنية التي تأسست عند بدء تجربة البنوك الإسلامية في اليمن وهي: البنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار، وبنك سبأ الإسلامي، وبنك التضامن الإسلامي الدولي، وبنك اليمن البحرين الشامل، كما أن هذه الدراسة موجهة بدرجة أساسية إلى المسئولين عن التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية باعتبار أنها تتضمن تعديلات في السياسات والإجراءات والمعالجات المحاسبية عند منح تمويل بيع مرابحة للآمر بالشراء.

والدراسة التي بين أيدينا تتضمن فصلين: مشكلة تأخر بعض عملاء البنوك الإسلامية في سداد أقساط تمويلات المرابحة. وبديلاً مقترحاً لحل المشكلة أسميناه "حسم هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية".

مشكلة تأخر بعض عملاء البنوك الإسلامية في سداد أقساط تمويلات بيع المرابحة للآمر بالشراء:

تعرف مشكلة تأخر بعض عملاء البنوك الاسلامية في سداد أقساط تمويلات بيع المرابحة بأنها تلك المشكلة التي تنشأ عند حلول موعد استحقاق أقساط تمويل المرابحة وعدم قيام العميل بسداد تلك الأقساط.

وهناك سببان رئيسيان لتأخر العملاء في السداد: الأول: عدم قدرة العميل على سداد قيمة القسط، والثاني: عدم رغبة العميل في سداد قيمة القسط مع توفر قيمته لديه وهو ما نسميه بالمماطلة في السداد.

لكننا إذا تعمّقنا أكثر في المتسبب الحقيقي لنشوء هذه المشكلة سنجد أنه التقصير في تنفيذ دراسة ائتمانية سليمة وعدم تقدير المخاطر الائتمانية من منح التمويل حسب الأصول، وهو ما يعني أنه كان بإمكان فريق العمل في البنك التنبؤ بحدوث المشكلة في حالة تنفيذ دراسة ائتمانية سليمة حسب الأصول ودراسة معايير الائتمان (5Cs) بشكل متكامل وخاصة معياري القدرة والشخصية، حيث أن معيار القدرة يعطي لفريق العمل المختص بدراسة طلب التمويل في البنك صورة واضحة عن قدرة العميل المالية ومدى قدرته على سداد أقساط تمويل المرابحة في مواعيدها، كما أن معيار الشخصية يعطي صورة واضحة عن مسموعات العميل الأدبية

والتجارية ومدى التزامه بتنفيذ اتفاقاته مع الغير ومدى وفائه في سداد التزاماته، ويمكن من خلال دراسة معيار الشخصية تحديد ما إذا كان العميل مماطل في السداد أم لا .

وتلتزم البنوك الاسلامية بالمعايير والضوابط الشرعية المعمول بها في المؤسسات المالية الاسلامية، وقد ورد ضمن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (٣) "المدين المماطل" والذي حدّد بوضوح كافة الاحكام الشرعية في كيفية التعامل مع العميل المماطل في السداد .

أهم الآثار السلبية الناتجة عن مشكلة التأخر في سداد أقساط المرابحة هي :

١ . احتساب مخصصات الديون في نهاية كل عام مالي .

٢ . تجميد جزء من أموال تلك البنوك الإسلامية دون إعادة استثمار وينتج عنه ما يسمى بخسارة الفرصة البديلة الناتجة عن التأخر في سداد الأقساط .

٣ . إنفاق تكاليف إضافية لتنفيذ عملية المتابعة والتحصيل بالطرق الودية، حيث تضطر بعض البنوك إلى تخصيص إدارة أو قسم للمتابعة والتحصيل وما يترتب على ذلك من مستلزمات ومرتبات لفريق العمل ونفقات تشغيلية وغيرها من المصروفات .

٤ . إنفاق تكاليف إضافية لتنفيذ عملية المتابعة والتحصيل بالطرق القانونية، حيث أن أجور المحاماة عموماً مكلفة، وإجراءات المحاكم طويلة .

٥ . خسارة تلك البنوك الإسلامية لجزء من حصتها السوقية نتيجة خسارتها لبعض عملائها بسبب عدم قدرتها على منح تمويلات جديدة لهم، وهو ما يؤدي إلى فقدانها لقدرتها التنافسية عموماً .

ونظراً لأهمية الأثرين السلبيين الأول والثاني سنستعرض أهم الأعباء المالية المترتبة عليهما :

أولاً : احتساب مخصصات الديون في نهاية كل عام مالي :

يتم احتساب مخصصات الديون في نهاية كل عام مالي، وهذا الإجراء إجراء قانوني تلتزم به جميع البنوك العاملة في اليمن وفقاً لتعليمات البنك المركزي اليمني ومنشوراته والقوانين النافذة، إلى جانب أنه إجراء تفرضه الأصول والأعراف المحاسبية الدولية .

ويتم احتساب مخصصات الديون في البنوك الإسلامية اليمنية تبعاً لتصنيفات تلك الديون، ووفقاً لتعليمات البنك المركزي اليمني الواردة في المنشور الدوري رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ م ، والمنشور الدوري رقم (٥) لسنة

١٩٩٨ م والذي يعتبر ملحق له والخاص بتصنيف الائتمان وتكوين المخصصات ، وبناءاً عليه فإنه لابد من احتساب مخصصات ديون بنهاية كل عام مالي وفقاً لتصنيف كل دين كما في الجدول التالي :

مدة تأخير الديون	تصنيف الديون	المخصص المطلوب
أقل من 90 يوماً	منتظم (غير مصنف)* / وتحت المراقبة**	%1
90 يوماً وأقل من 180يوماً	دون المستوى	%15
180 يوماً وأقل من 360 يوماً	مشكوك في تحصيله	%45
360 يوماً فأكثر	رديء	%100

ومن خلال الاطلاع والمراجعة للقوائم المالية والحسابات الختامية الخاصة بالبنوك الإسلامية اليمنية، ودراسة حجم المخصصات السنوية التي تم احتسابها، اخترنا واحداً من أكبر البنوك الإسلامية اليمنية كمثال لدراسة وتحليل أرصدة تمويلات المرابحة (المنتظمة وغير المنتظمة) وكذا أرصدة مخصص تمويلات المرابحة، وبعض النسب المرتبطة بها، للفترة (٢٠٠٥-٢٠١٥م)، وقد كانت النتيجة كالتالي :

ارتفع حجم أرصدة مخصصات الديون من مليار ريال يمني في العام ٢٠٠٥ ليصل إلى حوالي (٥.٥٩) مليار ريال يمني في العام ٢٠١٥، كما ارتفعت نسبة رصيد مخصصات الديون إلى رصيد المرابحات من (٢.٥٤٪) في العام ٢٠٠٥ لتصل هذه النسبة إلى (١٤.٣٣٪) في العام ٢٠١٥ .

هذه المؤشرات في واحد من أكبر البنوك الإسلامية من حيث رأس المال ومن حيث حجم رصيد الودائع المتاح للاستثمار، فكيف سيكون الحال بباقي البنوك الإسلامية اليمنية !! لاشك أن الوضع سيكون أسوأ بكثير.

لاشك أن هذه المؤشرات تعكس حجم الضرر التي تتعرض له البنوك الإسلامية اليمنية نتيجة احتساب المخصصات الناتج عن مشكلة التأخر في السداد، كما أنها تعكس حجم الأثر السلبي الناتج عن احتساب مثل هذه المخصصات على عائد الاستثمار الموزع على عملاء الودائع الاستثمارية والمساهمين في البنك، إذ أنه مما لاشك فيه أن بقاء مثل هذه المبالغ في وعاء الأرباح القابلة للتوزيع كان سيساهم مساهمة فعّالة في رفع نسبة العائد الموزع على عملاء الودائع الاستثمارية ومساهمي البنك .

ثانياً : خسارة الفرصة البديلة الناتجة عن التأخر في سداد الأقساط :

يمكن القول أنها الخسارة الناتجة عن ضياع فرص إعادة استثمار المبالغ التي تأخر سدادها، على اعتبار أن خطة الاستثمار الداخلي للبنوك الإسلامية قائمة على أساس التشغيل الكامل للموارد المتاحة للاستثمار، ويمكن احتساب خسارة الفرصة البديلة بطريقة بسيطة كما يلي:

قيمة خسارة الفرصة البديلة الناتجة عن تأخر عميل في سداد أقساط تمويل مرابحة معيّن	=	إجمالي عدد أيام تأخر العميل في سداد جميع أقساط تمويل المرابحة X قيمة الربح اليومي المستهدف من تمويل المرابحة
قيمة الربح اليومي المستهدف من تمويل المرابحة	=	قيمة الأرباح المستهدفة من تمويل المرابحة / عدد أيام فترة تمويل المرابحة

الإجراءات التي نفذتها البنوك الإسلامية اليمنية لتعويض خسارتها الناتجة عن تأخر بعض عملائها في سداد أقساط تمويلات المرابحة:

الإجراء الأول: بعض البنوك الإسلامية اليمنية تعاملت مع العميل الذي تأخر في سداد أقساط تمويل مرابحة وفقاً لما يلي:

- قامت بدراسة حجم التأخر في السداد الذي حدث في التمويل الأول وقدرت حجم خسارتها.
- قامت بتعويض خسارة الفرصة البديلة الناتجة عن التأخر في سداد التمويل الأول دفعةً واحدة في التمويل التالي له وذلك بإضافة ما يعادل قيمة خسارتها في التمويل الأول إلى نسبة الربح المقطوعة لفترة التمويل الجديد.

الإجراء الثاني: بعض البنوك الإسلامية اليمنية تعاملت مع العميل الذي تأخر في سداد أقساط تمويل مرابحة وفقاً لما يلي:

- قامت بدراسة حجم التأخر في السداد الذي حدث في التمويل الأول وقدرت حجم خسارتها.
- قامت بتعويض خسارة الفرصة البديلة الناتجة عن التأخر في سداد التمويل الأول من خلال توزيع تلك الخسارة على عدد من التمويلات التالية له وذلك بإضافة جزء من خسارتها في التمويل الأول إلى التمويل التالي، وجزء آخر إلى التمويل الذي يليه، وهكذا على عدد من التمويلات حسب حجم الخسارة.

الإجراء الثالث: أحد البنوك الإسلامية اليمنية تعاملت مع العميل الذي تأخر في سداد أقساط تمويل مرابحة وفقاً لما يلي: قامت باحتساب شرط جزائي آلي ينفذ شهرياً كنسبة من قيمة القسط المتأخر، ويتزايد هذا الشرط

الجزائي شهرياً كلما استمر العميل بالتأخر في سداد القسط حتى يتم السداد، وتم برمجة النظام على حسمه أولاً.

تقييم الإجراءين الأول والثاني: البنوك الإسلامية اليمنية التي نفذت الإجراء الأول أو الإجراء الثاني وعلى الرغم من أنها التزمت بالضوابط الشرعية إلا أنها فشلت فشلاً ذريعاً ولم تستطع تعويض خسارتها الناتجة عن تأخر عملائها في التمويل السابق، كونها إما خسرت بعض عملائها عند إصرارها على تنفيذ الإجراء، أو تحملت الخسارة لوحدها عند تنازلها عن تنفيذ الإجراء.

تقييم الإجراء الثالث: البنك الإسلامي الذي اتخذ قراراً باحتساب شرط جزائي آلي على القسط المتأخر، ارتكب مخالفة شرعية واضحة، من خلال قيامه باحتساب زيادة على المديونية المستحقة بذمة العميل، وهو ما يخالف بوضوح المعيار الشرعي رقم (٣) الخاص بالعميل المماطل.

من خلال الفحص والتدقيق في ملفات بعض عملاء هذا البنك تبين لنا بأن معظم العملاء امتنعوا عن سداد أصل المديونية التي بذمتهم بسبب الشرط الجزائي، مما نتج عنه ارتفاع حجم المديونيات المستحقة غير المسددة وارتفاع حجم المخصصات المحتسبة عليها، ونسبة رصيد المخصصات إلى رصيد المرابحات فاقت كل التوقعات وتعتبر أكبر نسبة بين البنوك الإسلامية اليمنية.

الشروط الواجب توفرها في أي بديل مقترح لحل مشكلة التأخر في السداد:

من خلال الاستبيان الذي قمت بتوزيعه على بعض عملاء البنوك الإسلامية لمعرفة الشروط التي يمكن أن تكون مقبولة من قبل العملاء في البديل المقترح لحل مشكلة التأخر في السداد. يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. أن ينسجم ويتوافق مع الضوابط الشرعية المعمول بها في المعاملات المالية الإسلامية.

٢. أن تكون الزيادة في نسبة الربح المحتسبة على التمويل بسيطة نسبياً، ويتم احتسابها على جميع العملاء.

٣. أن يتضمن البديل المقترح لحل المشكلة حافزاً مشجعاً لعملاء البنوك الإسلامية على الانتظام في السداد، مثل حسم يمنح للعملاء المنتظمين في السداد.

وقد أضفت على هذه الشروط شرطاً رابعاً لضمان نجاح البديل المقترح عند تنفيذه وهو:

٤. أن يحقق هذا البديل هدف الربحية المنشود بكفاءة عالية ويعوض البنك عن خسارة الفرصة البديلة الناتجة عن تأخر بعض العملاء في سداد أقساط تمويلات المرابحة التعويض العادل، دون الحاجة إلى اللجوء إلى التعويض المحرم شرعاً.

وجميع هذه الشروط الأربعة متوفرة في البديل المقرح في هذه الدراسة والذي أسميته "حسم هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية".

حسم هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية

هو عبارة عن منظومة متكاملة من السياسات والإجراءات التي تقوم بها إدارة التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية تنتهي بمنح العميل المنتظم في سداد أقساط تمويلات المرابحة حسماً وفقاً لضوابط معينة، لتحقيق هدف الربحية المستهدف سنوياً من الاستثمار الداخلي بكفاءة عالية.

الهدف الرئيسي منه:

يهدف حسم هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية إلى مساعدة تلك البنوك على تحقيق هدف الربحية المخطط له من عملية التمويل والاستثمار الداخلي والمتمثل في نسبة عائد الاستثمار الداخلي السنوي المخطط لها ضمن خطة الاستثمار الداخلي السنوية بكفاءة عالية.

كما أن حسم هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية يحقق عدد من الاهداف الأخرى عند تنفيذه وهي في مجملها تحقق إسلامية البنك، كما تحقق العدالة والإنصاف بين الطرفين المتعاقدين.

الأسس التي تقوم عليها فكرة حسم هلل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية، وشرح تفاصيلها:

تقوم فكرة حسم هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية على ثلاثة أسس رئيسية. وهي:

١. تحديد نسبة عائد الاستثمار الداخلي المستهدفة سنوياً من قبل المسئولين عن التمويل والاستثمار في البنك، وهم إدارة التمويل والاستثمار في البنك والمستويات الإدارية الأعلى في الإدارة التنفيذية بالبنك.

٢. إضافة نسبة ضئيلة من نسبة عائد الاستثمار الداخلي المستهدفة سنوياً إلى نسبة الربح المقطوعة لأي تمويل مرابحة يتم منحه، وذلك مقابل الحسم الذي سيتم منحه للعملاء المنتظمين في السداد، وهذه الإضافة يتم تنفيذها على جميع عملاء البنك بدون استثناء.

٣. منح العميل المنتظم في السداد حسماً من ثمن البيع وفقاً لضوابط وآلية واضحة ومحدّدة.

- يتضمن حسم هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية مقترحاً بأن تكون نسبة الربح المضاف إلى نسبة الربح المقطوعة (الأساس الثاني أعلاه) هي (١.٥٪) من نسبة عائد الاستثمار الداخلي المستهدفة سنوياً عن كل شهر، وتحديد هذه النسبة لتكون هي النسبة المضافة إلى الربح المعتاد، مقابل الحسم المخطط منحه للعميل المنتظم. هذه النسبة مجرد مقترح (لكنه مدروس)، ومع ذلك بالإمكان تخفيضها لتصبح مثلاً (١٪) أو

(٠.٥٠٪) من نسبة عائد الاستثمار الداخلي المستهدف سنوياً (نسبة الربح العامة المستهدفة سنوياً).. وتحديد هذه النسبة مرتبط بدرجة المخاطر واحتمالات التأخر في سداد الأقساط وكفاءة الضمانات المحفوظة لدى البنك وسرعة قابليتها للتسييل.

- لتنفيذ حسم هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية لابد من القيام بعملية مهمة للغاية وهي عملية تقييم أداء العميل في سداد جميع أقساط تمويل المرابحة بمجرد انتهاء العميل من سداد آخر قسط في تمويل المرابحة.
- مخرجات عملية تقييم أداء العميل في سداد أقساط تمويل مرابحة معين:

١. تحديد عدد أيام التأخر في السداد (إذا كان العميل قد تأخر في السداد)، وبالتالي تحديد القيمة الإجمالية لخسارة الفرصة البديلة الناتجة عن تأخر العميل في السداد (سبق توضيح طريقة احتسابها).

٢. تحديد ما إذا كان العميل يستحق حسم هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية أم لا، من خلال توفر الشرطين التاليين: الأول: أن تكون أطول فترة تأخر في سداد أقساط تمويل المرابحة أقل من ثلاثون يوماً. الثاني: أن تكون القيمة الإجمالية لخسارة الفرصة البديلة الناتجة عن تأخر العميل في سداد أقساط تمويل المرابحة أقل من قيمة الربح المضاف مقابل الحسم.

٣. تحديد قيمة الحسم المستحق للعميل وفقاً لضوابط عملية تقييم السداد وتحديد قيمة الحسم (الضوابط الخاصة والعامة).

جدول الضوابط الخاصة لعملية تقييم السداد وتحديد قيمة الحسم المستحق للعميل المنتظم

رقم الحالة	الحالة	فترة التأخر في السداد	نسبة الحسم المستحق من الربح المضاف
1	سدّد العميل جميع الأقساط في مواعيد استحقاقها بدون أي تأخير	لايوجد	%100
2	سدّد العميل القسط خلال الأسبوع الأول من تاريخ استحقاق القسط	تأخير من ١-٧ أيام	%75
3	سدّد العميل القسط خلال الأسبوع الثاني من تاريخ استحقاق القسط	تأخير من ٨-١٤ يوماً	%50
4	سدّد العميل القسط خلال الأسبوع الثالث من تاريخ استحقاق القسط	تأخير من ١٥-٢١ يوماً	%25
5	سدّد العميل القسط خلال الأسبوع الرابع من تاريخ استحقاق القسط	تأخير من ٢٢-٣٠ يوماً	%5
6	سدّد العميل القسط بعد مرور ثلاثون يوماً فأكثر من تاريخ استحقاق القسط	تأخير من ٣٠ يوماً فأكثر	لا يستحق أي حسم

علماً بأن :

قيمة الحسم المستحق للعميل	=	النسبة المقابلة لأطول فترة تأخير في سداد أي قسط من أقساط تمويل المرابحة وفقاً لجدول الضوابط الخاصة لعملية تقييم السداد بعد تعويض البنك عن خسارة الفرصة البديلة الناتجة عن تأخر العميل في السداد.

ملخص الضوابط العامة لعملية تقييم السداد وتحديد قيمة الحسم المستحق للعميل المنتظم :

١ . نسبة الحسم المستحقة للعميل تساوي النسبة المقابلة لأطول فترة تأخير في سداد أي قسط من أقساط تمويل المرابحة (وفقاً لجدول الضوابط الخاصة لعملية تقييم السداد وتحديد قيمة الحسم المستحق للعميل المنتظم) وذلك بعد تعويض البنك عن خسارة الفرصة البديلة الناتجة عن التأخر في السداد .

٢ . الحد الأعلى لحسم هلّل المتاح منحه لأي عميل في أي تمويل مرابحة يساوي كامل قيمة الربح المضاف مقابل الحسم في تمويل المرابحة، ولا يتم منح الحد الأعلى لحسم هلّل لعميل معينّ في تمويل مرابحة معينّ إلا في حالة واحدة فقط هي عندما يسدد العميل جميع أقساط تمويل المرابحة في مواعيد استحقاقها بدون أية تأخير (فئة العملاء الممتازين) .

٣ . الحد الأعلى من التعويض الذي يمكن أن يحصل عليه البنك من قيمة الربح المضاف، لتغطية خسارة الفرصة البديلة الناتجة عن تأخر عميل معين في تمويل مرابحة معين، هو قيمة الربح المضاف بالكامل فقط، حتى لو كانت القيمة الإجمالية لخسارة الفرصة البديلة أكبر من قيمة الربح المضاف .

التعديلات الضرورية الواجب تنفيذها في إجراءات تمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء وفقاً لأسس فكرة حسم هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية :

لتنفيذ حسم هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية لابد من إجراء بعض التعديلات في إجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء وفقاً لأسس فكرة حسم هلّل . ويمكن تلخيص تلك التعديلات فيما يلي :

١ . تعديل نافذة إدخال البيانات الأساسية لتمويل المرابحة في النظام الآلي للاستثمار : ويتم ذلك من خلال تقسيم خانة أرباح تمويل المرابحة إلى خانتين الأولى : خانة الأرباح المعتادة، والثانية : خانة الأرباح المضافة .

٢ . تعديل المعالجة المحاسبية لمنح تمويل مرابحة لعميل في البنك : إن التعديل في المعالجة المحاسبية لمنح تمويل مرابحة لعميل وفقاً لمتطلبات حسم هلّل، يتم فقط فيما يخص قيود الإيرادات والهدف منه تنظيم الأرباح، بحيث يتم توجيه الأرباح المعتادة إلى حساباتها المعروفة وتوجيه الأرباح المضافة إلى الحسابات الجديدة الخاصة بها، لتسهيل عمليات المعالجة المحاسبية لمنح الحسم وتعويض البنك عن خسارة الفرصة البديلة، حيث يتضمن

التعديل في المعالجة المحاسبية فتح حسابين هما: حساب: إيرادات حسم هلّل للسداد المنتظم (حساب عملاء). وحساب: إيرادات حسم هلّل للسداد المنتظم (حساب عام).

٣. تعديل عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ويمكن تلخيص التعديلات كما يلي: إضافة جدول يوضح قيمة أقساط المرابحة وتواريخ استحقاقها. وإضافة بند يؤكد إلتزام البنك بمنح العميل المنتظم في السداد حسماً من ثمن البيع. وحذف أي بند يعطي البنك الحق في الحصول على أي تعويض تحت أي مسمى على القسط المتأخر في السداد. مع مراعاة أن بعض البنوك الاسلامية اليمنية لا تحتاج إلى تنفيذ بعض هذه التعديلات كونها موجودة بالفعل في عقود المرابحة المستخدمة لديها .

٤. إقرار عملية تقييم السداد كإجراء أساسي ضمن إجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية: من الضروري إقرار عملية تقييم السداد كإجراء أساسي ضمن إجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء كونها تمثل أهم إجراء لمعرفة ما إذا كنا قد نجحنا أم أخفقنا في تحقيق أهدافنا من خلال تنفيذ حسم هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية.

الآثار الإيجابية لتنفيذ حسم هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية على موارد البنوك الإسلامية:

تم إعداد خطة الاستثمار الداخلي لأحد البنوك الإسلامية في ثلاث حالات كما يلي:

الحالة الأولى: الوضع المثالي: وهو عندما يتم تنفيذ عملية الاستثمار الداخلي بدون أي مديونيات متأخرة أو متعثرة، ويعتبر هذا هدف البنوك الإسلامية.

الحالة الثانية: الوضع الحقيقي أو الواقعي: وافترضنا أن (٢٠٪) من رصيد الاستثمار يمثل ديون متأخرة، والباقي ديون منتظمة، وتبين لنا أن البنك يفشل في تحقيق نسبة عائد الاستثمار المستهدفة.

الحالة الثالثة: الوضع المتوقع في ظل تنفيذ حسم هلّل للسداد المنتظم في البنوك الإسلامية، حيث تم اسقاط التعديلات اللازمة وفقاً لمتطلبات حسم هلّل على نموذج الوضع الواقعي، وكان النتائج إيجابية للغاية، حيث أن الموارد الجديدة التي يضيفها حسم هلّل عوضت البنك عن الخسائر الناتجة عن تأخر بعض عملاء البنك في السداد، واستطاع البنك تحقيق نسبة العائد كما خطط لها وبكفاءة عالية.

هدية العدد: كتاب بيع الرجا وتطبيقاته المعاصرة

رابط تحميل (الكتاب)

محمد عبد الغني المحمود العياش

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News

المجلس العام يقدم تعليقاته إلى لجنة بازل للإشراف المصرفي (BCBS)

٢٨ سبتمبر ٢٠١٧، المنامة، مملكة البحرين | أعلن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية أنه قد قدم تعليقاته في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٧ إلى لجنة بازل للإشراف المصرفي (BCBS) فيما يتعلق بالوثيقة الاستشارية "البديل المبسط للنهج الموحد لمتطلبات رأس المال لمخاطر السوق". وذلك تماشياً مع دور المجلس العام كصوت الصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم.

وقد تم إصدار الوثيقة الاستشارية بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٧، وتم فتح باب التعليقات والاستشارات العامة حتى موعد أقصاه ٢٧ سبتمبر ٢٠١٧. وقد عبر المجلس العام عن شكره وتقديره إلى لجنة بازل للإشراف المصرفي لإتاحة الفرصة للصناعة المالية الإسلامية للتعليق على الوثيقة الاستشارية قبل اعتماد البديل المبسط المقترح، وقد قدم المجلس العام وجهات نظر البنوك الأعضاء من أكثر من ٣٢ دولة، والتي تتمحور في النقاط الرئيسية التالية:

تعتبرمعظم المصارف الإسلامية صغيرة نسبياً وفقاً للمعايير العالمية، بالإضافة إلى تمركزها في الأسواق الناشئة. ولهذا السبب فهي تواجه نسب قليلة جداً من مخاطر السوق. ولكونهم مصارف إسلامية، ولأسباب شرعية تتواجد لديهم قيود كبيرة في عمليات البيع المستقبلي واستخدام المشتقات. وذلك ما يجعل مخاطر السوق تبقى بسيطة، ومن المرجح أن تبقى تلك المخاطر بسيطة على المدى الطويل.

إضافة إلى ذلك، فإن تصميم الأسلوب المخفض (R-SbM) يختلف اختلافاً كبيراً عن تصميم الأسلوب المعياري لبازل II والمستخدم على نطاق واسع. لذلك فقد عبر المجلس العام عن قلقه من أن تطبيق الأسلوب الجديد قد يشكل تحديات كبيرة في التنفيذ والتكاليف للبنوك التي تستخدم الأسلوب المعياري لبازل II. كما و إن فوائد تنفيذ هذا الأسلوب غير مؤكدة وتحتاج إلى المزيد من التوضيح.

ولذلك فإن وجهة نظر المجلس العام هي تفضيل النهج المعدل لبازل II، وذلك رهناً بتفاصيل الطريقة التي سوف يتم من خلالها تطوير وتعديل النهج المقترح مع توضيح آثاره على رأس المال.

هذا وقد أعرب المجلس العام عن تقديره للعمل الذي تقدمه لجنة بازل لضمان ممارسات تنظيمية سليمة، وسلط الضوء على ضرورة قيام لجنة بازل بموائمة عملها لاعتبارات الصناعة المالية الإسلامية.

وبالإضافة إلى دعم السياسات والنظم الرقابية، يستمر المجلس العام في دعم المؤسسات المالية الإسلامية من خلال عدة أنشطة ومبادرات متنوعة، تتضمن توفير منصة حوار للصناعة المالية الإسلامية تمكنها من مناقشة مستجدات الخدمات المالية الإسلامية والقضايا المستجدة، هذا بالإضافة إلى تمثيل الصناعة المالية الإسلامية في أهم الفعاليات العالمية للصناعة ، والعمل على نشر الوعي ومشاركة المعرفة من خلال الأبحاث والمنشورات المتخصصة وبرامج التطوير المهني.

المجلس العام يقدم تعليقاته على مسودة معيار المحاسبة المالية (رقم ٣٠) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "اضمحلال الموجودات والخسائر الائتمانية"

٥ أكتوبر ٢٠١٧، المنامة، مملكة البحرين: أعلن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية عن تقديم تعليقاته إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) فيما يتعلق بمسودة معيار المحاسبة المالية (رقم ٣٠) "اضمحلال الموجودات والخسائر الائتمانية"، وذلك في سبيل تحقيق الهدف الاستراتيجي الأول في دعم السياسات والنظم الرقابية، وبصفة المجلس العام صوت الصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم.

هذا وقد أعرب المجلس العام عن شكره لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) لإتاحة الفرصة للمجلس العام للتعليق على مسودة معيار المحاسبة المالية (رقم ٣٠) قبل إصداره، وقد قدم المجلس العام التعليقات من خلال تحليل مفصل بالإضافة إلى النقاط الرئيسية التالية:

ونوه المجلس العام بأن معيار المحاسبة المالية (رقم ٣٠) يغطي العديد من المواضيع الموجودة في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (رقم IFRS 9). وبالتالي من المفيد أن توفرهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المزيد من التوضيحات والمعلومات حول أوجه التشابه والاختلاف بين المعيارين ومدى تداخلهما. ذلك لأن العديد من أعضاء المجلس العام يستخدمون المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في إعداد بياناتهم المالية، وبالتالي فإنه من المهم لهم أن يفهموا مدى وطبيعة الاختلاف بين المعيارين.

يرحب المجلس العام، من حيث المبدأ، بتطبيق نهج «الخسائر الائتمانية المتوقعة» وذلك لما لهذا النهج من مزايا بالإضافة إلى مساهمته بخلق المزيد من التقارب بين المعايير الإسلامية والتقليدية. ومع ذلك، يبدو أن المسودة المقترحة لمعيار المحاسبة المالية (رقم ٣٠) تختلف عن المعيار الدولي للتقارير المالية (رقم ٩) في بعض المجالات. وبالتالي سيكون من المفيد الموائمة بين المعيارين قدر المستطاع وذلك من أجل سهولة تطبيقهما بالتوازي.

وقد عبرالعديد من أعضاء المجلس العام عن قلقهم بسبب استبعاد عقود المضاربة والمشاركة من نهج الخسائر الائتمانية المتوقعة فيما يتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية. وبالتالي يوصي المجلس العام بتقديم المزيد من التوضيحات والتفاصيل خاصة فيما يتعلق بالخصائص المحددة للمنتجات والممارسات المصرفية الإسلامية.

وفيما يتعلق بتاريخ التنفيذ، يوصي المجلس العام بموائمة تاريخ تطبيق هذا المعيار مع المعيار الدولي للتقارير المالية (رقم ٩) والذي سيدخل حيز التنفيذ للسنوات المالية التي تبدأ بتاريخ أو بعد تاريخ ١ يناير ٢٠١٨. ويؤكد المجلس العام على رغبة أعضائه بتطبيق المعايير الجديدة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية (أيوفي) بشكل متزامن مع المعاييرالدولية للتقاريرالمالية ما أمكن. ولذلك يرى المجلس العام أن استكمال هذا المعيار يعتبر مسألة ملحة عاجلة.

هذا وقد عبرالمجلس العام عن شكره وتقديره للجهود المبذولة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) للحفاظ على أفضل الممارسات للمؤسسات المالية الإسلامية .كما يمكنكم الحصول على التعليقات الكاملة المرسلة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) على موقع المجلس العام: http://www.cibafi.org

و بالإضافة إلى دعم السياسات والنظم الرقابية، يستمر المجلس العام في دعم المؤسسات المالية الإسلامية من خلال عدة أنشطة ومبادرات متنوعة، تتضمن توفير منصة حوار للصناعة المالية الإسلامية تمكنها من مناقشة مستجدات الخدمات المالية الإسلامية والقضايا الحديثة، هذا بالإضافة إلى تمثيل الصناعة المالية الإسلامية في أهم الفعاليات العالمية للصناعة ، والعمل على نشر الوعي والمعلومات من خلال المطبوعات المتخصصة في القضايا المالية والإدارية للصناعة وبرامج التطوير المهني.

موجز المجلس العام
التأمين التكافلي المصرفي، تعزيز التآزر وخلق الفرص

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions
CIBAFI
المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
15th ANNIVERSARY 2001 - 2016
العدد السادس • أكتوبر ٢٠١٧

موجز المجلس العام

التأمين التكافلي المصرفي: تعزيز التآزر وخلق الفرص

يسر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أن يقدم موجزه السادس، والذي يأتي نتيجة لتوصيات أعضاء المجلس العام حول الحاجة لإصدار موجز حول التأمين التكافلي المصرفي، باعتباره أحد المجالات الهامة التي تتطلب وعياً واهتماماً من قبل أصحاب المصلحة في قطاع الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية وصناعة التأمين التكافلي. يعرض هذا الموجز أهم التطورات حول التأمين التكافلي المصرفي و يوضح أيضاً الآفاق والتحديات والفرص التي تحيط به.

التأمين التكافلي المصرفي كأداة لتطوير صناعة التأمين التكافلي

إن تطور الأسواق المالية من حيث الحجم والتكنولوجيا، وتغيير توقعات العملاء والنظم والقوانين، قد غير شكل قطاع الصناعة المالية نحو المزيد من التآزر في الأسواق. وهذا ما شجع التقارب بين قطاعي المصارف والتأمين، لإيجاد قنوات توزيع ونقاط بيع مبتكرة. وفي هذه البيئة، يوفر التأمين التكافلي المصرفي فرصاً جديدة، وطرقاً فعالة للمصارف وشركات التأمين التكافلي لتنويع خطوط أالأعمال و لتلبية احتياجات العملاء.

بدأ التأمين المصرفي في أوروبا في منتصف الثمانينات من القرن الماضي، وأصبح قناة التوزيع الرئيسية لمنتجات التأمين على الحياة في العديد من الأسواق، بما في ذلك فرنسا وإيطاليا وإسبانيا. غير أن التأمين المصرفي لم يتطور في جميع الأسواق، بسبب العقبات المختلفة، مثل طبيعة الشراكات والأنظمة، والهيمنة على القنوات التقليدية، وعادات العملاء، وغياب المنتجات المناسبة، والهياكل الضريبية، وما إلى ذلك. فعلى سبيل المثال، يعتبر معدل اختراق التأمين المصرفي منخفضاً جداً في أسوق بلدان أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية وكندا). ومن ناحية أخرى، فإن معدل اختراق التأمين المصرفي مرتفع جداً في بعض البلدان المتقدمة والناشئة، وذلك بسبب اعتماد العملاء على المصارف في المشورات المالية، والعلاقات الجيدة بين المصارف وشركات التأمين في هذه البلدان من جهة أخرى. (الشكل ١)

الشكل١ : معدل اختراق التأمين المصرفي في البلدان المختلفة (التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة)

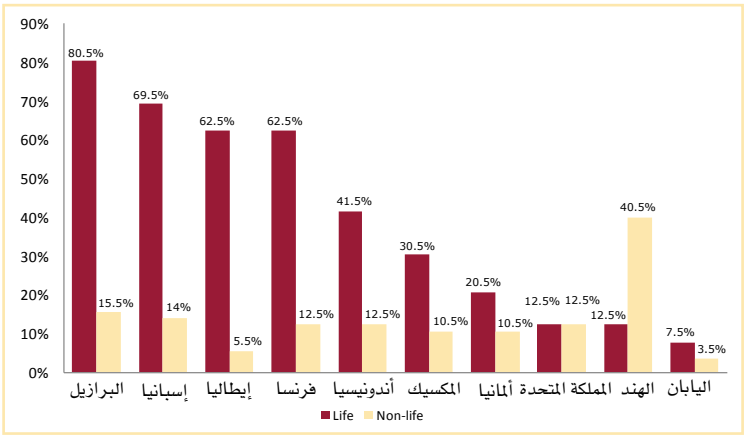

المصدر: *Finaccord Global Bancassurance Analysis*

سجلت صناعة التأمين التكافلي نمواً في المساهمات بنسبة ١٢٪ و٥٪ في عام ٢٠١٥ و٢٠١٦ على التوالي.

إلا أن صناعة التأمين التكافلي لا تزال صغيرة جداً وغير متطورة في العديد من البلدان. حيث بلغ حجم المساهمات حوالي ٢٦ مليار دولار أمريكي في نهاية عام ٢٠١٦ وبلغ العدد الإجمالي للشركات ٣٠٥ شركة تأمين تكافلي بما في ذلك نوافذ التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين التكافلي

يملك قطاع التأمين التكافلي إمكانات وفرص كبيرة بالتعاون مع المؤسسات المالية الأخرى، كشركات التكنولوجيا المالية، والهيئات التنظيمية والإشرافية، ومراكز بحوث المالية الإسلامية الخ. وباعتباره تعاوناً مشتركاً بين المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي، فإن قطاع التأمين التكافلي المصرفي لديه فرص وإمكانات هائلة، كوسيلة لتنمية وتطوير صناعة التأمين التكافلي. كما ستقوم هذه التعاونات والتحالفات المشتركة بين قطاعي الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي بترسيخ القيم الأساسية للقطاعين، كربط النشاطات بالاقتصاد الحقيقي، وتقاسم المخاطر، والتعاون على المخاطر وما إلى ذلك.

وقد اكتسب التأمين التكافلي المصرفي زخماً كبيراً في السنوات الأخيرة، مع تزايد عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومع توسع أفق التكافل المصرفي. أصبح التأمين التكافلي المصرفي أحد أهم قنوات التوزيع الرائدة في أسواق الخليج العربي، وجنوب شرق آسيا خاصة لمنتجات التأمين التكافلي العائلي.

التأمين التكافلي المصرفي كقناة التوزيع الأمثل لجميع أصحاب المصلحة

يمكن أن يضيف التعاون بين المصارف وشركات التأمين التكافلي قيمة لكل من المصارف وشركات التأمين التكافلي وعملائهم. وبالتالي يستفيد جميع الشركاء من بعضهم البعض. وقد بين استبيان المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حول التأمين التكافلي ٢٠١٧ بأنه من المتوقع أن يصبح التأمين التكافلي المصرفي من أهم محركات نمو الإيرادات في السنوات الخمس المقبلة.

الشكل٢ : أفضل قنوات التوزيع في التأمين التكافلي كعوامل إيرادات مستقبلية

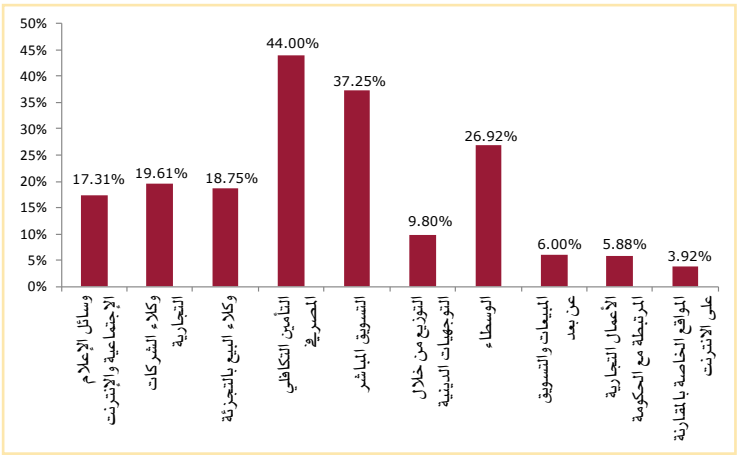

المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (٢٠١٧)

يتم الوصول إلى السوق المستهدفة بسهولة عن طريق التأمين التكافلي المصرفي، حيث أن الأشخاص الذين يبحثون عن منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية مرتبطون بالمصارف الإسلامية التي تقدم مثل هذه المنتجات. وبالتالي يجلب هذا التعاون عدداً كبيراً من المزايا للمشاركين من وجهات النظر المالية والوظيفية والتسويقية. من وجهة نظر المصارف الإسلامية، فإن التأمين التكافلي المصرفي يمكن المصارف من أن تميز أنشطتها التجارية، وتوسع نطاق منتجاتها، مما يمكن عملاء المصرف من الحصول على جميع متطلباتهم التأمينية والمصرفية من نفس المصدر. ويمكن تلخيص بعض المزايا الأخرى على النحو التالي:

١. التأمين التكافلي المصرفي يزيد من إنتاجية فرق المبيعات في المصارف بسبب تكلفة التوزيع المنخفضة.
٢. تستفيد المصارف الإسلامية من خبرة ومعرفة شركات التأمين التكافلي في تقديم منتجات التأمين التكافلي المصرفي.
٣. يمكن أن يقدم التأمين التكافلي المصرفي دخلاً إضافياً من الرسوم، كما أنه يساهم في خلق إيرادات إضافية للمصارف، مما قد يساعد على استقرار إيرادات المصارف.
٤. يساعد على المحافظة على عملاء المصرف، وتحسين ولائهم، وذلك من

خلال عقود منتجات التأمين التكافلي طويلة الأجل.

٥. يعمق الصورة الإيجابية للمصارف أمام عملائها، وذلك بتقديم منتجات التأمين التكافلي المصرفي، وزيادة نطاق تنوع المنتجات.

كما ويقدم التأمين التكافلي المصرفي العديد من المنافع والمزايا لشركات التأمين التكافلي أيضاً. حيث يمكن شركات التأمين التكافلي من توظيف قنوات توزيع مختلفة، وتوسيع قاعدة العملاء، من خلال شبكة فروع المصرف المتقدمة، والقدرة على التواصل مع العملاء. إن القدرة على الاستفادة من قاعدة عملاء المصارف الإسلامية هي الدافع الرئيسي لزيادة توزيع المنتجات في السوق. ويمكن تلخيص بعض منافع التأمين التكافلي المصرفي لشركات التأمين التكافلي على النحو التالي:

١. يمكن شركات التأمين التكافلي من تصميم منتجاتهم وفقاً لأسواق مستهدفة محددة، وذلك إستناداً إلى المعلومات الهامة المستخلصة من عملاء المصرف، مثل الجنس، والعمر، والاختلافات الاجتماعية والاقتصادية الخ.

٢. تستفيد شركات التأمين التكافلي من العلامة التجارية وسمعة المصارف، بالإضافة إلى موثوقية المصارف في تقديم الخدمات.

٣. يؤدي التأمين التكافلي المصرفي إلى انخفاض التكلفة، وتحسين كفاءة التوزيع، مما يساهم بزيادة القدرة التنافسية لشركات التأمين التكافلي.

كما يمكن للتأمين التكافلي المصرفي أن يوفر العديد من المنافع والمزايا للعملاء، كسهولة الوصول إلى مجموعة من منتجات التأمين التكافلي المصرفي المتكاملة من خلال مزود واحد، كما يمكن العملاء من الوصول إلى المنتجات من خلال مصرفهم ذا العلامة التجارية الموثوقة. إضافة إلى ذلك، يسهل تسديد مساهمات العملاء، حيث يتم دفعها مباشرة من حساباتهم. إن منتجات التأمين التكافلي المصرفي يمكن أن تفهم بسهولة، كما يمكن أن تلبي الاحتياجات المختلفة للقطاعات المستهدفة، كالعملاء الأثرياء، وعملاء قطاع التجزئة. إضافة إلى ذلك، فإن التسعير الجذاب لمنتجات التأمين التكافلي المصرفي هو أيضاً من الحوافز المشجعة الهامة.

المصارف	شركات التأمين التكافلي	العملاء
١. إرتفاع ولاء العملاء و الإلتزام طويل الأجل	١. إنخفاض في تكاليف التشغيل	١. تسهيلات في تسديد المساهمات
٢. العلامة التجارية وسمعة شركات التأمين التكافلي	٢. الاستفادة من العلامة التجارية والسمعة والصورة الجديدة للمصرف	٢. سهولة الوصول إلى منتجات التكافل
٣. الإيرادات الجديدة وتنوع الأنشطة التجارية	٣. تنويع قنوات التوزيع وشبكة المبيعات	٣. سهولة فهم المنتجات
٤. دعم العملاء والحماية في عروض المنتجات	٤. الوصول إلى قاعدة بيانات العملاء والالتزام طويل الأجل	٤. التسعير الجيد للعملاء
٥. عقود منتجات التكافل طويلة الأمد	٥. تجزئة العملاء إلى أسواق محددة مستهدفة	٥. المصارف هي محطة واحدة للعملاء
٦. الاستفادة من معرفة شركات التأمين التكافلي في تقديم منتجات التكافل المصرفية ومهارة موظفي المبيعات	٦. زيادة القدرة التنافسية والتقليل من المخاطر	٦. المنتجات المناسبة لإحتياجات العملاء

محركات النمو الرئيسية: عوامل الشراكة الإستراتيجية

الشكل٣: مزايا التأمين التكافلي المصرفي لأصحاب المصلحة

تساعد الشراكة الاستراتيجية بين شركات التأمين التكافلي والمصارف الإسلامية على بيع منتجات التأمين التكافلي بشكل أسرع. وزيادة انتشار التأمين التكافلي في السوق.

يعتمد نجاح شراكات التأمين التكافلي المصرفي على خلق نموذج العمل المناسب بما يتماشى مع الشفافية والمنفعة المتبادلة.

وقد تتكون هذه الشراكات من تداخلات محددة ومسؤوليات واضحة في العمليات ذات الصلة . (الشكل ٤).

المصدر: *RGA (Reinsurance Group of America) Europe Quarterly (2016), CIBAFI*

ويجب أن توفر الشراكات مزايا متساوية لكلا الطرفين، وينبغي لصياغة الاستراتيجية أن تكفل وضعاً مربحاً للجانبين. ويجب أن يفسر عقد الشراكة بوضوح عملية صنع القرار والفوائد والمخاطر المرتبطة بها وتقسيم المسؤوليات وما إلى ذلك.

إن التأمين التكافلي المصرفي لم ينمو بشكل كبير في العديد من البلدان. وليس من السهل معرفة سبب عدم نموه وتطوره بنفس الوتيرة من مكان إلى الآخر. ومع ذلك، فإن بعض العوامل التي تعزز أو تعرقل التقدم تشمل البيئة القانونية والتنظيمية والضريبية وعادات السوق، وعادات العملاء، وحجم الشبكات المصرفية / والتأمين التكافلي.

من جهة أخرى فإن عوامل النجاح متعددة وأحياناً غير متوقعة بسبب الاختلافات في آليات العمل والديناميكيات من بلد إلى آخر كالوضع الإجتماعي والاقتصادي، والتاريخي، والنظم، وهيكل الضرائب، والثقافة التجارية وما إلى ذلك.

قبل الشروع في إنشاء أي نموذج للتعاون، هناك بعض الأسئلة الهامة التي تحتاج إلى الإجابة من قبل المصارف وشركات التأمين التكافلي من أجل شراكة ناجحة ومفيدة للطرفين، نذكر منها :

١. ما هي أهداف الشراكة؟

٢. هل تدعم هذه الشراكة أهداف التعاون والنمو؟

٣. ما هي دوافع واحتياجات الطرف الآخر؟
٤. كيف ستعمل الشراكة في المستوى الوظيفي والتنظيمي؟
٥. هل تقدم هذه الشراكة منتجات تقليدية أو جديدة أو مركبة أو حتى مصممة تصميماً خاصاً؟
٦. ما هو دور المشاركين في بناء العلامة التجارية؟
٧. ما هو دور موظفي شركة التأمين التكافلي في إدارة قنوات البيع؟
٨. كيف سيكون نهج المبيعات للعملاء (استجابة، استباقية الخ.)؟
٩. ماهي نماذج الحوكمة والتشغيل التي سيتم اعتمادها ؟
١٠. ما هي متطلبات الاستدامة من أجل شراكة متبادلة المنفعة على المدى الطويل؟
١١. كيف يتم تحديد الامتثال للشريعة الإسلامية والتأكد من عدم المساومة عليها في سياق الشراكة؟
١٢. كيف يتم إدارة الاختلاف في استراتيجيات الأعمال وتضارب المصالح في إنشاء الشراكة؟
١٣. كيف تتأثر أعمال التأمين التكافلي المصرفي عندما يتم فصل التأمين التكافلي العام والعائلي؟

اعتماد نموذج عمل ملائم للتأمين التكافلي المصرفي

قد تكون نماذج التأمين التكافلي المصرفي في أشكال وهياكل متعددة في المناطق المختلفة، وذلك وفقا للأطر القانونية المختلفة، وظروف السوق، ومستوى تطور الشركاء، والطبيعة الدولية للعمليات وما إلى ذلك. إضافة إلى ذلك، تؤثر أنواع المنتجات وشرائح العملاء و احتياجات أصحاب المصلحة على اختيار شكل وأسلوب نموذج التأمين التكافلي المصرفي.

نموذج الشركات التابعة (الاندماج والاستحواذ): قد يوفر هذا النموذج إمكانات كثيرة للنمو على المدى الطويل. تقوم المصارف الإسلامية بإنشاء أوالاستحواذ على الشركات التابعة التي تقدم خدمات التأمين التكافلي والفروع التي تقدم تلك الخدمات أيضاً. وكنتيجة لذلك يؤدي هذا النموذج إلى تكامل العمليات بين الشركاء، مما يقلل الاختلافات الثقافية، ويساهم في دعم دور الموظفين في هذه الشراكة. ويبدو أن هذا النموذج يكتسب شعبية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية الكبيرة التي تقوم بتقديم خدمات التأمين التكافلي لعملائها في كل من دول مجلس التعاون للخليج العربي وماليزيا والمملكة المتحدة.

نموذج البيع المباشر والوكالات: في هذا النموذج، يعمل المصرف كوكيل لشركة التأمين التكافلي وذلك من خلال توزيع منتجات التأمين التكافلي مقابل عمولة. يعتبرهذا النموذج من النماذج السريعة وسهلة الإنشاء وقد اكتسب المزيد من الأهمية من خلال تطويرامتيازات تجارية متعلقة بخدمات التأمين التكافلي المصرفي الموجهة للعملاء. وعلى الرغم من ذلك، يتطلب هذا النموذج مستوى عال من المعرفة بالمنتجات ومهارات البيع المتبادل، وبالتالي يجب على مسؤولي بيع خدمات التأمين التكافلي المصرفي أن يتمتعوا ببراعة عالية للحد من المخاطر الناشئة من سوء البيع. هذا النموذج منتشر في العديد من البلدان، بما في ذلك البلدان ذات الأقلية المسلمة، حيث لا يرغب أكثرهم في التعامل مع منتجات التأمين التقليدية.

نموذج المشروع المشترك: هذا النموذج فعال في تحسين الإمكانات الحقيقية للشركاء وكذلك تحسين الخدمات الشخصية للعملاء، يقوم هذا النموذج على إنشاء مشروع مشترك بين المصرف وشركة التأمين التكافلي، وذلك لتطوير منتجات تلبي احتياجات عملاء المصرف، وفقاً لطبيعة منتجات المصرف الأخرى. كما يمكن للمنتجات المصرفية التأمينية التكافلية أن تكون منفصلة وقائمة بحد ذاتها، أو متكاملة مع المنتجات المصرفية الأخرى. وبالمقارنة مع النماذج الأخرى، يتجنب هذا النموذج أي تضاربات ناجمة عن التفاعلات السلبية للموظفين، ويقلل المخاطر والتهديدات المحتملة الناتجة عن الأعمال. وقد أثبت هذا النموذج نجاحاً كبيراً في دول مجلس التعاون للخليج العربي.

النموذج المفتوح: في هذا النموذج، يعمل المصرف مع العديد من شركات التأمين التكافلي. وتشير بعض الدراسات إلى أن استراتيجيات التأمين المتعدد القنوات والمنتجات تعتبر أحد العوامل الرئيسية للنجاح في المستقبل. وبالتالي، ظهرت بعض التحالفات فيما يتعلق بهذا النموذج في بعض الدول التي تستخدم التأمين المصرفي كالهند، وقد لوحظ التحول من التركيز على المنتج إلى التركيز على العملاء في البيع.

وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، تشير تجربة التأمين المصرفي التقليدي إلى أن النماذج المختلفة لها سلبيات متنوعة أيضا نذكرمنها ما يلي:

١. عندما يعتمد النموذج على موظفي المصارف لبيع منتجات التأمين التكافلي، فمن المرجح أن يكونوا أقل خبرة من موظفي مبيعات التأمين التكافلي المتخصصين. وهذا يزيد من خطر بيع العميل لمنتج غير مناسب .
٢. محدودية المعرفة والبيع المتبادل من الممكن أن تجعل من الصعب إجراء الاكتتابات المفصلة، على سبيل المثال، بالنظر إلى البيانات الطبية، وحيث تشكل حماية العملاء جزءاً هاماً في عرض المنتجات، يمكن أن يؤدى ذلك إلى اختيار سلبي مع أسعار مرتفعة للعملاء المفضلين من ناحية المخاطر.
٣. عندما يعتمد التأمين التكافلي المصرفي على تحالف وثيق بين المصرف وشركة التأمين التكافلي، فإن المصارف بشكل عام تقدم المنتجات من شركة واحدة. مما ينعكس بشكل سلبي على العميل، على الأقل في البيئات التي يتواجد فيها موزعين آخرين (وسطاء أو مستشارين ماليين) يمكنهم تقديم مجموعة واسعة من المنتجات.
٤. يتطلب التأمين التكافلي المصرفي الكثير من الجهود والموارد الإدارية من المصارف، وهذا قد يكون على حساب الأعمال المصرفية التي يمارسها المصرف، مما قد يؤثر سلباً على عمليات المصرف الأخرى.
٥. في النموذج المفتوح الذي يعمل فيه المصرف مع العديد من شركات التأمين التكافلي، قد تأخذ الاتفاقيات وقتاً طويلاً لإتمامها وذلك للحاجة إلى التحقق من مختلف المنتجات التي تقدمها شركات التأمين التكافلي المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، قد يتطلب هذا النموذج جهوداً أكبر وذلك للحاجة إلى توثيق وحفظ العديد من العمليات لشركات التكافل المختلفة.
٦. وتشير التجربة في الصناعة المالية التقليدية إلى أن فوائد التأمين المصرفي تفوق التحديات المرتبطة به، حيث يعتاد العملاء للذهاب إلى مصارفهم للحصول على المشورة المالية، وبالمقابل فإن المصارف موجهة نحو إدارة الثروات، ومعرفة المنتجات الاستثمارية وتطبيقاتها المختلفة.

الجدول ١ : مزايا وسلبيات نماذج التأمين التكافلي المصرفي

النموذج	المزايا	السلبيات
نموذج الشركات التابعة (الاندماج والاستحواذ)	– إمكانية النمو على المدى الطويل – ملائمة للمصارف الكبيرة – أداء متقدم مع القليل من المخاطر من قبل المنافسين – المنتجات المتكاملة مع المنتجات الإستثمارية والإدخارية للمصرف – المزايا الضريبية في المنتجات الإستثمارية المتوسطة وطويلة الأجل	يتطلب موارد إدارية كبيرة من المصرف مما قد يصرف المصرف عن تركيزه على الأعمال المصرفية
نموذج البيع المباشر والوكالات	– سهولة الإنشاء وسرعة العمليات – ملائمة للمصارف متوسطة الحجم – لا تتطلب رأس المال –أقل تكلفة مقارنة مع النماذج أخرى	– عدم وجود مرونة في المنتجات الجديدة – الصعوبات المهنية وزيادة المخاطر في البيع – موظفي المصارف أقل خبرة وتجربة من موظفي شركات التأمين التكافلي – مشاركة المصرف تبقى في المستويات المنخفضة – تدريب فريق المبيعات مكلف والقيام بالإكتتابات المفصلة صعب
نموذج المشروع المشترك	– تجنب أي صراع ناتج عن التفاعلات السلبية من الموظفين – تقليل المخاطر من الأعمال التجارية –علاقات شاملة وملائمة للمصارف الكبيرة – إيرادات الدخل بالإضافة إلى الأرباح – تحكم أفضل على مستوى الخدمات	– يتطلب معرفة ومهارة كبيرة في المنتجات/البيع – صعوبة في الإدارة – التعقيد في حزم المنتجات – تقديم المنتجات فقط من مصدر واحد
النموذج المفتوح	– فرص تقديم المنتجات عبر قنوات متعددة – المنتجات غير معقدة – لا توجد مخاطر على شركات التأمين التكافلي	– لا يوجد التزام طويل الأجل – عملية الصفقة طويلة (أي التحقق من المنتجات) – المصرف هو مكان مزدحم للعديد من المنتجات من بعض العملاء

التحديات والفرص في التأمين التكافلي المصرفي

على الرغم من النمو الناجح، توجد هناك العديد من التحديات والعقبات التى تواجه التأمين التكافلي المصرفي وتمنعها من تحقيق فرصها، وفيما يلي بعض هذه التحديات:

١. الإطار التنظيمي والقانوني

يحتاج التأمين التكافلي المصرفي إلى مجموعة من اللوائح التنظيمية والقوانين في العديد من البلدان، لتسهيل عرض منتجات وعمليات التأمين التكافلي المصرفي. فيوجد لدى بعض الدول قوانين وأنظمة خاصة للتأمين التكافلي، ونذكر منها البحرين وماليزيا وباكستان والإمارات العربية المتحدة والأردن. هذا وتختلف الأطر القانونية التي تنظم التأمين التكافلي المصرفي من بلد إلى آخر. وقد بدأت بعض البلدان حالياً بتطبيق أنظمة التأمين المصرفي / التأمين التكافلي المصرفي في درجات متفاوتة. على سبيل المثال، قامت البحرين بتنظيم التأمين المصرفي على أساس نموذج الممثل المعتمد. ومع ذلك، لا تستطيع المصارف بناء التحالفات مع أكثر من شركة تأمين واحدة. وقد أصدرت هيئة التأمين الأردنية إرشادات لتنظيم التأمين المصرفي والتأمين التكافلي المصرفي في عام ٢٠١١ وذلك بهدف تطوير وتعزيز التعاون بين القطاع المصرفي وقطاع التأمين التقليدي والتأمين التكافلي. وتؤثر الأطر القانونية وقوانين الهيئات التنظيمية والإشرافية مباشرة على نجاح نموذج عمل التأمين التكافلي المصرفي. حيث يجب أن تحمي هذه القوانين المصالح الاقتصادية والقانونية لعملاء المصرف كما ينبغي أن تضمن الدقة والوضوح في عملية التوثيق، وتساهم في تسهيل عمليات الإفصاح. ويجب أن تضمن المؤهلات الكافية لموظفي المصرف، ووضع معايير مناسبة لخدمة العملاء، فضلاً عن منع ممارسات السوق غير العادلة، وتنفيذ الأنشطة بمهارات عالية. ففي ماليزيا، على سبيل المثال، ينظم المصرف المركزي (بنك نيغارا ماليزيا) قطاع التأمين التكافلي المصرفي، ويهدف إلى إجراء تغييرات تدريجية مثل المرونة التشغيلية، والإفصاح عن المنتجات، وتحديد العمولات وما إلى ذلك.

٢. الموارد البشرية وتحسين الحوافز

إن توافر الموظفين المهرة أمر ضروري للغاية في قطاع التأمين التكافلي، وذلك لتصميم وتقديم منتجات التأمين التكافلي المصرفي المناسبة. ويتطلب التأمين التكافلي المصرفي تدريباً فعالاً، ليتم إدراجه ضمن الخدمات المصرفية العامة، مع التركيز على فرص البيع المتبادل وجمع منتجات التأمين التكافلي مع المنتجات المصرفية. ويمكن للحوافز المقدمة لموظفي الخطوط الأمامية أن تعزز المبيعات والقدرات التسويقية، مما يساهم في تحسين أداء شراكات التأمين التكافلي المصرفي.

ويمكن أن تشمل هذه الحوافز على الأهداف المحددة، والمؤشرات الرئيسية للأداء، فضلاً عن المكافآت الفردية والجماعية التي تركز على خلق القيمة على المدى الطويل.

٣. التطبيقات التكنولوجية

تعتبر التكنولوجيا والتطبيقات الرقمية من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى نجاح التأمين التكافلي المصرفي. ويعد عدم وجود نظم تكنولوجية ملائمة للتنفيذ السلس للعمليات والإجراءات ومعالجة المسائل التنظيمية السائدة من التحديات الرئيسية التي تواجه التأمين التكافلي المصرفي. ويسهل نشر التكنولوجيا الرقمية الاستقرار، ويوفر استمرارية الخدمة عبر جميع قنوات التوزيع. وعلاوة على ذلك، فإنه يساهم بتقديم خدمات ممتازة من خلال تتبع احتياجات وتفضيلات العملاء بشكل مستمر. كما أن للابتكار الرقمي القدرة على تحويل العمليات التشغيلية، وتعزيز التفاعل مع العملاء. علاوة على ذلك، فإن الحلول الإلكترونية قد تساهم في تسريع الاكتتاب ويمكن أن تقلل أيضاً من النفقات.

٤. زيادة وعي العملاء

لا يزال هناك عدم وعي وسوء فهم من قبل العملاء حول ميزات منتجات التأمين التكافلي المصرفي، وخاصة فيما يتعلق بمنتجات التأمين التكافلي العائلي. ولزيادة الوعي وتعزيز الشفافية يعتبر تعليم وتثقيف العملاء من الأمور الهامة جداً للعملاء، ليتمكنوا من تحديد واختيار منتجات التأمين التكافلي المصرفي بشكل أفضل.

وكمثال جيد على تعليم وتثقيف العملاء، بادرت ماليزيا بإنشاء برنامج لتعليم العملاء بشأن التأمين التقليدي/التأمين التكافلي. وهذا البرنامج هو جهد مشترك بين المصرف المركزي الماليزي وقطاع التأمين التقليدي/والتأمين التكافلي. يهدف هذا البرنامج أن يجعل العملاء في وضع أفضل لتحديد واختيار المنتجات والخدمات التي تلبي احتياجاتهم، و كذلك لفهم حقوقهم في خدمات ومنتجات التكافل/التأمين.

موجز المجلس العام

التأمين التكافلي المصرفي: تعزيز التآزر وخلق الفرص

٥. رضا العملاء هو مفتاح الاحتفاظ عليهم

هناك نقطتان مهمتان يجب على قطاع التأمين التكافلي المصرفي أخذهما بعين الاعتبار لتحقيق أهداف النمو وهما: أ. تحديد العملاء المناسبين بشكل استباقي. ب. فهم سلوك العملاء ومحركاته عندما يتم بناء الشراكات وتطوير منتجات التأمين التكافلي المصرفي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لبعض الأنشطة أن تزيد من رضا العملاء، والاحتفاظ بهم كتقديم منتجات التأمين التكافلي المصرفي البسيطة والمرنة وتوفير خدمات موثوقة، وجمع ردود أفعال العملاء، والحد من سوء البيع، وإدخال إجراءات لحل شكاوى العملاء. وبالتالي تقع المسؤوليات على عاتق المصارف وشركات التأمين التكافلي في تقديم خدمات أكثر فاعلية من خلال تدريب الموظفين على منتجات التأمين التكافلي المصرفي التي تلبي الاحتياجات المتنوعة للعملاء.

٦. دور العلامة التجارية في تسويق خدمات التأمين التكافلي المصرفي

تملك العلامة التجارية في الشراكة أهمية كبيرة كإستراتيجية تنافسية للاستمرار في السوق المحلية والعالمية. وتلعب العلامة التجارية دوراً كبيراً في الأنشطة التجارية للتأمين التكافلي المصرفي. يمكن لنهج العلامة التجارية البيضاء أن يكون مفيداً في بعض الأعمال التجارية، حيث يتم توفير المنتج من قبل شركة التأمين التكافلي، ويتم بيعه تحت اسم المصرف. ومع ذلك فإنه لا يقدم الكثير لتعزيز الاعتراف بالعلامة التجارية لشركة التأمين التكافلي، من ناحية أخرى، يمكن للعملاء الاستفادة من العلامة التجارية بطرق مختلفة مثل الفوائد من عروض المنتجات. كما يؤدي تفضيل الشركاء ذوي العلامات التجارية القوية إلى تعزيز القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي.

التوصيات والنقاط الرئيسية

١. توجد قدرة كبيرة لدى قطاع التأمين التكافلي المصرفي في تصميم المنتجات التي تعكس واقع السوق وتقديم منتجات متميزة للوصول إلى شرائح العملاء المختلفة.

٢. ينبغي للقطاع أن يحافظ على الابتكار للحفاظ على الميزة التنافسية. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يستثمر في أفضل التكنولوجيات الحديثة لضمان النظم المشتركة لتنفيذ الشراكة بنجاح ولتحسين علاقات العملاء.

٣. يمكن منح موظفي المصرف تدريباً ملائماً لبيع منتجات التأمين التكافلي، بحيث يمكن لهم الرد على أي استفسارات من العملاء، ويمكنهم تقديم المعلومات لهم عن المنتجات وفقاً لاحتياجاتهم.

٤. ينبغي على المصارف الإسلامية وشركات التأمين التكافلي العمل معاً، من أجل تثقيف العملاء خاصة في الأسواق ذات الوعي المنخفض بمنتجات التأمين التكافلي.

٥. يجب أن يكون للتأمين التكافلي المصرفي إطار تنظيمي ومعايير تشغيلية، لتعزيز النمو. وينبغي أن يضمن إطار العمل التنظيمي المصالح الاقتصادية والقانونية لعملاء المصارف.

٦. قد تسهل السلطات المالية تقديم عروض منتجات التأمين التكافلي المصرفي وفقا للهياكل المختارة المناسبة، أو بحسب نماذج الأعمال المشتركة في بلدانها.

عن المجلس العام

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مؤسسة دولية غير هادفة للربح ويعتبر المظلة الرسمية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في جميع أنحاء العالم. وقد تم تأسيس المجلس بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية وبالتعاون مع مجموعة من البنوك والمؤسسات الرائدة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠١ في المنامة، مملكة البحرين، وهو مؤسسة منتمية إلى منظمة التعاون الإسلامي.

يضم المجلس العام أكثر من ١٢٠ عضواً من ٣٢ دولة حول العالم، وهو أحد المنظمات واللبنات الرئيسة في بنية المالية الإسلامية، ويهدف إلى دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتمثيلها والدفاع عنها ودعم السياسات والنظم الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة للأعضاء، وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية بتعزيز أفضل الممارسات المهنية في الصناعة. وقد رسم المجلس العام خارطة طريق تمثل الخطة الاستراتيجية للفترة من ٢٠١٥-٢٠١٨ تتضمن الأهداف التالية: ١) دعم السياسات والنظم الرقابية ٢) البحوث والمنشورات ٣) نشر الوعي وتبادل المعلومات ٤) دعم التطوير المهني.

معلومات التواصل

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

برج جيرا ٣ مكتب ٥١، بناية ٦٥٧، طريق ٢٨١١، مجمع ٤٢٨، ص.ب: ٢٤٤٥٦

البريد الإلكتروني: CIBAFI@CIBAFI.org

الهاتف: ١٧٣٥٧٣٠٠ ٩٧٣ +

الفاكس: ١٧٣٢٤٩٠٢ ٩٧٣ +

www.cibafi.org

المراجع

- Affat (2016), Ronald Poon, Reinsurance Gorup of America (RGA): Bancassurance Tradends and Best Pratices.
- CIBAFI, Global Takaful Survey (2017)
- EY Global Takaful Insights (2014)
- Milliman (2017), Global Takaful Report: Market Trends in Family & General Takaful
- IFSB, IFSI Stability Report (2017)
- Jaffar, S. (2014). "Emergence of bancatakaful worldwide", World Commerce Review.
- KPMG International (2016), The Power of Alliances
- RGA (Reinsurance Group of America) Europe Quarterly (2016)
- World Bank (2012): Bancassurance Policy Research and Working Paper
- World Takaful Report (2016). Middle East Global Advisors.